

الذي كفي العقد لا الفضة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهم ما الفسخ وصح في حق بعض الاحكام لكل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه واتقسم الثمن ان دخله نقصان كافي الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كافي البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزفافة فيها صفة البعير والبقرة والفرحوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين اصحابهما والبدل المذكور لما كان ذهابا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لافي فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفساد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفساد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عندئذ الثمن ولهذا المبيع بيع الوفا في المنفعة وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفساد أولى كما الحق بالفساد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجى اذا سأل سائل لوجه ما الله تعالى أن لا يعطى كذا في التارخانية والله سبحانه أعلم

(كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

*(الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها

وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها)*

*(أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية *(وأما ركناها) فالإيجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة *(وأما بيان ألفاظها)* فنقول الاجارة انما تعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرتي فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذكر شمس الأئمة الحلول في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الأئمة السرخصي أن الاجارة تعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهر اربع عشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهر احدى أو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعبر به اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الحصاص رحمه الله تعالى أنهم لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون اكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكتما يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ايكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهر ايكذا يجوز على الأصح كذا في خزانة المفتين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنتكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشرين جازفلا أن المدعى آجر هذا البيت من الذى صالحه جازفلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المدعى هذه السكنى ببيعان رجل لم يجز بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى قالوا انما لم يجز بيع السكنى لتلك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعث منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * وذكر شمس الأئمة الحلول في أن انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والظاهر أنهم اتفقوا بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغيانية * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهر ايكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة فبذلك يكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالعاطى بانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجل من آخر قد وران غير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدر ومن حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبها المستأجر على الكراء الأول جاز ويكون هذا الاجارة مبتدأة بالعاطى كذا في الظهيرية * ولا تعقد الاجارة الطويلة بالعاطى ولا بقوله (عن كروكردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي التيمية سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يختم أو يقتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وعن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج

ترجمة

٢ أجمعت معنى رهنا وقال جعلت

(٥٣ - فتاوى رابع) المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجع وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عند فاعطى له حكم الصحيح مما لا يقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام مما لا يقوله لها وحكم الرهن في بعض الاحكام مما لا يقوله

الناس كذا كراهه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفساد أو الصحيح فالحاقه بالصحيح أولى تقليد لالفساد وترجيح القول الامام فيه منبر
المذكور عن الامام الخوئي والقول التاسع (٤١٠) الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية وأولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت للمشتري في

زوائده ولا يضمنه بالتلاف فانه استفتى عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا انعقد البائع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الدفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبائع قال لا (وأجاب) الامام علاء الدين بدر يجبر بشرط ان يعطى البائع للمشتري حصته من النزل (وأجاب) منهاج الشريعة يجبر على القبول ويسلم النزل للبائع جعله كالرهن وان كان المشتري رفع غلته السنة ثم نقد في السنة الثانية للبائع قبل الادراك أجابوا بما هو الاول وأجاب عماد الدين بدران كان مضى ثلثا السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مشغولا كالدار ونحوه فالحق ان في أي وقت أحضر النقد يجبر المشتري على القبول ولن نقد البائع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر جزءا فيأخذ قسط الماضي من السمة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر في أي شيء يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت فيما اذا ظهرت الغلة أم لا دفعا للضرر عن المشتري فانه قد يشتري في الخريف فاذا

الى العقد قبل ذلك كذا في التناحرية * قال لا آخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة * بعث منك عمدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية * رجل ذهب الى الصكالك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحمد وله مع رجل وبين المحدث ومال الاجارة وأمر الصكالك بالكتابة وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصكك بمحضرة الاجار والمستاجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم يجبر بينهما زيادة على هذا لان عقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة * اذا أضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بأن قال أجرتك داري هذه غدا أو ما أشبهه فانه جائز فلا أراد نقضه ما قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقص وفي رواية قال يصح كذا في المحيط * رجل قال لغیره أجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم أجراها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستاجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير وفي رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ القنية أبو جعفر والفقهاء أبو الليث وشمس الأئمة الخوئي وهو قول عيسى ابن أبان وعليه الفتوى وذکر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم أجبر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للأجير أن يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينقد البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الخوئي ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء أو رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبلي لا تعود الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال لغیره اذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار أو اذا جاء الغد فقد أجرتك هذه الدار يجوز ان كان فيه تعليق كذا في المحيط * وبه يقتضي كذا في القنية * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى مجي الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيان * والخبر اذا قال بعث نفسي شهر أبكنا لعمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية وهكذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ثوبا لبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط (وأما شرائطها) فأنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم * أما شرائط الانعقاد فثلاثة العقل حتى لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو أجراه له أو نفسه فان كان مأذونا فانه نفذ وان كان محجورا توقف على اجازة الولى عندنا وكذا لو أجراه لصي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الاجر فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لان عقاد الاجارة ولا لنفاذها عندنا فينفذ عقد المملوك ان كان مأذونا ويوقف على اجازة المولى ان كان محجورا واذا سلم من العمل في اجارة نفسه أو اجارة مال المولى وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى وله هلك الصبي أو العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث استعملهما من غير إذن المولى والولى ولا يجب الاجر لو قتل العبد والصبي خطأ فعلى عاقلة الدية والقيمة وعليه الاجر للمكانب أن بواجر ويستأجر وأما كون العاقد طائفا بمختار اعماد فليس بشرط لان عقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لانه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط أصلا فتجوز الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن وأما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط * ومنها الملك والولاية فلا تنفذ اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنفذ موقوفة على اجازة

طالع التزل في الصيف فنقد وفسخ فيحرم المشتري أو في أول الربيع حين وجد الف سالف للثمن ارفيد دخل الضرر بالشراء ودفعه المالك فيما ذكرنا بالا قسما ببقاء العقد في قدره قيل له بعد أداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما بقينا العقد يكون الدين الموتى ديننا

للبائع على المشتري فأذا نزع النزل يجعل قصاصا قيل كفتا يقي في العقد الثمار المعدومة قال يقي في الأصل لا في النزل قيل وإن كان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم وأجاب الديناري أنه أن كان رفع غلة سنة يجبر على (٤١١) قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك إذا كان شرط له نصف غلة

المالك عندنا * ومنها قيام المعقود عليه فإذا أجز الفصولي فأجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجارته وكانت الاجرة للعاقلة لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجوده لولا به وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وأمينه نافذة لوجوده لانا به من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له أحد من ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى * ومنها أن يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * وأما شرائط الصحة * فمن ارضا المتعاقدين * ومنها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة متعلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا لوجهه المفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدین أو استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوالي وفي استئجار الظئر وأما بيان ما يستأجره في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يمل فيه جاز وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجره وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستأجره من الحمل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصار والخياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها وأما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس الممول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها أن يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الابل ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة للاستيفاء شرعا * ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا أو واجبا قبله لم يصح * ومنها أن تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاءها بعقد الاجارة ولا يجزى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها أن يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها أن تكون الاجرة معلومة * ومنها أن لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها خلوا الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط لزوم * فمنها أن يكون العقد صحيحا * ومنها أن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض بخلاف بالاتفاق به فان كان لم يلزم العقد * ومنها أن يكون المستأجر مريئا للمستأجر * ومنها أن لا يملك المستأجر عيب حدوث عيب به يخل بالاتفاق فان حدث به عيب يخل بالاتفاق به يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذر باحدا المتعاقدين وبالمستأجر حتى لو حدث باحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبيق العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد المستأجر حتى لو أجز رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر أعاقه فهو بالخيار ان شاء أمضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أبوه أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده أو القاضي أو أمينه هكذا في البدائع * (وأما بيان أنواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصار والخياطة والكاتب وما أشبه ذلك كذا في المحيط * (وأما حكمها) فوقع المالك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة * (وأما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو المالك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط الدرر خسي * (وأما

المالك عندنا * ومنها قيام المعقود عليه فإذا أجز الفصولي فأجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجارته وكانت الاجرة للعاقلة لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجوده لولا به وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وأمينه نافذة لوجوده لانا به من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له أحد من ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى * ومنها أن يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار * وأما شرائط الصحة * فمن ارضا المتعاقدين * ومنها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة متعلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا لوجهه المفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدین أو استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوالي وفي استئجار الظئر وأما بيان ما يستأجره في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يمل فيه جاز وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجره وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستأجره من الحمل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصار والخياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها وأما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس الممول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها أن يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الابل ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة للاستيفاء شرعا * ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا أو واجبا قبله لم يصح * ومنها أن تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاءها بعقد الاجارة ولا يجزى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها أن يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها أن تكون الاجرة معلومة * ومنها أن لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها خلوا الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * وأما شرائط لزوم * فمنها أن يكون العقد صحيحا * ومنها أن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض بخلاف بالاتفاق به فان كان لم يلزم العقد * ومنها أن يكون المستأجر مريئا للمستأجر * ومنها أن لا يملك المستأجر عيب حدوث عيب به يخل بالاتفاق فان حدث به عيب يخل بالاتفاق به يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذر باحدا المتعاقدين وبالمستأجر حتى لو حدث باحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبيق العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد المستأجر حتى لو أجز رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر أعاقه فهو بالخيار ان شاء أمضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أبوه أو وصى أبيه أو جده أو وصى جده أو القاضي أو أمينه هكذا في البدائع * (وأما بيان أنواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصار والخياطة والكاتب وما أشبه ذلك كذا في المحيط * (وأما حكمها) فوقع المالك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة * (وأما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو المالك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط الدرر خسي * (وأما

ان البائع مخير بين الاخذ بكل الثمن والتترك وقال بعض مشايخ سمرقند أسهل حصه البقسان بالغما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع محانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظريه وذكري جواهر الفقه انه ثبت الخيار في فصل النقصان كذا ذكرنا للبائع والذي

استقر عليه فتوى الأئمة والاسانذة في مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهاالك فيسقط قسط الهاالك ويبقى (٤١٣) حصة الباقي بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها تساوى ألفا بمائة فخر بت الدار حتى صارت القيمة خمسة مائة سقط من

الثن خمسة مائة سقط من الثمن خمسة مائة سقط من المبيع وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمترين وأجاب صاحب الهداية في المترين اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضامة فهو الرهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعنى سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن يبيع وفاء لا يضمن * وان استهلك أجنبي البناء والاشجار ضمنه المشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فيقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة بالثن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المترين لا يملك المترين مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب * واذا غاب البائع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصبت المشتري خصما لمن يذمعه وقال منهاج الشرع يعقو علاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سهرقند على انه يشترط حضرته ما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف * والخراج في البيع الجائر على البائع وذكر النسفي انه على البائع ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالاجر والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا أبرأه عن الاجرة وبذل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعه تعالى الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة * وزكاة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه بعد ماله موضوعا عند البائع وليس فيه زكاة مال على رجلين لان النقص لا تمنع في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البرزوي * وان اجر المبيع وفاء

صفحتها) فهي عقد لازم اذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء هكذا في البدائع * وما صلح أن يكون ثمن في البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون أجره في الاجارة وما لا يصلح ثمن صلح أجره أيضا كالاعيان مثل العبيد والسيارات كذا في الكافي * ان كان الاجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد أو ردي و يقع على نقد البلدان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية * وان كان في البلد نقد مختلف فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى المستأجر أى النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تقضى الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان أحدهما أروج فالعقد جائز وبصرف الى الاروج وان كان للآخر فضل عليه بمحكم العرف كذا في المحيط * وان كان الاجر كميلا أو وزنيا أو عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان الجاهل مؤثمة يشترط فيه بيان موضوع الايفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يشترط واذا كان للاجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تنفسد ويدفع حيث الارض والدار وفي الجولة حينئذ وجب له ربحي كمالا من المسافة بأخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع آخر لم يكفيل يستوفى منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن له اجل ومؤنة أخذ به حيث شاء كذا في محيط الدرر خسي * ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار مؤجلا كان في البيع وان كانت عروضاً وثيباً يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانهم لا تثبت في الذمة الاسماء فرباعى فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والحواري وسانر الحميونات فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعة فهي على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة بالبلد ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا لخدمة عبد فهو جائز وأما اذا قبلت بجنسها (١) كما اذا استأجر دارا بسكنى دار أخرى أو ركوب دابة بر كواب دابة أخرى أو زراعة أرض بزراعة أرض أخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس باقراده يحرم التمسك كذا في السراج الوهاج * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت الاجرة فلسا فعلا أو رخص قبل القبض فلا تجز الفلاس لا غير وان كسده فليعلم قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشيء منه وجعل أجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلاس كذا في المحيط * لو استأجر عبد لخدمته شهر لخدمة أمته فهذا فاسد لان اتحاد الجنس كذا في السراج الوهاج * ولو أعطى البقر وأخذ الجار جاز لا اختلاف الجنس كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لا خيرة معاوضة الثيران بالثيران لالا كذا لان الاستبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر بالمنفعة كان عليه اجر المثل في ظاهر الرواية ولو كان عبدا واحدا بين اثنين فتمتبا لخدمتهما ولم يخدم الا آخر فلا أجر له وقال أبو الحسن رحمه الله تعالى في جامعها اذا كان عبدا واحدا بين اثنين آخر أحدهما نصيبه من صاحبه ليخيطه معه شهرا على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبدتين اذا كانا في عبيدين كذا في المحيط والله أعلم

* (الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره) *

الاجر لا يملك بنفسه العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا كذا في الكافي * وهكذا ذكر محمد رحمه الله (١) قوله كما اذا استأجر دارا الخ على حذف مضاف أي سكنى دار حتى يكون صريحا في اتحاد الجنس والا فاستأجر الدار يرم السكنى وغيرها ما لم اه

ضيع حقه كما اذا أبرأه عن الاجرة وبذل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعه تعالى الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة * وزكاة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه بعد ماله موضوعا عند البائع وليس فيه زكاة مال على رجلين لان النقص لا تمنع في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البرزوي * وان اجر المبيع وفاء

البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجهه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن (٤١٣) أجازة يجوز الاجارة من البائع وغيره

واوجب الاجر وان اجاره من البائع قبل القبض أجب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجره بعد اشتراؤه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات فباطل في الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الارناؤودي لا تجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزمن لا تجوز اجارة المستأجر قبل القبض والنص على خلافه وأنت خير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الاثنين فينظر اذن الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع انه كان قبيل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لم يكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البائع المال في أثناء المدة تنفسخ الاجارة ويجب المشتري على القول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي وان اجره من غيره وأخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله

تعالى في الجامع في كتاب التبرى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة تنسخ باحدمعان ثلاثة ما بشرط التجميل أو بالتجميل أو باستيفاء المعقود عليه فاذا وجد أحد هذه الاشياء الثلاثة فإنه يملكها كذا في شرح الطحاوى * وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان المستأجر دارا أو حائوا تامدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا في المحيط * فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما اذا غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبقى سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي * وهل تنسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنسخ وقال القاضي خفر الدين في فتاواه والفضل لا تنتقض كذا في التبيين * ولو أجردا راسلها اليه فارغة الا يتماشى ولا يتماثل الاجر أو سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بينهما من يدرفع من الاجرة بمصلحة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي أضيف اليه العقد كذا في الخلاصة * فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا أو تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي أضيف اليه العقد أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوم لا اجل الركوب فحسبها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر في مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضى اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه العقد لانه يمكن بعد مضى المدة كذا في الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فأسكنه الا أنه لم يفتح الباب وقال المستأجر بعد المدة لم أسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للأجير أن يخرج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجرة لو لم يجله طالب به بها وله حبس الدار لاستيفائها ولو مؤجله لا مال لم تض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر كذا في الوجيز للكردي * ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللقصار والحجاز والخياط بعد الفراغ من عمله واذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيان أنه اذا خا ط البعوض في بيت المستأجر يجب له الاجر بحسابه هكذا في التبيين * ان استأجر له لجملة الى موضع كذا فعمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجر بمقدار ما عمل فيه ذلك وكان عليه أن يعطيه من الاجر حصته ولكنه يجبر على أن يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفى جميع الاجرة ولو استأجر لجملة له محمولا من مكان الى مكان فعمل بعضه وطلب حصته من الاجر في ظاهر الرواية له أن يطالبه بالاجر عقدا راجحا ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي من الاجرة هكذا في شرح الطحاوى * ولو عمل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينيا فأعارها أو أودعها الى رب الدار فهو كالتجمل ولا يملك الاجرة بائنا تراط التجمل في الاجارة المضافة وتلك بالتجميل كذا في الغيانية * وفي فتاوى أهو قال لا آخر (ابن سبوي سر كره رابر تايدروا زعرج) بكذا فعملها فاذا هي خسر هل تجب الاجرة قال لا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك ن علم أنه خسر والا فلا الاجر امام له أجرة أرض فزرعها أو لم يحصدها أو لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئا

ترجمة

٢ اعمل في هذه القدرة من اخل الى باب عرج

فاسدا أيضا كافي الغصب بل أولى * وغله الكرم على ما شرطوا ولو أرا دفسخ البيع وقد شرط له جزأ من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلافه وان يبيع بجهنبا دار حق الشفعة للبائع للمشتري كافي الرهن حق الشفعة للرهن وان في يد المهرن وكذا الحكم في بيع التلجئة * باع نصيبه

من الكرم وفاء من شريكه ثم باعته بآمن من آجنبي وأجاز المشتري وفاء بعه البات من آجنبي والمشتري وفاء شريكه إذا قضى البائع مال الوفاء وأجاز البيع ليس له الشفعة (٤١٤) وقوله ليس له الشفعة حق أم أقوله إذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لأنه انعقد موقوفاً

حتى مات هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزم لهم أم لا كذا في التتارخانية * ولواسـتأجر
حلبايزين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الأجر كذا في محيط السرخسي
* في نوادر هشام قال سألت محمد أرحمه الله تعالى عن أكرى محملاً لركبه إلى مكة خلفه في أهله من غير
عذر ولم ير كعبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للحمل إن
أصابه شيء وكذلك لو استأجر قيساً ليأبسه إلى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهر الأجر كعبه إلى مكة كذا في الذخيرة
* وفي الأجرة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة ولو جوب الأجر وبعد ما وجب الاستيفاء حقيقة أم لا
يجب الأجر إذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الأجر بيانه فيما
ذكر في الجاهع رجل اشترى من آخر عبداً فلم يقبضه حتى أجره من البائع شهراً كانت الأجرة باطلة فإن
استعمله البائع بحكم الأجرة لا يلزمه الأجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن أحمد عن اشترى من آخر شجرة
قائمة وتر كها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقلعها فقال له صاحب
الأرض ادفع إلى أجره هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر
قيصاً يلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى المكان قال الفقيه أبو بكر البخني رحمه
الله تعالى لا أجر عليه لأنه مخالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الأجر ولا يكون
مخالفاً لأن الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي نحر الدين رحمه الله تعالى إن كان لبس الثوب في يده
مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والأ
فكما قال أبو بكر رحمه الله تعالى هكذا في الكبرى * القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر
وقد قصره قبل الخلود قال له الأجر وإن قصر بعد الخلود لا أجر له كذا في خزائن المفتين * وفي الصباغ إن صبغ
قبل الخلود فالأجر لازم وإن صبغ بعد الخلود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصباغ
فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفي النسيج إن نسج قبل الخلود لا يلزم وبعد الخلود
الثوب للنسيج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة * ولواسـتأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يلزمه الأجر قبل الانكار ولا يلزم بعد الانكار وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط عنه الأجر
لأنه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الأجرة كذا في محيط السرخسي
* ولواسـتأجر عبداً سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة تجدد الأجرة وأدعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الخلود
ألفان فخصت السنة وقيمتها ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمتها ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى
أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * قال هشام سألت محمد كيف اجتمع الأجر
والضمان قال محمد رحمه الله تعالى لم يجتمعوا ففسر هشام ذلك فقال الأجر وجب لاستعمال العبد في السنة
والضمان وجب بعدمه في السنة لأن بعده في السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب
الضمان فاختلف سبب وجوبه ما واختلف الزمان وكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبي
يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يلزمه الأجر قبل الانكار ويسقط عنه بعد الانكار كذا في المحيط * كل ضائع
ليس لصنعه أثر قائم في العين كالجمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالأجر بالاجماع كذا في الذخيرة
* ومن عمله أثر في العين يحبس العين بالأجرة إلا إذا كانت مؤجلة وللنسيج ومن حلق الشعر وكسر الخطب
وكل من صارت العين بعلمه شيئاً آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك الغصوب منه فله حبس العين وهذا
كله إذا عمل في ذلك وأنه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردي * وأما القصار إذا قصر
الثوب فإن ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال (١) النشاستج كان له حق الحبس وإن لم يكن له أثر إلا إزالة

على إجازة المشتري فلا يجوز
بإجازة البائع وهذه إحدى
ما يخالف فيه الوفاء الرهن
* وذكروا الديار يباع كرماً
وفاء وشرط أن يطالبه بالثمن
بعد قبض غلة الكرم وقوله
البائع ورفع المشتري الغلة له
طلب الثمن قبل تمام السنة
وإن لم يشترط الفسخ بعد
رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل
تمام السنة * باع أرضاً
مزرعة وفاء وشرط الزرع
فاخذ المشتري مزرعاً ثم
فسخ البيع للبائع أن يطالب
 بقيمة الزرع فإن كان من
جنس الثمن فالقاصة بقدره
من الثمن الذي على البائع والا
فيرجع على المشتري بقيمة
الزرع لأن البيع في الزرع
فاسد لأنه صفقة في صفقة
فدل هذا أن البيع في الزرع
والثمر بعد الاتفاق يكون
جائزاً باتاً فيأخذ البائع من
المشتري حصه الزرع والثمرة
* باع كرمه وفاء ثم باع قبل
السنة وخروج الثمرة من
المشتري يباعاً باتاً دون الغلة
أو لم يذكرها تكون الثمرة
للبيع وإن أجر المشتري وفاء
المشتري من غيره شهر أو ثمان
البائع باع بآمن من غيره في
أول الشهر وأجاز المشتري
في نصف الشهر فاجرة كل
المدة تكون للمشتري في هذه
الصورة لأن الفسخ هنا من
جهة المشتري والمشتري غير
مضطرب في إجازة هذا البيع

(١) قوله النشاستج في القاموس النشا وقديمه النشاستج معرب حذف شرطه ٥١

لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا يفسخ البيع فإذا بقي العقد يكون البديل للمشتري وإن كان الفسخ من
البائع إن كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستأجر وإن لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستأجر لأنه لا يلزم الضرر في الأولى لقصر

المدة ويلزم في النسيئة لتطاول المدة ولودفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستأجر أيضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوائم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يخصص في كل سنة لا يدخل (٤١٥) بلاذكر ان كان موجودا وقت البيع

أما الحادث بعد الشراء
فالمشتري لكنه اذا اشترى
كرما وفاء وحدث فيها قوائم
الخلاف يجبر المشتري على
ان يصرف منه الى دعائم
الكرم قد رآه المكارف
فاما القوائم الموجودة وان
البيع ودخل في البيع
بالذكر لا يجبر على الصرف
منه لانه ملكه بحكم ان له
قسطا من الثمن فلا يصرف له
الرفع حين الفسخ واذا باع
المبيع وفاء من المشتري وفاء
باتا وتساخا البات بما هو
فسخ في حق الكل يعود الوفاء
وان كان عما هو كبيع جديد
لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع
المبيع وفاء باتا وقضى الثمن
لا يصح البيع البات الموقوف
ويحتاج الى تجديده بعد
القضاء لكنه ينفذ باجازه
المشتري وفاء فاذا جاء اليه
بالثمن وقال بعث المبيع وفاء
منك من آخر باتا وهذه
دراهمك من ذلك فخذها
فأخذها يكون اجازة ولا
يحتاج الى التجديد واذا خلى
البائع وفاء من المشتري
والثمن يصير قابضا وينفسخ
البيع وان أي عن قبض
الثمن لا ينفسخ بالقبول وان
قبل بعض الثمن انفسخ بقدره
واذا قال له المشتري تركت لك
هذا البيع فان شئت فبعه
أو ارهنه فاني أمهلته
لا ينفسخ به البيع واذا قال
البائع أو المشتري فسخت

الدين اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية ثم الذي له حق الحبس اذا حبس
وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجر ايضا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح
الطحاوي * ولو هلك العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يجبرها بالاجرة فان كان له اثر في العين
كفي الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن له اثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط
* فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها
معمولة وأعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب
الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذار جعنا من الجمعة سرت الى منزلي وأوفى لك أجره فاختلس
الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى
صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر
وان كان صاحب الثوب دفعه الى الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب
الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطحا على شيء كان حسنا كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو كان الاجر قصارا فأمره بالامساك ليوفي له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى
قياس مسئلة النساج يجب أن تكون هذه المسئلة على التفصيل أيضا كذا في المحيط * حائك عمل ثوبا
لرجل فتعلق الاجر به ليأخذه وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الاجر فتخرق من مده صاحبه لاضمان على
الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسمسار اذا
باع ما امره ببيعه من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن
في قولهم وكذلك صاحب المحمولة اذا قال للحمال امسك المحمولة حتى أعطيك الاجر فسرت المحمولة لا يضمن
الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار أثر في العين ومن لا أثر له في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون
أمانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر دراهم كان للمستأجر
على الاجر يجوز كذلك لو استأجر عيدين كان للمستأجر على الاجر يجوز فان فسحها الاجارة فأراد المستأجر
أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مديونه وقاص بعض
الدين بالاجرة فاذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار عما بقي من دينه ولو سكتها بعد مضي المدة لا أجر عليه
فما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات
الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس لیس توفي الاجرة المججلة كذا في التتارخانية * وفي
الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المججلة كذا في الخلاصة * ذكر الحاسم استأجر عبدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يسلك العبد حتى يرد خصه ما بقي من المدة
من الاجر عليه وان مات العبد في يده ولم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فيأخذه هكذا في المحيط والله
تعالى أعلم

* (الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة) *

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كالיום ونحوه أو طالت كالسنتين كذا في المضمرات
* ويعتبر ابتداء المدة محاسبي وان لم يسلم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في الكافي * لو أجر داره
شهر أو هو المحرم ثم أجرها من آخر شهر صغر العقد في المحرم فانه يسلم الدار ولا لصاحب المحرم فاذا انسلخ
يسلمها الى الذي استأجر في صغر كذا في السراج الوهاج * ولو أجر داره شهر أو شهرين أو معلومة فان وقع العقد
في غرة الشهر يقع على الالهة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوم ما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد
ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع وأما في اجارة الشهر ورفقيه اروايتان عن

هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ * واذا باع البائع وفاء المبيع باتا من غيره وأدى المشتري الثاني الثمن الى المشتري وفاء بعوض دينه
الذي هو مال الوفاء على البائع ليس له المبيع ليس للبائع أن يطلبه بالثمن * وان قضى الثمن للبائع البات ثم أدى أيضا مال الوفاء خلاص المبيع

عن المشتري وفاة بلاذن البائع أجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معبر الرهن اذا قضى دين الرهن خلاص المرهون
لانه مضطر اليه خلاص ملكه * وذكر (٤١٦) في اجارات الذخيرة باع العين المستأجر المؤجر من اجنبي وأدى الثمن المشتري الى المستأجر

أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهر وركاه بالايام وفي رواية اعتبر تكيل هذا الشهر بالايام من
الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر
يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بخلاف كذا في المحيط * فان استأجرها سنة
مستقبله وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر
السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا
في المبسوط * وان أجرة دار كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهر وادام الشهر الاول
فلكل واحد منهما ما أن ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جله الشهر ورجاز في ظاهر الرواية لكل
واحد منهما ما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها كذا في السكافي * والفتوى على ظاهر الرواية
هكذا في فتاوى قاضيان * ولو فسح في اثناء الشهر لم يفسخ وقيل يفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد
أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر يفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو فسدت أجرة شهرين
أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجلل أجرته كذا في التبيين * ولو فسح أحدهما
الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا
كذا في محيط السرخسي * ولو قال أجرة دارك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة
والاجرة معلومة فتجب زفلا يملك أحدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر
دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في السكافي * رجل
استأجر أجرة ما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى الغروب فهو على
ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا بالذي كذا في فتاوى قاضيان * وخدمة الاجير في البيت
أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحمل الماء الى
البالوعة ويقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغزرجليه وجميع بدنه الى أن تمام وغير ذلك كذا في خزنة
الفتاوى * ولو استأجر دابة للركب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر
إيلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزنة المنتين * وان تكرر دابة
نهارا لم يذكرها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال
بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب
فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وان تكرر دابة من الغدوة الى العشي ردها بعد زوال
الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم
العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالقازسية ٢ (ابن خزيمة كرمه تاشبا
تسكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر تجارا يعمل له عشرة أيام يتناول الذي
يأكله ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز
للكردري * (سئل) أبو بكر عن رجل أعطى رجلا درهما يعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع من العمل في اليوم
الثاني قال ان سمي له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضى اليومين ولو قال
مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا لم يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ
٢ أخذت هذا الحمار بدرهم الى الليل

بعوض الاجرة ان كان الاثر
حاضر فهو متبرع وان كان
غائبا لا لانه ملجأ حنيفة خلاص
ملكه * وفي ذكر اجارات
العدة اذا باع المؤجر باذن
المستأجر حتى لم علمه رد
الاجرة فادى المشتري الثمن
الى المستأجر لاجله بلا أمر
المؤجر يكون متبرعا * باع
أرضه وفاء ثم من آخر بلاذنه
بانا وباع المشتري بانام
آخر كذلك ثم أجاز المشتري
وفاء ببيع البات لا يتقيد ببيع
المشتري بانام غيره كالشعري
من الغاصب اذا باع ثم أجاز
المالك * باع وفاء ثم من آخر
بانا ثم من آخر كذلك
فأبى ما أجاز المشتري وفاء نفذ
ذلك كالمهرن يتعدد عليه
يبع الراهن * باع داره بانام
بأه المشتري من البائع قبل
نقد الثمن باق من الثمن الاول
يبع جاز لا يجوز * اذ التقي
البائع المشتري وفاء في بلد
آخر وطلب المشتري دينه
من البائع بعد فسح البيع له
ذلك كما في المرهون الذي له محل
ومؤنة اذ التقي الراهن في بلد
آخر للترتين طلب الدين * باع
ارض غيره وفاء بأمر المالك
ان باع له فهو وكيل وان باع
لنفسه فهو كالمتبرع العين
ليبرهنه * باع داره وفاء ولم
يقبض الثمن ليس للبائع
فسح البيع ولا يبيعه من غيره
بلا حضور المشتري واذا جاع
في البيع الجائز بين العقار

والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا
اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول * وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول أيضا واختلفت أئمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي

وفاء كثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكرك شرط الفسخ في البيع أو ذكرك بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من (٤١٧) آخر اذا تلفظا بلفظ الوفاء والبيع

الجائز لا يفسد * باع وفاء
وأحال بالثمن الى غيره واستحق
البيع بعد أداء ثمن من الثمن
اذا كانت الحوالة مطلقة
للحتمال طلب الباقي وان
مقيمة لا يرجع بما أدى
على بائعه لانه أداه بالامر
وان شاء على المحتال * أضاف
الضمان في البيع الجائز الى
فسخ البيع على ان المشتري
بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء
عن البائع أو الضمين ان كانت
الكفالة مشروطة في العقد
تكون الكفالة اجازة للبيع
والالا واذا قال الضامن فيه
اذا توجهت المطالبة بالثمن
فالمشتري بالخيار في طلبه مني
أو عن المشتري يصح الضمان
أما اذا قال أجنبي من مال
وفاراد زفتم لا يصح الضمان
لان مال الوفاء غير واجب
على البائع قبل الفسخ على
ماسماني فلا يصح الضمان
واذا باعه بعباجائز من غيره
أيضا بلا إذن الاول وضمن
المشتري الاول جائزا للمشتري
الشاني الثمن لا يصح الا اذا
أضافه الى وقت الفسخ كافي
الاجنبي * كفل عمال ثم باع
الغريم من الدائن عقارا
بعباجائز وتقاصا ووقعت
المقاصة للجناح برأ الكفيل
فاذا انفاسخا البيع بعده
لا تعود الكفالة ذات المسئلة
ان مال الوفاء ليس بباقي في
ذمة البائع مادام البيع وبدل

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان له أن يؤدي السنة أيضا وانفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة فيسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يحتمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجير شهر اليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتدأه من صلاة الفجر كذا في خزائن الفتاوى * استأجر نجارا يوما الى الليل فامرء آخر أن يتخذ له دوة بدرهم فالتخذ ان علم أنه أجير لا يعمل وان لم يعلم لا بأس وبقص من أجر النجار قدره الا أن يجعله في حل كذا في الوجيز للكردي * واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يجزله أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية والله تعالى أعلم

* (الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة) *

اذا أبر المؤجر المستاجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عينا كانت الاجرة أو دينارا ولا جارة على حالها لا تنسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة دينارا ذلك قبل المستاجر أو لم يقبل ولا تنقض الاجارة وان كانت عينا فهو بها وكان ذلك قبل أن يتقاضا فان كان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر أو وهبها منه فان كان دينارا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بدجها ولو أبرأه عن الكل الادره ما صح بالاجماع لانه بمنزلة الخط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح البراء كذا في الغياثة * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازل الوهب المؤجر أجره رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردي * ولو مضى من السنة نصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة أو وهبها منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز البراءة عن النصف ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاشي الشامي في المنتقى رجل أجر أرضه من رجل بدرهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الاجر للمستاجر ودفعه اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر أن يرجع على الاجر بما أعطاه من الاجر بالبحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من المستاجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا وتعلق العقد بمثل الاجرة دينارا في الذمة ونقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدرهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجرة دراهم فاخذها مكانا مديقا أو زينا أو عوضا آخر جاز كذا في الغياثة * واذا انصرف الاجر والمستاجر الاجرة فاخذها بالدرهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرطا للتعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز في قوله الاخر انصرف باطل اذا افتقر قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينارا فاذا كانت الاجرة عينا بان كانت نفرة بعينها فاعطاه المستاجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعده وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو بعده في الاصل اذا وقعت المصارفة بالاجرة وقد عقدت الاجارة على حل شيء بعينه بعشرة دراهم فيات قبل أن يحتمل شيئا أو بعد ماسار

(٥٣ - فتاوى رابع) عليه أيضا ما قالوا قد أجنبي مال الوفاء بلا أمر البائع لا يفسخ البيع والدافع بتردد ما دفع لانه لم يقض دين على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى أجاب أئمة سمرقند فيما اذا صالح البائع أو المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال

الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائر زهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين * باع
جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البائع (٤١٨) وكفل بالثمن لالاجرة رجل وسلم البائع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن
والمشتري انه من الاجرة يرجع

نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف
الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا التماسي على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على
قوله الآخر الصلح لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصبر المستأجر موفيا لالاجرة فان مات الجمال قبل أن يحمل
شيئا كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الجمال
من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر
نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو أجرة درهم من رجل فأجره سنة بدرهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار
أجره من فأمرا القاي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشترى به من القاي الدقيق والزيت وغير ذلك
حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للقاي على المستقرض شيء ولو استقرض رجل من رب الدار على
المستقرض بمنزلة مالو قبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من القاي
بالاجرة ديناراً فإنه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بأن مضت المدة وأشرط التججيل عندهم جميعا
وان لم يكن وجب الاجر بأن كان قبل مضى المدة واشترط التججيل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد
رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للقاي على الرجل
المستقرض ديناراً وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت القاي أن يدفع أجره من
الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاضه بالدينار الذي له عليه وأخذ
بالفضل حوائجه قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة
فأما اذا وجد يجوز الا أنه يكون صرفاً ثم يجوز له هذا الصرف بمحض ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا
فأما بمحض ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو
قول أبي يوسف الاول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض الصرف بأجر لم يجب بعده وهو
الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض
والقاي هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه ديناراً بعشرة دراهم لم يجوز ان
أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقامه بالدينار فقامت المقاصة على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه
أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يحمله وطابت نفس القاي بذلك وأعطاه به دقيقاً وزيتاً
أو ديناراً بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهم لم يبيت أو استحق لم يرجع القاي على
المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا
في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول
أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فإنه لا يرجع على رب
البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فيأخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط
* ولو استأجر داراً وسكن فاستحق فالاجرة للدار لا تجوز تصديقها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصباً للدار التي
أجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتاً بثوب فأجره بدرهم أكثر من قيمة الثوب طاب له
الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينار طاب له الفضل أيضاً
لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدينار الا بالنقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التججيل في
الاجر كله قبل الهلاك فأنى المستأجر أن يعطيه فإنه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن فأما حصة
ما لم يسكن فلا يجبر على ايفائه كذا في المحيط * وإذا أجرة درهم من رجل شهر بثوب بعينه فسكنه لم يكن له
أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان
والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيئاً من المكيل والموزون

فيه الى البائع فان غاب أو
مات يكون القول قول
الطالب * دار في يد رجل زعم
آخر انه ملاك فلان باعها منه
وفاء قبل بيعها بان من ذى اليد
هذا فصالح مع ذى اليد على
مال عن دعواه الجائر ان عن
انكار جاز ويحمل على انه
أعطاه لاقتداء اليمن وأخذ
هو لقضاء أجنبي دينه وان
عن اقراره لانه ان كان على
مال نفسه فهو رشوة لاجارة
البيع وان على الثمن الذي
عليه فهو وعد ولا لزوم فيه
بمخلاف ما اذا اشترى رجل
داراً فقال الآخر مكمه باسمي
فادفع لي مالا أعطيت قبالتة
ففعل يلزم المال لانه اما
شراء الكاغد أو شراء حقه
في الدار * برهن على الوكالة
العامة من آخر وحكم بها
وباع عقاره وفاء وادعى آخر
شراء هذه الدار من موكله
والمشتري يقول اشترىته من
وكيل من يدعى التلق منه
قال بعضهم لا تندفع الدعوى
بلاينة كافي دعوى البيع
البات وقيل تندفع بلاينة
لان اليد ليست بيد خصومة بل
يدأمانة كمن يدعى شراءه من
فلان وذو اليد يدعى انها وديعة
فلان هذا وان ادعى الشراء
من فلان وعليه الغصب
منه وبرهن ذو اليد على انه

شراها جائزاً من فلان الذي تافى منه ان خارج الملك وبرهن لا تندفع لدعوى الفعل عليه * ادعى انه اشترى هذه الدار وقامه
فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزاً أسبق منه وبرهن عند الحما ثم ظهر الوارث وأنتكر ثبوتها في يد فلان كان الحما كم دفع دعوى

المدعي ولم يجعل المشتري وفاء خصما يكلف صاحب الدعا اعادة البينة على الوارث * وكل أخاه يبيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا أو ملكا والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري (٤١٩) فلورهن على المشتري وفاء فوجب

الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد * باع داره يباع جائزا واحتاج الى العمارة فحرم بامر القاضي على أن يرجع له الرجوع * باع كرمه جائزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا أن يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لاما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامامان الشرط المتأخر يلحق بالعقد المقدم * باع أرضا وفاء ثم آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انه اقصد بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع أرضا جائزا وقبضه المشتري وزرع فيه فنقد البائع مال الوفاء وفسخ البيع هل يحجر المشتري على التفريغ أم يترك الزرع باجر قال بعض أئمة سمرقندان طلب المشتري مال الوفاء وأدام البائع يحجر على القلاع وان أدى البائع ولا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو أفتى بانه يترك فيه - بما بالاجر فله أيضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استأجر أرضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قبل لا يترك لان المستأجر رضى بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة * استأجر أرضا للمزارعة الى مدة وزرع في آخر المدة

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقته قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعد بيعه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار الى المستأجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا أنه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار وانعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرها ثم أعتقها جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل كذا في الغيائية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبدات العبد أو استحق كان عليه أجر مثلهما بالغاما بالغ وفي الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا رد الاجر العبد بخيار عيب أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخهما من الاصل كذا في الغيائية * ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما أعتق مالا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهر او هلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من ابتداء فانه لا يزاد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الاجر المدة بغير ان المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الاجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجرة عيبا فاعتقه الاجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع نصف قيمته كذا في الغيائية * رجل آجر داره بعد بيعه سنة فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العبد حتى هلكت عليه أجر المثل بالغاما بالغ كذا في فتاوى قاضيهان والله أعلم

* (الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها) *

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردي * ويعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردي * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغيائية * وان كان بعد الاجارة لم يلزم الاجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كروية المنافع كذا في الوجيز للكردي * وان تكارى دار لم ير هافه الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتغير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد درجه الله تعالى في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (تأيسر ديك روئين بسايد بيد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

ترجمة

٢ ليضع له عشرين قدرة من الصفر

ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المؤجر مع أن المزارع رضى بطلان حقه حيث آخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع أشجارا حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا أنه يجب على المؤجر قيمة الاشجار موقوعة وكذا لو استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها هو

وأجر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر * باع كرم او فامو كان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البائع مال الوفاء
وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ (٤٣٠) سمرقند - حصة المدة من الثمرة للمشتري * اذا صالح البائع مع المشتري لاجل ذلك القسط

على شيء ذكر في المنتقى وغيره
مسئلة تدل على جواز الصلح
فقال اوصى بغلة تخلته ثلاث
سنين لرجل والنخله تخرج
من الثلث فصالح الموصي له
مع الورثة على مال بمقابلة
ما يخصه من الثمن في هذه
السنين لا يصح في القياس
لانه لا يدري الكون وعلى
تقديره ربما يخرج أكثر من
قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان
يصح لانه ترك حقه الثابت
بالوصية على مال فعلي قياس
هذا ينبغي ان يصح الصلح
هنا أيضا وذكر بعض
أئمة العهد وان لم يعقد على
جوابهم انه لا يصح الصلح
وذكر الديتاري في البيع مع
التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد
البائع رد مال الوفاء الى
المشتري بعده مضى شهر قبل
استيفاء الغلة لا يتمكن من
ذلك وان فسخ قبل مضى
شهر له ذلك وان لم يستوف
المشتري الغلة لا نأهله ان
فسد المشتري احرار الانزال
والفسخ قبل مضى الشهر
كالفسخ متصلا بالبيع
قبل له على هذا بعد الاستيفاء
بأي وجه يبقى المشتري في يد
المشتري قال بحكم الرهن
ولهذا العقد شبهه بالبيع
الفاسد من حيث انه يفسخ
اذا حضر الثمن وله حكم
البيع الصحيح في حق الانزال
وله حكم الرهن في حقه

عن الباقي قال ان كان قد اراد انقذ و وقت الاستجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر وأصل هذه المسئلة
ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات ان من شرط قصار على أن يقصر له عشرة أثواب ببدل معلوم ولم يره
الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان اراد الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سعى له جنسان من الثياب
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان هذا نظير ما يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه انه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقداره له ما لو ما فهو و اراءة
الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الأئمة رحمه الله في مسئلة القدر والزيادة يجبي كقوله في القصار فينا مل
عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله قصار شرطه رجل على
أن يقصر له ثوبا مريا وبدرهم فرضي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا أرضى به فله ذلك قال وكذلك
الخياط والاصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند روية المحل
المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيه ما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كرم
حظنة فلما رأى الحنطة قال لا أرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحجمه بدينق ورضي به
فلما كشف عن ظهره قال لا أرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر
رجلا ليحجم له كذا من القطن أولي يقصر له كذا ثوبا وليس عند الا جرتوب ولا قطن لا يجوز ان كان
عنده ولم يره فلا جبر خيار الرؤية في الثياب لافي القطن كذا في خزائن الفتاوى * وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر أحر الغلام
الى الدار ولم يكن رآه فاقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر
كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمشتري خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أكل الثمار من تلك
الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المشتري كذا في فتاوى قاضيان * وبثبت
خيار العيب في الاجارة كما في البيع الآن في الاجارة ينقذ المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي
البيع ينقذ المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضا كذا في المحيط * استأجر
دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضرب بالسكنى كانه كسار الخدوع وما يوهن البناءه الخيار وان حدث عيب
بعدها قبل قبضها لا يردها لانه عقد ردي على المنفعة فحدث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا
في الوجيز للكردي * وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغريمه استأجر تلك اليوم على أن تنقل
هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في أيام كثيرة قال هذه على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل
أن المشتري متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومنه ذلك العمل مما لا يقدر الاجير
على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير معلقا بتسليم النفس
في ذلك الزمان كذا في الذخيرة * رجل قال آجر تلك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهبطك أجرة شهر
رمضان أو قال على أن لا أجرة عليك أشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * آجر حماما
سنة بكذا على أن يحط عنه أجرة شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان
معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلة لا أجرة عليك وبين المدة جاز كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حماميا
على أنه ان نأه نأه فلا أجرة له فسد الاجارة كذا في الخلاصة * حاوت احترق فاستأجره كل شهر بخمسة
دراهم على أن يهره على أن يحسب بنفقته فمهره فهذه الاجارة فاسدة وان سكن المشتري الحانوت فعليه أجرة
المثل بالغام بالغ والمشتري النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثلي في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة

لا يتمكن من التصرف كالموتى ولا يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري من استأجر الكرم الى صالح الكرم له ذلك * اشترى
دارا و فامو غصبهما من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البائع قبل فسخ

المبيع لان المال ليس بثابت في ذمة البائع قبل الفسخ كما ذكرنا وفيما سأل على الرهن بنص من لا يمكن المهر من استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل (٤٣١) وغاب العدل بعد ايداعها في يده عياله ان كان من في يده

* خان بعضه خراب وفيه حوائط عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر بخمسة عشر وخراب كل شهر بخمسة على أن يهر الخراب بماله ويجيب نفقته من جله الاجر فاستأجر الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط أن تكون العمارة للاجر وللستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل وللؤجر أن يسترد الطوائف التي عمرها المستأجر منه وأما ما وانبت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد هكذا في المحيط * ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد العين الى الاجر وله ايجال ومؤنة وان لم يكن لها جمل ومؤنة جازة هكذا في الغيائية * في الفتاوى سئل عن استأجر مزرعة ليعمل بها البطح فيه العصور واشترط رده على المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره كذا في الحاوي للفتاوى * وفي الغيائية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة كذا في التتارخانية * ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على المالك أولا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حجابا وكذا فقال له المؤجر ما لم ترد هاهنا على صحبة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحجاب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمي للكيزان أجرة وللحجاب كذلك فيجب في الكيزان حصة مسمى الى وقت كسره وفي الحجاب يجب أجر المثل كذا في الفتاوى الكبرى * قال القاضي خضر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم أن لها جلا ومؤنة تجري فيها الماسكة وكذا لو لم يسم أجر الحجاب وأجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان جمل ومؤنة كذا في التتارخانية * وفي الاصل رجل تكرارى من رجل دار سكة على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام فان رضىها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين درهم فان ذلك فاسد فان سكنها وجب عليه أجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انهم من سكة لاني مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهم من سكة في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضىتها أخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة فان سكنها في ثلاثة أيام فقد لرسمته الاجارة وكان عليه أجر ماسكن ولا ضمان عليه فيما انهم كذا في المحيط * ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريسا وكانت أقل أو أكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الأقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسبه كذا في الفتاوى الغيائية * ولو استأجر دارا أشهر مائة فلم يسلم اليه الدار حتى مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فيمضي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك ان طلبها من المؤجر فرفضه اياها ثم أراد أن يسلمها فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع فاذا استأجر دارين فسدت احدهما ما أو منعه مانع من احدهما أو حدث في احدهما ما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع * ولو استأجر بيتين فانهم أحدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط * وفي فتاوى النسفي سئل عن استأجر طاحونة على أن ماسمى من الاجر أيام جرى الماء وانقطاعه أيضا قال هذا شرط فاسد بخلاف مقتضى الشرع اذا الاجر لا يجب حال انقطاع الماء ففسد العقد كذا في الحاوي للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على أن يباحن عليه كل يوم عشرين فقيه افوجده المستأجر لا يطحن الا عشرة أقفرة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضى به كذلك وان شاء رضى به لزمه أجر كل يوم بتمامه وان رد كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لان الاجارة وقعت على الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكرارى دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل أو جوحا أو عثورا أو تعض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحسب ما سار لانه استوفى الموقوف عليه بقدره وان كانت بغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد على دابة غيره لانه التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البيئة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي

المشتري البنا أو الاشجار حتى لزمه قدر المائة لا تنفع المقاصة ولا ينسخ البيع أصله اذا تلف الدائن شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلامقاصة ان مثليا أو قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما تلف أحدهما مال المديون لشريكه له ان يرجع على المتلف بمحضته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقدمنا ما هو المختار والدرهم لا تنفع قصاصا عن الدنانير بلامقاض وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعى زوال ملكه عليه وهو يتكروذ كصاحب النافع والديتارى ان القول للمدعى البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثير الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فيثبت ذلك القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى ألفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان بستمائة فله ما شترى وكذا في الزيادة وأفتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول للمدعى الوفاء ثم رجع الى ما أفتى به

أئمة بخاري من أن القول لمن يدعي البتات * اشترى دارا وفاؤ قبض ثم أجرها من البائع مدة وقد كان البائع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجران الرد على البائع (٤٢٣) مستحق عليه فباى وجهه وجده وقع عن تلك الجهة كولو كان البيع فاسدا

واجره من البائع لا يجب الاجر * أقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة وقبض بدله والتمن لا يخرج من الثالث لا يصح الاقرار بالتصدق في الورثة وزعم بعضهم انه يصح بالتصدق فيهم كاقراء المرض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقراءه بقبض دين ثبت له في المرض بان أقرانه باع عيننا من آخر يعاينانا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الآخر ثم أقر بقبضه يعتبر ذلك من الثالث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجهه ولا البيع وفاءه من كل وجهه لانه لو كان رهنا ودين للمالك المشتري للمنافع وما صح الوفاء الابتداء قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ونفع المقاصة بدين كان للمشتري على البائع ويبرأ الكفيل عن البائع منه ولا يعود بالنسخ كالمهر ولا يتمك من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان ديناً من وجهه لم يعتبر الاستناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لافي الماضي * ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باننا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء

الخلاصة الخالية وتعلق الاجارة بانفساخ اجارة أخرى باطل كما لو أجر دابة من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا آجرت منك فانه لا يجوز في جامع الفتاوى ولو استأجره على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب ألف باسنة بهذا الملبس وسمى ملبسا معروفا فيجوز كذا في التنازل خاصة * ولو اشتترى رب الدار على البناء وضع الجذوع والهراى وكس السطوح وتطينها وسمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليبنى له باللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا أن يكون مكانا به يدافى يكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان أراد المالك فلا خيار له وان استأجره ليبنى له حائطا بالرصاص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل على ما يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء * واذا استأجره ليبنى له حائطا بالرصاص وشرط عليه الطول أو العرض لا يجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط والله تعالى أعلم

(الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر)

الاصل أن الاجارة اذا وقعت على أحد الشرطين وسمى لكل واحد أجراه ولو ما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حافوتين أو عشرين أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول الى واسط بكذا أو الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا اخبره بين ثلاثة أشياء وان ذكر أربعة أشياء لم يجوز وكذلك في أنواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة أشياء جاز وان زاد عليها لم يجوز استدل بالابحار الآن الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيه فلك درهم وان خطته روميه فلك درهمان أو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بصدر فلك درهم وان صبغته برقع فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته أنت فاجرك درهم وان خطته فاجرك فلك درهم فذلك جائز وان خطته البائع * وكذا لو قال لراد الا بق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الا خرفلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطا فقدر درهم وان سكنت حداد فقدر درهمان أو قال ان سكن فيها خياط فقدر درهم وان سكن فيها حداد فقدر درهمين فالاجارة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى الحيرة فنصف درهم وان جاز الى القادسية فقدر درهمين فهو جائز ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة ولم يحكم فيها خلافا فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان حمل عليها كرشه غير فاجره نصف درهم وان حمل كرشه فاجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا في الكافي * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على أنه ان حمل هذه الحولة فالاجرة عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر خلافا لهما واختلف عبارة المشايخ رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تخريج مسئلة الدابة والدار أنه اذا سلم الدار ولم يسكن فيها واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب أقل المسميين كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بمخمة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى أما على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحاشي كالمشهور في المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه ان ألقى عليه الكوفة فبعشرة وان ألقى القصر وهو المنتصف فجحسه فهو جائز قال وان ألقى القصر وهو المنتصف فبسته لا يجوز قال لانه اذا ألقى القصر لا يدرى

لا يسمع لعدم مكان التوفيق * كرب المشتري وفاء أرض الوفاء للزراعة وأدى البائع مال الوفاء ففسخ البيع ما عليه للمشتري ان يطلب من البائع اجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كانت الارض معدة للخدمة بالاستغلال وكرب المشتري فعلى

قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البائع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البائع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستأجر لكن الفرق بين المسئلتين قائمانان البائع هنا يتمكن

(٤٣٣)

من منع المشتري والفرق ان

المستأجر غير البائع والمشتري

فلا يظهر فسخهما في حقه

أما فينحن فينه ففسخ

المشتري يظهر في حقه

ولو كرهنا ففسخ ففسخ منه

(الخامس في البيع بشرط)

ان اقتضاه العقدان

وجب العقد بالشرط

كشرط تسليم أحد البدلين

أولم يقضه لكنه بلائمه أي

يؤكده موجب كشرط

الكفالة بالثمن أو الرهن به

أو لا يلائم لكن ورد به الشرع

كخيار الشرط ثلاثاً أو النقد

أو التأجيل للثمن أولم يرد به

الشرع لكنه متعارف

كشرط حذاء النعل أو

تشريك النعل بالشرائط

المشتري لا يفسد في الشكل

وعن محمد انه يفسد في

الاخير والا ان فيه منقعة

لاحد المتعاقدين أو المعقود

عليه وهو من أهل

الاستحقاق على الغير كشرط

عق المشتري يفسد لكنه

ينقلب بالاعتاق صححها

ويجب الثمن عند الامام

خلافهما * اشتراها على

ان البائع لم يطاها ثم ظهر

خلافه لا يرد ولو على انها

ماولدت ثم بان ولادته

الرد ولو على أن لا يطاها

المشتري بطل وعلى ان

يطاها لا وعن الامام الفساد

فيهما ولو شرط الانفع فيه

لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد فيه

أي لا يفسد عند الامام ومحمد رحمه الله ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب ببيع أو أكل طعام ببيع عن الثاني انه لا يفسد

ما علمه ستة أو خمسة كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلاً على عدل زطى وعدل هروى وقال أجل أي هذين العبدان شئت الى منزلي على أنك ان حملت الزطى فلك أجر درهم وان حملت الهروى فلك أجر درهمين حمل الهروى والزطى جميعاً الى منزله فالاجارة جائزة وأيهما حمل أول مرة فهو الذي لا قاه الاجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعاً وان حملهما جملته فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ضاعا وعلى قولهم ما ضمنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملها ما جملته الى ذلك الموضع فله درهمان وأوجب أكثر الاجرين بكالهما وانه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين كذا في الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحبنا يصح الشرطان جميعاً فان خاطبه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطبه في اليوم الثاني يجب أجر المثل لا يزد على درهم (١) ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزد على نصف درهم ذكر القنوري الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضيخان * وان خاطبه في اليوم الثالث فله أجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أجر المثل ايضاً فروى عنه أنه لا يزد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهي رواية الاصل والجامع وروى عنه أنه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما ايضاً كذا في الفتاوى الكبرى * هذا اذا جاع بين اليوم والغدا فاما اذا أقر العبد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطبه في الغدا هل يستحق الاجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل لا أجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو خاطف نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغدا أجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزد على النصف وعند ما ثلاثة الارباع كذا في التمر تاشي * وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح هو الشرط الاول فقط كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا أجر لك فان خاطبه في اليوم فله درهم وان خاطبه في الغدا فله أجر مثله لا يزد على درهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميافبكذا وخطته فارسيافبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استأجرتك غدا لخطيته بدرهم فخاطبه في اليوم فلا أجر له لان الاضافة صحيحة كذا في الغيائية * ولو استأجر يوماً بدرهم فان بدله فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياساً وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي (١) وما يتصل بهذا الفصل اذا جاع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استأجر رجلاً ليعمل له عملاً اليوم الى الليل بدرهم صباغة أو خبز أو غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يجوز استحساناً ان يكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملاً وان لم يفرغ في اليوم فله ان يعمل في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاماً له ما من موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي ينافي الغد كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلاً لخطيته له هذا الثوب قبضاً اليوم بدرهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لخطيتي قبضاً ولم يقد رجا بالانفاق ولو (١) قوله ولا ينقص عن نصف درهم هذا يدل على أنه قد يزد على نصف درهم ومقابلته رواية النوادر المذكورة أنه لا يزد على نصف درهم وصححه الزياهي وغيره كما فاده ابن عابدين اهـ بحر اوى

ولو بشرط البيع لا ولو من فلان أو من البائع ففسد لان له مطالباً * اشتري ساحة على ان يبنى فيها مسجداً أو طعماً ما على ان يتصدق به ففسد * كل شرط يشترط على (٤٢٤) البائع وهو يفسد لعقد فاذ اشترط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب هو

قال لخصيط قبضاً من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في الفتاوى العتبية * وفي اجارات الاصل اذا استأجر الرجل من آخر ثوباً يطحن عليه كل يوم عشرين فيقضى هذه الاجارة جائزة ولم يذ كر فيها خلافاً في مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا الجواب يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن يفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة انخير ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل أيضاً الوشرط على انخير ان يخرجه هذه العشرة الخاتم دقيقا وشرط عليه أن يفرغ عنه اليوم تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة * رجل دفع الى خياط ثوباً ليقطعه ويخطه فيصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو أكثر من رجل ابلا الى مكة على أن يدخلها الى عشرين ليلة كان يعبر بعشرة دنابر ولم يزد على ذلك روى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الاجارة فان وفي بالشرط كان له المسمى وان لم ينف كان له أجر المثل لا يزد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياماً مسمومة ولم يذ كر شيئاً لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك هذا اليوم لخطب هذا القميص بدرهم أو قال استأجرتك هذا اليوم لتخب هذا القميص الدقيق بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو أخر اذ ذكر الاجرة بعد الوقت والعمل أما اذا ذكر الوقت أولاً ثم الاجرة ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولاً ثم الاجرة ثم الوقت لا يفسد العقد كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى فسدت الاجارة ان كان فسادها لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ كالأجر اذا را أو حاقوا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ لانه لما شرط المرممة على المستأجر صارت المرممة من الاجر فيصير الاجر مجعولاً أما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له أجر المثل ولا يزد على المسمى هكذا في الظهيرية * قال في الاصل أيضاً واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعلمه النسيج وشرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغى أن يجوز هذه العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح مقعودا عليه حالة انفراد الوقت والعمل أما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد يانه فيما ذكر في آخر باب اجارة البناء اذا تكاثر رجل رجلان او ما الى الابد لينبى له بالخص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوماً لا يجوز افراد العقد عليه فانه قد اعد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه بأن يبين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا استأجر الرجل رجلاً كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزاً الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكلاً على قولهما فن مشايخنا من قال له هذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيهما تقدم استحسنان على قولهما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عمالاً أو أراد الاجير أن يأخذ في العمل للعالم يقدر عليه صحت الاجارة ذكر في ذلك وقتاً ولم يذ كر نحواً أن يقول استأجرتك لتخبني عشرين من منان الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم

له عشرين أو يهب لي فلان عشرين وما يشترط على البائع ولا يفسد به البيع فاذ اشترط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار * باع بماء فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر أنه لو اشترط فاسداً ياتحق ولو بعد الافتراق كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد أو حط وان كان بشرط فاسداً ثم أبطله ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا يبيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التملك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين باهر كأن يجوز كقوله قضيت دينك افسد لان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد أبرأتك وكان قضاء برئ العقد ثلاثاً * عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق بالمعلوم الحلال الذي يجري فيه التملك والتملك فالفاقد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصالح عن مال والقيمة وعقد لا يتعلق بالجائز

من الشرط فالفاقد من الشرط لا يطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعق على مال وهذه العقود تصح بدل وبدونه وبدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفساد فيه على نوعين نوع منه يفسده

ونوع لا بنفسه وهو عقد الكتابة وأنه يتعلق بالشرط الخارج حتى لا تصح الكتابة إلا ببدل * وذكر القاضي العقود التي تتعلق تمامها بالقول ثلاثة قسم يطلها الشرط الفاسد وجهالة البذل وهي مبادلة المال كالبيع والأجارة (٤٣٥) والقسمه والصلح على مال عن دعواه

وقسم لا يطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البذل وهو معاوضة بمال بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويطلها جهالة البذل وإذا جع بين شئين فقبل في أحدهما لا يجوز في الأول سمي لكل بدلا أولا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمي لكل بدلا جازا والا * وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة ويطل الشرط * وفي الجامع الكبير كاتها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسد لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد * وتعلق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالتكاح وانما يحتل التعلق ما يختلف به ولا يختلف بالرجعة وتعلق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق والعناق بمال وبدونه سواء * اذا قال المولى أو القاضي أذنت لهذا العبد أو الصبي في التجارة ولا أجيز ما لا يعلم الا باقراره صار مأذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا أو مؤجلا

بين مقدار العمل لکنه ذکر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا ولو قال (بدین دهم دیوار من باز کن) جاز أيضا بین لذلك وقتا ولم یبین ولو قال ٣ (بدین یکدرم این خرم من باد کن) ان لم یدکر لذلك وقتا لا يجوز وان بین لذلك وقتا فهو على وجهین ان ذکر الوقت أولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تدری هذا النكس جاز لانه استأجره لعل معلوم وانما ذکر الاجرة بعد بیان العمل فلا یتغیر وان ذکر الاجرة أولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تدری هذا النكس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذکر الاجرة بعد بیان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذکر الوقت بعد بیان الاجرة للاستعجال أى على شرط أن تجل اليوم ولم تؤخر فلم یکن ذکر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوی قاضیان والله أعلم

* (الباب السابع في اجارة المستأجر) *

الاصل عندنا أن المستأجر علك الاجارة في لا يتفاوت الناس في الاتفاق عبه كذا في المحيط * ومن استأجر شيئا فان كان مفتولا فانه لا يجوز له ان يؤجره قبل القبض وان كان غير مفتول فارد أن يؤجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كفي البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف هكذا في شرح الطحاوی * واذا استأجر دارا وقبضها ثم أجزها فانه يجوز ان أجزها بمثل ما استأجرها أو أقل وان أجزها باكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضا الا أنه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كالموتد فيها لودا أو حفرة فيها بئرا أو طينا أو أصلح أبوابها أو شيئا من حوائطها طابت له الزيادة وأما النكس فانه لا يجوز زيادة وله أن يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما أشبه ذلك مما يضرب بالبناء ويؤنه هكذا في السراج الوهاج * ولو أجزع ما استأجر شيئا من ماله مما يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط * وذكر الخصاص في كتاب الحيل أنه اذا كان المستأجر دارا فكسها من التراب ثم أجزها باكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة وان أجزها باكثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان أكس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة * ذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح الحيل وان كان المستأجر أرضا فعمل بها مسنة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها لا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى أنها رها ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنها زيادة توجب طيب الفضل قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى أصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا ليس على المستأجر اجراء الماء اليها وتسهيل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر رجل شئين صفقة واحدة وزاد في أحدهما شيئا وزاد في بعض النسخ أو أصلح في أحدهما شيئا ان يؤجرهما باكثر مما استأجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له أن يؤجرهما باكثر مما استأجرهما كذا في المحيط * وكان الامام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذة أن المستأجر لو أجز من المؤجر لا يصح وان أجزه من غيره ثم ان الغير أجزه من المؤجر يصح وقال الامام الحلواني وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا تحتل الثالث أولا وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح وعلمه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الاجر قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوی قاضیان * ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا

ترجمة
اصنع لي حائطي بهذه العشرة دراهم ٣ ذر هذا الجرن بهذا الدرهم

(٥٤ - فتاوی رابع) لا تبطل بالشرط * واذا ضمن رجل جنابة الغصب أو الوديعة أو العارية بشرط كفالة فيها أو حواله لا تبطل وتعلق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائز وتعلق الهبة بكامة ان باطل وبعلى ان ملائمة كهنته على ان يعوضه يجوز ان مخالفا

بطل الشرط وصحت الهبة * والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعلق الكفالة
أن متعارفا كقدوم المطلوب يصح وأن شرطاً (٤٣٦) محضاً كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة إلى هبوب الريح جائزة والشرط

للعقد الأول فيه اختلاف المشايخ والصحيح أن العقد يفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج * وذكر
الحلو في المستأجر إذا أجز المستأجر من المزارع قبل تنفسخ الأولى وأنه غير صحيح لأن الثاني فاسد والفساد
لا يقدر على دفع الصحيح والعام على أنه لا تنفسخ إلا أنهم ما إذا دام على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الأولى
لأن الثانية فاسخة للأولى بل لأن المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدودها يقع التسليم إلى
المستأجر فإذا استأجر المالك منه ثانياً واسترد منه فذلك يمنع عن تسليم المنفعة الحادثة إلى المستأجر فإذا
دام إلى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتفسخ الأولى ضرورة حتى لو أراد
المستأجر الأول أن يسترد بعد مضي بعض المدة ليس كنه بقيمة المدة فله ذلك لأن العقد الأول انما يفسخ في
قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردي * فان سكنه الأجر يحكم هذه الاجارة
لا أجر عليه كذا في الحاشي للفتاوى * ولو أن المستأجر أعار المستأجر من المالك لاسقط عنه الاجارة
خلاف بين المشايخ كذا في المحيط * ولو أجز المستأجر من أبي رب الدار أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المدين
يجوز ولا تنفسخ الاجارة الأولى بانفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان سلمه إليه لا تنفسخ
الاجارة الأولى كذا في التتارخانية * ولو استأجر أرضاً ثم دفعها إليه الأجر من ارضه ان كان البذر من قبل رب
الارض لا يجوز لأن ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جاز لأن الأجر
في الفصل الأول يصير مستأجراً وفي الفصل الثاني يصير أجيراً كذا في الظهيرية * المستأجر إذا استأجر
صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشئ معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من اخو دار أو ارضاً أو زاد المستأجر فيها بناء ثم أجزها من الأجر أو أعارها
منه كان هذا نقضاً للاجارة الأولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصه بناء المستأجر
من الاجر قال الحسك الشهيدي في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا أجز المصوب
من غيره ثم ان المستأجر أجزه من الغاصب وأخذ منه الاجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع اليه من
الاجرة كذا في المحيط * أجز الغاصب ثم أجزها للمالك بعد مدة فالأجر السابق على الاجارة للغاصب لأنه العاقد
وبعد الاجارة للمالك لأن الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكذلك للغاصب كالأجر المولى عبده سنة
ثم أعتقه في خلال السنة وأجز العبد الاجارة فالماضى للمولى والآتي للعقود كذا في القدرى أن الاجارة
كسائر العقود فان أجز قبل استيفاء شئ من المنفعة فالأجر للمالك وان أجز بعد استيفاء شئ من المنفعة فالأجر
للعاقد وان أجز بعد انقضاء بعض المدة فالأجر للماضى والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا أولاً قول محمد
رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * ولو أجز الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت
أجزت عقده لا يقبل قوله إلا بينة ولو قال كنت أمرته يقبل كذا في التتارخانية * المستأجر اجارة فاسدة اذا
أجز من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي التتارخانية وفيه أفتى ظهير الدين
المرغني كذا في التتارخانية * ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة عاك أن يؤجز من غيره
اجارة صحيحة اذا أجز كان للأول أن ينفذ الثاني كما اذا اشترى شيئاً فاسداً أو أجز من غيره اجارة جائزة
المستأجر اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الأول فسخ العقد الأول هل يفسخ العقد
الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يفسخ المتحدث المدة واختلفت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة
أن تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الأول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موضعاً اجارة طويلة
ثم المستأجر أجزه من عبد الأجر فان كان بغير إذن المولى لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس
ماله وما اذا كان العبد استأجر من المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح أن يقال استأجر العبد بان
المولى كاستأجر المولى بنفسه كذا في جواهر الاخلاط * ولم يكن عبده مدين كذا في الكبرى * رجل أجز

باطل ونص النسقي ان
الشرط ان لم يتعارف تصح
الكفالة ويبطل الشرط
والحوالة كهي * اذا قدم فلان
فانت أمير في هذه البلد أو
قاضيها يصح لأنه يصح تعليقه ما
بالشرط وتعلق كونه حاكماً
بالخطر أو الاضافة الى مستقبل
صحيح وعند محمد خلافاً
للثاني والفتوى على الثاني
وتعلق وجوب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزم
وتعلق تسليم الشفعة نحو
ان كنت اشتريت سلمت فان
غيرك لا يصح لثبوت بين
الجيران وتعلق القرض
حرام والشرط لا يلزم والرهن
والاقالة لا يبطل بالشرط
الفساد وإبطال الاجل
يبطل بالشرط الفاسد بان
قال كلما نجح ولم تؤد فالمال
حال صح وصار حالاً وتعلق
الاجارة بالشرط بان قال ان
زاد في الثمن فقد أجزت
باطل * زوج ابنته البالغة
فباعها الخبر فقالت أجزت
ان رضيت أي فالاجارة
باطلة كانشاء العقد * ان
كانت جارية حاملاً فني صح
أصله تعلق الدعوة صحيح
وتعلق الافترار بالشرط
باطل نحو ان امطرت السماء
* ولو قال له على الف ان مت
لزم المال مطلقاً والمزارعة
تبطل بالشرط * تعلق الرد
بالعيب باطل وله الرد في خيار

الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالأمام يصالح على مقدار يأخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط داره
* البيع بشرط ان بكلمة على على ما ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعث ان رضى فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضى فيه

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشروط الثلاثة عشر البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابرا عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعسكاف المزارة المعاملة الاقرار (٤٣٧) * وما لا يبطل ستة وعشرون

الطلاق والخلع والعق بمل
وبغية الرهن القرض
الهبة الصدقة الوصاية الوصية
الشركة المضاربة القضاء
الامارة التحكيم عند محمد
الكفالة الحوالة الوكالة
الاقالة الكتابة الاذن في تجارة
النسب الدعوة الصلح عن
دم العمد الجراحة التي فيها
القصاص حالا ومؤجلا
جناية الغصب والوديعة
والعارية ضمنها رجل وشرط
فيها حوالة وكفالة عقد
الذمة تعليق الرضا بعيب
وبحيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي والنكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته لكن
لا يبطل بالشرط ويبطل
الشرط وكذا الحجر على
المأذون لا يبطل به ويبطل
الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الشرط والكفالة وبغير
المتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط كما اذا كفل
فلان من فلان على ان يكفل
له فلان صححت الكفالة وبطل
الشرط * (نوع آخر) *
باخر فرسان بشرط انك عارية
وقصد ان لا يرجع عليه
بائنه عند الاستحقاق فسد
البيع * باع ارضا بشرط انه
اذا استحق وقد غرس فيها
المشتري أو بني يرجع على
البائع بقيمة الحادث أيضا
فسد * باع ارضا على انه كذا
فيها تخللا أو دارا على انه مائة

داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك
زمان وكان المشتري وعده البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن
الدار وجاء البائع بالدارهم وأراد ان يجعل الاجر محسوبا ومن الثمن قالوا الما طلب المشتري الاجر من المستأجر
كانت هذه اجارة مستقبله فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعهده وليس للبائع ان
يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعده
فان انجز وعده كان حسنا ولا فلا يلزمه الوفاء بالمواعد وان كان شرط في البيع ذلك كان مفسدا للبيع
كذا في الظهيرية * وفي الابانة استأجر خيمة الى مدة له أن يؤاجر من غيره لان هذه مما لا يختلف الناس فيه
بغزلة البيت وان اتخذها مطبخا ضمن اذا كان معدا لذلك كخيمة المسيح كذا في التتارخانية والله أعلم
* (الباب الثامن في انه قادم الاجارة بغير افظ وفي الحكم بقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما فيها) *

استأجر دارا شهراف سكن شهرين لأجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروى عن أصحابنا يجب
وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما يوقفان بين الروايتين بين المعدل للاستغلال وبغير المعدل للاستغلال من
غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يغني كذا في خزائن الفتاوى *
اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن
معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن به دما تقاضاه لان سكناه حينئذ
يكون رضا بالاجر قالوا وفي المعدل للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف
ذلك عنه بطريق الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقدا أو بتأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن
أحدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط * خان نزل فيه رجل
فانه يكون بأجر ولا يصدق انه سكن بغير أجر كذا قال محمد بن سلمة وأبو نصر بن سلام وبه أخذ الفقيه أبو
بكر والفقيه أبو الليث قال نضر الدين الفتيوى على أنه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقريته فخوان يكون
الساكن معروفا بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جديس به لم منه أنه لا يستأجره مسكنا كذا في المصنوعات *
حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان
مقرا بالملك للمالك وان ادعى المالك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول
غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردرى * وان كان المستغل لصغيره نظر الى أجر المثل والى ضمان النقصان
فأيهما كان أنظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أجاره بواجرها منهم فعمل بها قصار
ولم يشارط صاحب الأجار بشئ فان لم يكن معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها أو أدى الاجر فلا أجر عليه
اذا عمل بلا اذن رب الأجار ولو كان معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان
كانت لها أجرة معروفة فيجب ذلك والا فاجر المثل كذا في الكبرى * استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم
سكنها سنة أخرى ودفع الاجر ليس له أن يستردها هذا الاجر قال رضى الله تعالى عنه والتخريج على الاصول
يقضى أن تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي المنتقى عن محمد
رحمه الله تعالى في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان زلتها فهي عليك بكذا فجدها
القاصب ثم أقام المالك عليه البينة بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرا بالدار للسدى وباقي المسئلة بمجالها كان
سكناه رضا بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط * ولوا كثرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
له رب الدار ان فرغتها اليوم والافهى عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقر له بالدار يلزمه ما سعى
من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله تعالى أفلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن
أجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والاجر لمتها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزائن المفتين * رجل

ذراع فذقة خبر لانه وصف لا يقابله ثمن ولو أن فيها كذا مئتمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا تثر ففسد لان الثمرة انقضت من ثمن بالذكرة سقط
حصه المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبهه بمرأسة مذبوحة فاذا أخذها مقبوضة * باع دارا على أن غلها عشر وون فاذا هي خمسة عشر ان

أراد الكون في الماضي لا يفسدون أو أراد الأول وجعل حصواها شرطا ففسد وان اطلق ولم يرد معينا منهم فافسد أيضا جلا على الاسـ استقبال
 * بعث الدار الخارجة على ان تجعل لي (٤٣٨) طر يقامته الى الداخله فسد ولو قال الاطر يقها الى الداخله صح وله قدر عرض الباب

استأجر حاقونا كل شهر ثلاثه دراهم فلما مضى شهر ان قال له صاحب الحاقوت ان رضى كل شهر بخمسة دراهم والان فرغ الحاقوت ولم يقل المستأجر شيئا ولا كنهه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لم يسكن فقد رضى بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى قاضيخان
 * أراد أن يستأجر غلاما فقال لصاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح أنه يجب الاجر الذي صرح به المستأجر هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لا أخرج أجرك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا اذا قصد أن تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا آلاف فلو ادعى الآخر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآخر كذا في الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جدها وقال هي ملكي أو قال غصبتها أو قال عارية وهي ليست به متعله ثم أقيمت عليه البيعة فلا أجر عليه من حين جحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه غاصب وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت الاجر لانه ثبت أن الدار كانت في يده وأجره ولو كان مكان الدار دابة أو عين أخرى والمسئلة بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن له ذلك قبل الرد لانه غاصب بزمه وان رضى وارث الآخر أن يكون على الاجارة أو طالب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة والغرماء كذا في التارخانية * قال الغيرة بكم تأجر هذه الغرارة شهر افقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فما صحح أنه يجب درهم ~~هـ~~ كذا في جواهر الاخلاطى * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرى غنمك بعد هذا الا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عليه كل يوم درهم كذا في خزائن المفتين * قال الراعي لا أرى غنمك الا أن تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في المتقط * رجل استأجر أجيرا ليحفر نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للأجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فاننا لا أحبس عنك الاجر فاقى على ذلك أياما ثم باع الوصي الضبعة فقال المشتري للأجير اعمل عملك فاننا لا أحبس عنك الاجر فقد ارما على الاجير في حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري الا أن الواجب في تركه الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري أجر المثل اذا لم يعلم مقدار المشروط من الميت أما اذا علم ذلك وأمره أن يعمل على ذلك الشرط فعليه ما المسمى كذا في المحيط * رجل استأجر من رجل حجرا بعشرة بعض اجياد وبعضها زبوف فقال المكارى في الطريق أنا اطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية (چنان كنم كه تو خواهی) فهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيئا وكذلك لو استزاده في الاجر وأجاب بذلك كذا في الذخيرة * قال في الاصل وانما استأجر دابة الى مكان مسمى فبات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكرى أن يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانما لا تنقض لان الحال حاله العذر والاجارة تنقض ابتداء العذر فان من استأجر سفينة شهر ارفضت المدة والمستأجر في وسط البحر فانه تنقض بينهما ما اجارة مبتدأ فلا يبيق حالة العذر كان أولى وبيان العذر أنه يخاف على نفسه وماله لان لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه فيؤجر الدابة منه فانياحتى قال مشايخنا للوجود دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الاجارة وكذا لو كان الموت في موضع يجد دابة في ذلك الموضع تنقض الاجارة ثم اذا ركب المستكرى الدابة الى ذلك المكان وأنفق عليها

الخارجة ولو اشترى يتاعلى ان لا طر يق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طر يقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف أبعث دارى على ان لي يتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطر يقها وقال الثاني يجوز فيها * باع أو اشترى دارا على انه ان رضى الجيران أخذها ان سمي الجيران ووقت ثلاثا صح والا * باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج حينئذ الى النقص ولو على ان فيها بناء أو شجرة فاذا ليس فيها بناء ولا شجرة جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلمها أو سفلها وعدم ولو على ان البناء من أجزاها إذا هو من لبن يفسد * باع ببنى على انه ثوب هروى أو بخارى على انه ثوب نيسابورى أو العمامة السمرقندية على انها شهر ستانية أو سمرقندية فبان بخلافه فسد * اشترىها على انها مولدة الكوفة فبات مولدة البصرة أو غلاما أو جارية على انه تركى فبان هندية لان المشروط افضل وان تعذر رجوع بالنقصان * بكم هذا الهروى فقال بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد * باع ثوبا على انه صبيغ برقع وان فاذا هو بعض فسد ولو باع على انه بعض فبان أبيض جاز بالخيار ولو على انه

ترجمة
 ٢ افعل كما تريد

أبيض فاذا هو صبيغ برقع وان أو غيره لا يجوز * اشترى عبدا على انه غل فبان خصياله الرد ولو عكسا قال الامام الخصة في العبد عيب فاذا بان خلاصه كان شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصة افضل لرغبة الناس فيه فيخير (نوع منه) باع نباتا في الارض كالبصل مثلا

فقلع جزيا وقال أسعك على ان كل جريب منه كذلك فسد * باع بذرا الفليق على انه مروزي فلما طلع الدود بان انه غيره هاوين المروزي والمبيع تفاوت فاحس برد الثمن و يرد البائع مثل البزرا المقبوض كشتري بزرا البطيخان بعد (٤٣٩) الزراعة بزرا القند * اشترى ثوبا على ان

حشوه قطن فبان * وفاجاز
ورجع بالنقصان * اشترى
ثوبا على انه خرفان لحته
كذلك وسداه غيره جاز لان
اللحمة هو الاصل * اشترى
ثوبا وخفا خلقا على انه
يرقه البائع ويخرزه ويسلمه
صح للعرف * اشترى قيصا
على انه متخذ من عشرة
اذرع فبان اتخذه من اذل
والمشتري ينظر اليه لا خيار له
* اشترى على انه كتاب النكاح
أو تأليف الامام محمد فاذا هو
كتاب الطلاق أو للشافعي
أو طب له لا خيار له ما لي
البياض من السواد جنس
والاختلاف اختلاف نوع
* اشترى ماله جل ومونة على
ان يسلمه في منزل المشتري
ان بالعريسة فسد وان
بالفارسية لا عدم الفرق فيها
بين الحمل والايضا فاندفع
العريسة وان حمله فراه
المشتري لا خيار له * (نوع
منه) * باع حيوانا
واستثنى حمله فسد كاستثناء
بعض الاطراف لان الحمل
لا يفرد بالعقد * باع قطع غنم
أو عدل بزرا فاستثنى واحدا
ان عينا جازوا لا لا * اشترى شاة
على انها حامل فسد وعن
الامام انه يجوز ولو بقرة على
انها لبون أو حلوب أو ذات
لبن قال الكرخي لا وبه افق
الظهري والطحاوي على
انه يجوز لانه على سبيل

في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك كذا في الذخيرة * واذا أنفق باع القاضى
وأثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة * اذا كان المستكرى استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره
على المستكرى ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم
ليقضى بما هو الاصل لو رثته الميت فان رأى القاضى الصلاح في أن يؤاجر الدابة منه ثانيا بان عرف المستأجر
ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون الى عين مالهم متى أجر منه فعل وان رأى الصلاح
في بيع الدابة بان اتهم المستأجر ورأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان
وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون معه حفظ المال على الغائب وان كان المستأجر قد عمل الاجر
الى رب الدابة وفسخ القاضى الاجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضى يأمره باقامة البينة على
دعواه وينصب القاضى وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط * ذكر محمد درجة الله تعالى في السير
الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر وسئل ان الرق الذي فيه الزيت اذا
انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجسد المسألة أجري سفينة أخرى أو زقا أخرى أو ربى الاجران يؤجر منه وقد
حضرهم الامام ان كان الامام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط أن تكون هذه الاجارة من الامام وقد
ذكر ابن شماعه في نوادر هذه المسئلة عن محمد درجة الله تعالى ولم يشترط أن يكون المؤجر هو الامام بل شرط
أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤاجر واحد من أصحابه ورفقائه فان أئى الاجر
بعد ذلك أن يعطيه السفينة أو الرق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والرق عليه الى
أن يجسد سفينة أخرى وزقا أخرى وبهم هذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الاجرا اذا كان صاحب
الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر السالك بنفسه فيقول استأجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والرق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام
وما ذكر في نوادر ابن شماعه محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة * رجل استأجر أرضا فزرع فيها
ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة
كما تنقض بالاعداد تبقى بالاعداد وكذا الوثاق والمواجر وبقي المستأجر حتى الاجارة الى أن يدرك الزرع واذا
انقضت مدة الاجارة والزرع بقى في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت
فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك الزرع فقلع الزرع وعلى صاحب الارض أجر مثل الارض
كذا في فتاوى قاضى خان * وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطوبة قلعت وفي المنتقى اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جرة تدرك بعد انقضاء
الاجارة وقال في الموت اذا مات مؤاجر وفي الارض رطاب تركت بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا
استأجر من آخر زقا فاجعل فيها خلافا انقضت مدة الاجارة في الصحراء جعل بأجر مثلها الى موضع يجود فيه
زقا فلو مات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل بأجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط *
ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للمشتري على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض كذا في خزائن المفتين * وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاخصم ما فسخت الاجارة وردت الارض الى
صاحبها وان خرج بعد ذلك ردتها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع به لم يحتصموا حتى استحصد يجب
من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اخصم ما فيه استحسن أن يترك بأجر المثل كذا في
التمرناشي * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيه المؤاجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا أنهما
سواء فنصفان وان كان أحدهما غاليا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآخر مثل ماله كذا في الغيبة *

الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه هملاج أو كلبا على انه ضيودوبه أخذ النقبه والصدرو عليه الفتوى ولو على انه اتحاب كذا لا يجوز بل
خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية دأبكي راختلفوا واختار انه يجوز كما لو اشترى على انه اخبازوبه أفق الصدور * باعها على انها حائل

يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب و هو القيمة قد يكون الحبل زيادة في الظويرة فان باع على انه حامل لا يجوز عن محمد انه يجوز لان يشتريها للظويرة وهذا (٤٣٠) اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب اما اذا اشتراها المشتري فسد وعنى الامام

استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وقتها فالصحيح أن رب الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه اذا كان فيها غرس بمخلاف مالو كان فيها زرع حيث ترك بأجر وليس رب الأرض أن يملك الأشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في فلهما ضرر فاحش بالأرض هكذا في المحيط * فان كان في قطع الأشجار ضرر فاحش بالأرض حينئذ كان له أن يملك الأشجار وعليه قيمتها فلو عده دفعها للضرر عن نفسه هكذا في خزائن المفتين * استأجر من آخر حائطا ووضع فيه حجاب خذل فانقضت مدة الاجارة والمستأجر أبى تفريغ الحائط فان كان الحبل باع مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر ان شئت فرغ الحائط وان شئت فاستأجر منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستحجار ابتداء بديل مسمى ولومات المؤجر أو المستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس أن يجب أجرة المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط * واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء له هذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الاملى عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر أرضا بدارهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المؤجر قبل أن يستحصد الزرع واختار المستأجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالأجر كفيـل قال لا يبرأ الكفيل من أجرة ما بقي الى أن يستحصد الزرع وكذا لو لم يمت الأجر وان مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الأرض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المؤجر لا أرضي إلا أن يكون الأجر على ورثته الميث ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستأجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالأجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط * استأجر أرضا فزرع فيها زرعاً ثم انهم اتفقا على ان يترك الزرع بقل هل تترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل الى أن يستحصد الزرع فقل لا تترك وقد قيل لا تترك وهذا القائل يستدل بحديثه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع أرضه مزارعة الى غيره وأخر المزارع الزرع فيه في آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فأرد رب الأرض أن يقطع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الأرض الى ان يستحصد الزرع صيانته لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف أجرة مثل هذه الأرض ههنا يبطلان حقه في الزرع حيث أخر الزرع الى آخر السنة مع هذا ان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف الأرض كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم

*(الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون) *

واذا استأجر أجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستأجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في يد المستأجر أو هلك فله الأجر كذا في الميسر * رجل استأجر رجلا لخبز له فلما أخرج الخبز من التنور احترق لا يفسد له كان له الأجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبز في بيت المستأجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * واذا أخرج بعض الخبز من التنور استحق الأجر بحسابه كذا في المنايع * فان لم يكن في بيته واحترق لأجره كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أرقه في التنور ثم جاء بخبره فسقط من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضمان فان ضمن قيمته مخجوزا أعطاه الأجر وان ضمنه دقيقال لم يكن له أجرة كذا في السراج الوهاج * وان احترق الخبز في التنور قبل الاخراج لأجره سواء كان في بيت المستأجر أو في بيت الاجير كذا في النهاية * وان سرق الخبز بعدما أخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الأجرة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا أجر له ولا ضمان عليه في سرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بضمن كذا في الجوهر النيرة * لو استأجر خاطا لخبط له ثوبا في داره فقطع الثوب وقتل الخياط فسرق الثوب

اذا شرط البائع الحبل صح وان شرط المشتري فذاهي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة * اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد رحمه الله وفي مبسوط الفقيه جاز رجل الى محمد وقال اشترى بتم على انها تغني كذا الرنا فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع لانه اخذ برك عن عيب بها ولو عدى الى انها ليست بمغنية لانه شرط البراءة من العيب * اشترى قريبا أو غيره على انه يصبح أو جاما على انه يطير كذا مسافة أو كبشا على انه نطاح أو ديكاً على انه مقاتل أو فهدا أو كلبا على انه صيود عن محمد روايتان * اشترى عبدا على انه يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا * اشترى فرسا على انه هملاج أو بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره رد * اشترى على انه تخمض فاذا هي لا تخمض وانفعا عليه انه من الياس يرتها * اشترىها على انها خباز أو كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا أو تكتب كذا لا ولو أنها خبازة فماتت وأقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت أو تعيت وتعد

الردية ويبدأ في ما ينطبق عليه اسم الكاتبة وبدونها يرجع بالنخل وان قال المشتري لم أجدها كاتبة وقال البائع نسبت لا يستحق والمدة فتحمّل أو قال البائع تعلم الخبر لان وصدفته الحاربه فيه لكنها قالت لا عمل فالقول للمشتري وكذا واشترى ثوبا على انه عشرة اذرع

فوجده نقص فارد الرد فهلك أو جارية على أنها بكر فعلم عدم الكارة بقول البائع خير المشتري وإن تعذر الرد رجع بحصة البكارة وإن اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبائع سلمها بكرًا فزال عندك يحلف (٤٣١) البائع لقد باعها أو سلمها بكرًا وفي كتاب

الاستحسان وضع المسئلة فيما إذا ادعى البائع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فإن كان بكرًا لم يضر المشتري بل أحلف البائع وإن قلن لألزم البائع بشكوله والامتحان بيض الحماة أو الديك لكن تمنح بيض الحماة المقشرة فإن كانت بحضرة النساء اللاتي لا يوثق من لزوم المشتري بلا عين البائع حتى يحضر من يشق من * اشترى على أن يعطى كفيلا أن يحمله ولا يصح وأن معلوما لكنه غائب لم يحز قبله حين علم أو لم يقبل وكذا إن حاضر أو لم يقبل وإن حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فإن سلم الرهن مضى الأمر وإن لم يسلم لم يجبر ويخير البائع والحوالة كالكفالة * اشترى سمسمًا أو حنطة على أن فيه كذا ذهنا أو دقيقا فسد فيه كذا ذهنا أو دقيقا فسد * (نوع في الثمن) * باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا أو إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا ففسد * اشترى على أن البائع أن رد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يصح صح كمالواشترى على أنه أن لم يتقد الثمن إلى ثلاثة فلا يصح * بعث على أن أهبل الثمن كذا لا يصح ولو على أن أحط من ثمنه كذا جاز لأن الخط ملحق بأصل العقد لا الهبة ولو على أن حطت أو وهبت تلك من

لا يستحق بازاء ما عمل شيئا وإن وقع ذلك القدر مسلما لأنه يعمل في داره لأن الأجر مشروط بمقابل بالخيطة وما صنع ليس خياطة انما هو عمل من أعمال الخياطة وكذلك إذا استأجر رجلا ليخبره بديقه ما علم في داره فتخل الدقيق وعين ثم سرق قبل أن يخبره لا يستحق الأجر لأن الأجر مقابل بالخبر ولم يوجد خبرا فمما وجد عمل من أعماله كذا في المحيط * ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرها طمها بالأجر والجس ففعل منها ثم انهارت فله الأجر كاملا وإن انهارت قبل أن يطوئها بالأجر فله الأجر بحسب ذلك كذا في المبسوط * إذا استأجر رجلا لينقله له بناء في داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو يحفر له بئرا أو قناة أو نهرا أو ما أشبه ذلك في ملكه أو فيما في يده ففعل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الأجر لئلا يكرهه على الباقي حتى ولو انهدم البناء أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء والتراب وسواها مع الأرض أو سقط الساباط فله أجر ما عمله بحصته ولو كان عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له أن يطلب شيئا من الأجر قبل الفراغ من عمله وتسليمه إليه حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شيء من الأجر إذا أراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فقال محمد رحمه الله تعالى إنه لا يصير قابضا إلا بالتخلية وإن أراه الموضع وهو الصحيح وإن كان عين ذلك في ملك المستأجر ويده ففعل الأجر بعضه والمستأجر قريب من العامل فلي الأجر بينه وبينه فقال المستأجر لا أقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك كذا في البدائع * وفي الأصل إذا استأجره ليحفر له بئرا في طريق الحيانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها إلى صاحبها قال مشايخنا رحمه الله تعالى إن محمد رحمه الله تعالى سلم هذه الأجرة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا الإشارة إلى أن بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة * ولو استأجر لبايا لضرب لبنا في ملكه أو فيما في يده لا يستحق الأجر حتى يخف اللبن أو ينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يخف وينصبه ويشترجه لا خلاف في أنه إذا ضربه ولم يقمه أنه لا يستحق الأجر ولو هلك بعده فله الأجر وإن كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الأجر حتى يسلمه وهو أن أيحلي الأجر بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعدم نصبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بعد ما شرجه كذا في البدائع * فإن ناف قبل تسليمه إلى المؤجر فهو من مال الأجير سواء كان بعد التشرية أو قبله كذا في النبايع * وإن استأجره ليضرب له لبنا بعلين معلوم ويطلب له أجرة على أن الخطب من عند رب اللبن فهو جائز وإن فسد اللبن بعدما أدخله الآتون وتكسر لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلاف هو وصاحبه في الأخراج فاخرجه على الأجير بمنزلة أخراج الخبر عن التنور وإن انكسر قبل أن يخرج منه فلا أجر له وإن أخرجه من الآتون والأرض في ملك رب اللبن وجب له الأجر ويبرأ من ضمانه وإن كان الآتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه إلى صاحبه كذا في المبسوط * وفي القدوري الخياط إذا خاطه في بيت المستأجر فان خاط بعضه لم يكن له أجر لأنه لا ينتفع به وإن هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الأجر بخياطة بعض الثوب وأنه يخالف ما ذكر في الأصل قال القدوري وإن فرغ منه فله الأجر وعلى قوله ما إذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم إلى المالك فهو ضامن والمحل مضمون في يد الأجير عندهما فلا يخرج عن الضمان إلا بالتسليم إلى المالك فإذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار أن شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمته فحيطا وأعطاه الأجر كذا في المحيط والله أعلم

(الباب العاشر في اجارة الظئر)

يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة كذا في الهداية * وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز في استئجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الآن أنا حنيفة رحمه الله تعالى استحسّن جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وإن لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقال لا يجوز أن أقيت شرط في استئجارها باجاعة كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا شرطوا عليها الأرضاع في منزلهم فليس للظئر أن تخرج من عندهم إلا بعد تركض

الثمن جاز لأن الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويعا بما وراءه * بعثك على الف وعلى أن تقرضني مائة لا يفسد لأنه لا يصير شرطا بحكم الواو * باع بشرط أن يدفع البيع قبل نقد الثمن فسد البيع لأنه لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح له حالة الأجل حتى لو سمي الوقت

الذي يسلم فيه المبيع يجوز * باع عبد اعلى ان يسلم الثمن في بلد آخر والثلث حال فسد وان باع بالقياس الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايقاع في بلد آخر لانه ان لم يكن له (٤٣٣) جل وموثة لا يشترط بيان مكانه وقد صرح العقيد بذكر الاجل المعلوم وان شأله جل يجوز

او غيره وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي * وعذرهما من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها صريح بالمكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل أبيه لزمها ذلك كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو رضع الصبي في يدها او وقع فلت أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شي لم تضمن الظئر شي كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدرهم فلا بد من بيان قدرها ووصفها وان استأجرها بمكيل أو موزون فلا بد من بيان قدره ووصفه واذا استأجرها بنيا بيشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط * فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذر عفافها وجاز بالاجماع ونعني بتسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمي الطعام وبين قدره جاز أيضا ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الايقاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب عليها القيام بأمر الصبي فيما يصلح من رضاعه كذا في محيط السرخسي * ونفس ثيابه من بوله ونجاسته لا عن الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاط * وعليها غسل الصبي واصلح دهنه هكذا في فتاوى قاضخان * وعليها أن تصلح طعام الصبي بأن تفضغ له الطعام ولا تأكل شيًا يفسد لبنها ويضره وعليها أيضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج * فلو مرض الصبي فيما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم أمافي عرف ديارنا فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام وذلك كله على أهله وعليها أن تهيئه له كذا في غاية البيان * والاصل أن الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من نواصب ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط * ليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شي الا أن تبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذا في الغيائية * وليس للظئر ولا للسرة أن يفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لأهل الصبي أن لا يأخذونها أو يتقاعا لان المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حملت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فخورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل فائرا ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو حقة كان له أن يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية * والعذر من جانب الظئر أن ترض مرضا لا تستطيع معه الارضاع البمشقة لحقها وكذلك اذا حملت كذا في الذخيرة * وان كان أهل الصبي يؤذونها بالسنتهم كفوا وان أساءوا أخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها أن تخرج كذا في المبسوط * واذا لم تكن معروفة بالظئرة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك أن تكون هذه أولى اجارة منها كذا في المضرات * وتفسخ ان لم تعلم بمشقة الظئرة ثم علمت هكذا في الغيائية * قد قالوا في الظئر اذا كانت هي من يشينها الارضاع فلا لها أن يفسخوا لانهم يعبرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فلها ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرة النيرة * وان كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظئرة كان لها الفسخ أيضا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وتأويل محمد رحمه الله تعالى اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة أما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غير الجواب محمد رحمه الله تعالى كجواب أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * فان كان لها زوج فأجرت نفسها بالظئرة بغير اذنه فللزوج أن يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج

البيع والشرط لان تعيين مكان الايقاع شرط * باع يغداد اعلى ان يوفيه أحوالبائع بخاري لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البائع وان نص على ان يكون الثمن للبائع واخاه وكيه بالقبض فكذلك لجهالة الاجل بجهالة المدة التي تصل من بغداد الى بخاري * وفي التجريد ذكر أحوال وشرط ايقاعه بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حل قبل وصولها طال به أين شاء وذكرا الطحاوي أنه لا يطالبه الا في مكان الايقاع وماله حل وموثة لا يطالبه الا في مكان الايقاع اتفاقا وان لم يذكر في الثمن أجل فسد عند محمد وعن الثاني استحسنت فيما له حل وموثة ان يفسد وفيما لاجل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء * اشترى صبغا أو عبد اعلى ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد * باع عبد اعلى ان يؤدي ثمنه يوم القيمة وقال المشتري أو ثنيه في الحال جاز * اشترى بعا عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون منافصا كالبيع بلا ثمن أو على ان لا ثمن له * (نوع في الخراج) * اشترى على ان خراج الارض على البائع فسد وان شرط البعض على البائع ان من

خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا زائدا على الاصل جاز لا يشترط ان لا يجب عليه تحمل الظلم * اشترى على ان خراجها من ثلاثة أو أربعة فيان أريد أو أنقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخبر المشتري بين

التزام الخراج كله أو الترك * اشترى خراجية الاصل بغير خراج أو غير الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية ووضعه خراجها على هذه فسد
وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانها ظلم * اشترى على انها حرمة من النوايب (٤٣٣) الدوانيصة أو على ان قانونه كذا
فبان خلافه في الاول أو

أكثر في الثاني قال الامام
ظهر الدين يفسد كالخراج
وقال القاضي بخبر المشتري
وكذا بشرط ان لا يؤخذ
منه الجباية ولو شرط الجباية
الاولى على البائع وانفق عليه
جاز * باع خراجية فارغة بقي من
السنة ربعها في وقت يتمكن
من الاستغلال للاستيفاء
فعلى المشتري وبه يبقى وان
فيما زرع لم يعقد الحب فعلى
المشتري وان أدرك وان عقد
الحب فهي كالفارغة * باعها
من آخر ثم من آخر ولبت عند
كل شهر افلا خراج على واحد
قال الصدر والصواب انه
على من كانت في يده وبقي
من الحول ربعها اذا تمكن
المشتري من الزراعة بعد
القبض أما بالقبض أو
قبض لكن منعه من الزراعة
مانع فلا واذا أخذه
السلطان من الاكار أو
المستأجر رجوع على الدهقان
والمؤاجر ذكره في مجموع
النوازل وفي الاصل الخراج
في الاجارة على المؤاجر فان
شرط على المستأجر فسد فان
ظلم الوالي وأخذه من المستأجر
فما حجت الاجارة لا يرجع
على المالك وان قال المالك
أدته من الاجرة فادى جاز
والعشر كخراج * مات
المالك أجز الارض وأخذ
الخراج من الاجرة ولو أراد
الوالي شراءها لنفسه أمر غيره

من يشينه أن تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظائر بغير إذن الزوج فللزوج
حق الفسخ سواء كان من يشينه أن تكون زوجته ظئرا أو لا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف
انما امراته الا بقوله فليس له أن ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد
استؤجرت شهرافا فنقض الشهور والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فللزوج أن
يأبأها وان خيف موت الصبي وان كانت أجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها اذا كان الصبي لا
يأخذ لبن غيرها وبه يبقى كذا في جواهر الاخلاطى * وفي العميون وان كان الزوج قد سلم الاجارة وأراد
أهل الصبي أن يمنعوه عن غشيانهم مخافة الحبل وأن يضرك ذلك بصبيهم فاهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان
لقها في منزلها أنه يغشاهوا ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة * ولهم أن يمنعوا أقرباءهم من
المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا أضر بالصبي وان لم يضر
فلا كذا في محيط السرخسى * ولا يسع للظئر أن تطعم أحمدا من طعامهم بغير أمرهم فان زارها أحد من
ولدها فاهم أن يمنعوه من السكنى عنه عند ما كذا في المبسوط * وكل ما يضر بالصبي فهو الخروج عن منزل
الصبي زمانا كثيرا أو ما أشبهه فاهم أن يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك
وبصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كأوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لاحتماله وأما
ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولومات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة كذا في
محيط السرخسى * وفي الاصل استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لانتقضت اجارة الظئر وكان
الفقيه أبو بكر البخاري يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل
بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراده أجرا ما يستقبل من
المدة بعد موت الاب أما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى
من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهرا ومات
أبو الصغير فقالت عمة الصغير أرضعته حتى أعطيتك الاجر فأرضعته شهرا قال ان لم يكن للصبي مال حين
استأجرها الاب فن يوم مات الاب اجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير
والا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولولم يكن للصغير
مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير مالا مثل والدي عن هذه المسئلة قال قيل أجز ما مضى على الاب
وأجز ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر الرجل ظئرا لترضع صبيين له فمات أحدهما فانه يرفع
عنه نصف الاجر وليس لابي الصبيين إقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط * ولو استأجر وظئرين
ترضعان صبيًا واحدًا فذلك جائز وتوزع الاجر بينهما على لبنهما فان كان لبنهما واحدًا فالاجر بينهما
نصفان وان كان متفاوتا فحسب ذلك فان مات أحدهما بطل العقد في حقها الفوات المعقود عليه
وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر أن تأخذ صبيًا آخر فترضعه مع الاول فان أخذت
صبيًا آخر فأرضعته مع الاول فقد أسأت وأمت ان كانت قد أضررت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر
كامل على الفريتين ولا يتصدق بشئ منه كذا في خزانة المفتين * والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول
ان أرضعت ولدهم في المدة المشروطة وي طرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغيابة * واذا دفعت
الظئر الصبي الى خادمها حتى أرضعته فلها الاجر كاملا استحسننا واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعت
الى خادمها حتى أرضعته فالصحيح أن لا تستحق الاجر كذا في الذخيرة * والاوجه أنها تستحق كذا في
الفتاوى الصغرى * ولو أرضعته حولا لم يمس لبنها فأرضعت خادمها حولا آخر فلها الاجر كاملا وكذا ذلك

(٥٥ - فتاوى رابع) بيعهما من رجل ثم اشتراها منه (نوع في البيع بشرط الكيل والوزن) اشترى قطيعا على انه كذا فوجده أكثر أو
أقل أو عدل رضى على انه خسون ثوبا فوجده أقل أو أكثر ان لم يسم عن كل واحد فسد في الوجهين وان سمي فسد لواحد أو باختيار لونا ففقد

وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده أزيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكها * اشترى مطعومة من الخنطة على انه كذا اذا عاملوه منها فوجدها أقل (٤٣٤) أو يتامن الخنطة فوجده فيه دكانا خيرا بين الاخذ والترك بخلاف ما لو اشترى حب

لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو ليس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كما لا استحسانا وفي القياس لأجرها وتصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان أرضعته بلبن شاة أو غنمة بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها وان جددت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته بلبن البهائم وإنما أرضعته بلبن فالحق قولها مع عيبتها استحسانا وان أقام أهل الصبي يئنه على ما دعوها فلا أجر لها وقال الشيخ الامام خمس الاعمال الحلال في تأويل المسئلة انهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أمالوا كنفوا بقولهم * ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان أقام اليبنة أخذت بينة الظئر كذا في الذخيرة * واذا استأجر الاب أم الصغيرة لارضاعه ان استأجرها حال قيام النكاح بحال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمته أو مديرتها ولو استأجر مكاتبها لاجاز وان استأجرها بحال الصغير روى ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح وأما ما إذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلا يستأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي لارواية لهذه المسئلة وسألت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجر أمه أو ابنته أو اخته ترضع صبياله كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط * واذا التقت لقيطا فاستأجره لظئرا فلا اجارة عليه وهو متطوع في المشتري رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب رضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشئ فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وأب الأم أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عتدي قبل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدرهم كله للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يراد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وللامه المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا أو للمكاتب أن تؤاجر نفسها ظئرا أو أمتهالا منهم الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر أمته فان عجز المكاتب انقضت عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانتهقض ولو استأجرت المكاتب ظئرا لم تجز انتهقضت كذا في الغياثية * ولا بأس للسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيان * ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة والتي ولدت من الفجور كذا في المبسوط * ولو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيلا لا يجوز كذا في السراج الوهاج

* (الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة) *

قال علماء نوا رجعهم الله تعالى يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية * حرة أجرت نفسها اذا عيال لا بأس به وكره له أن يخلو بها قال خير الدين قاضي خان هذا تأويل ما جاز في الاصل وبه يفتي هكذا في الكبرى * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل امرأته لخدمته كل شهر باجر مسمى لا يجوز كذا لو استأجرها لعمل من أعمال البيت من الخبز

حنطة فوجدها بدينغ نصف الحب يأخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرقان الحب مما يكال مع الخنطة فكان مقدرا والبئر والبيت لا فم يكن مقدرا لكنه وجد أقل من المطموع الموعود فخير * اشترى ثوب كرباس على ان سداه انف فاذا هو الف ومائة فكله له * اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجرة قدر ثلاثة ارطال خير وان تعذر الدبال شي رجع بحصة الغائب وان في بطنها مما يأكلها جاز ولا خيار * اشترى طشتا على انه عشرة أمناه فبان بعد القبض انه خمسة أمناه خير المشتري لانه بمنزلة العيب فاذا حدث به عنده عيب وأبى البائع قبوله قوم * طست من عشرة أمناه مثل الاقوم بعشرين وقوم من خمسة أمناه بعشرة فالعيب ينقص خمسة * شرط ان يحيل البائع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا و جاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون توثيق فأكده مقتضى العقد وحوالة غير الدائن للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف * بع عبد لمن

فلان على أن يكون الثمن على عبد لفلان جوز الكرخي واستبدده الحصاص لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الطنج الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى * اشترى من آخر على ان يعطى البائع الثمن فلان جازا * با كان فلان أو حاضر أو البيع بشرط ان يكفل فلان

بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقدم * شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس أو نقد الثمن حالا ولو شرط
رهن كتر حنطة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة بمنزلة شرط الخيار للشترى (٤٣٥) وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا بيع

بمنزلة شرط الخيار للبائع
* اشترى وقبض ثم وكل
آخر على انه ان لم ينقد الثمن
الى شهر يفسخ الوكيل البيع
صح البيع لخلوه عن الشرط
وصح التوكيل أيضا فان لم
يوجد النقد ملك الفسخ
وقدم في بيع الوفاء ما فيه
من تفصيل * بيع رقبة
الطريق على أن يكون للبائع
حق المرور جائز وان باع حق
المرور لا وكذا باع السفل
على أن يكون له حق قرار
العلو يجوز * باع نزل الكرم
بشرط ان يبنى عليه البائع
الحوائط يفسد ولو وعد
البائع بناء الحوائط لا يفسد
ولا يجبر على البناء لكنه لو لم
ين للشترى فسخ البيع
* اشترى حنطة مشار إليها
على انها أكثر من عشرة
فوجدها كذلك صح وان
وجدها عشرة أو أقل فسد
ولو على انها أقل من عشرة
فوجدها عشرة أو أكثر
فسد وعن الثاني انه يجوز
* اشترى لؤلؤة على ان وزنها
مئقال فاذا هو مئقالان
فالزيادة له بلا شيء لان الوزن
فيما يضره التبعض ينزل منزلة
الوصف * اشترى شاة على
انها حامل فسد لانها موهومة
بخلاف ما اذا اشترى عبدا
على انه خباز لانه يمكن
معرفة - ولو باع برذونا على
انه ملاح صح لانه صناعة

والطبخ وارضاع ولده منها ولو اسأجرها لخدمته فيما ليس من جنس خدمة البيت كرى دوابه وما أشبه ذلك
يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط * ولو كانت المرأة أمة جاز كذا في الخلاصة * وفي الصيرفة
استأجر امرأة لتخبز له خبزا فلا كل لا يجوز وللبيع جاز كذا في التاتارخانية * ولو استأجرت المرأة زوجها
لخدمة أو لرى الغنم فهو جائز وله أن يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى أبو عصمة - سعد بن معاذ
المرزبي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وجعله ظاهر الرواية أن
خدمته غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فإذن الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الاجر كذا في
محيط السرخسي * وبه بقي كذا في جواهر الاخلاط * ولو استأجر أبو به لم يجز حين كانا أو عبدين لغيره أو
كافرين وله الاجر اذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان أجر المثل أنقص من المسمى كذا في محيط السرخسي *
وان استأجر عبده أو وجدته لخدمة لا يجوز ولو خدمه فله المسمى ويستوى في ذلك ان لا يكون الابن حرا أو عبدا
مسلم أو كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه والمرأة ابنها لخدمتهما في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم
الا اذا كان حرا أو مكاتب كذا في الخلاصة * وان كان الابن حرا فاستأجر أحد الابوين ليرعى غنم له أو استأجره
لعمل آخر وراء الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجهما غمزر جلي على أن لك
ألف درهم فغمز الزوج رجلها الى أن قالت لا أريد الزيادة فالاجارة باطلة - وهذا الجواب يوافق رواية أبي
عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية * ويجوز الاستئجار لخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات
ومن مشايخنا من قال اذا استأجره لخدمة والم لا كبر أو استأجر أخاه لا كبر لخدمة لا يجوز كذا في
المحيط المسلم اذا أجر نفسه من كافر لخدمته جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه الاذلال بخلاف
الزراعة والسقي كذا في الخلاصة * اذا استأجر عبدا من الشهرين شهرين أو أربعة دراهم وشهرين بخمسة دراهم
فهو جائز الاول منهما بأربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم - ولو عمل في الثاني دون
الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لمسالم الدين * وان استأجر ثلاثة أشهر شهرين
بدرهم وشهرين بخمسة فالثمهران الاولان بدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن
يسافر به الا أن يشترط ذلك وهذا اذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر أما اذا كان على تهيئة السفر
ففيه اختلاف المشايخ وأما اذا كان مسافرا واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهر النيرة * اذا استأجر عبدا
بالكوفة ليس لخدمته ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج
الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصافان سافره ضمن هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على
خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام شمس الاعنة الحلواني في شرح كتاب الصلح
لم يرد بقوله أن يخرج بالعبد الى أهله أن يسافره وانما أراد به الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ
الامام شمس الاعنة السرخسي يفرق بين المسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح
لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال
محمد رحمه الله تعالى وليس للمستأجر أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الاجر الى العبد
وكان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرد الى من يده يد المولى من حيث
الحكم كذا في الذخيرة * والمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه
وأن يحيط ويحجزو يعين اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل بمتاعه من ظهر بيته أو يرقى اليه ويحلب
شانه ويستقي له من البئر وليس له أن يقعه خياطا ولا في صناعة من الصناعات وان كان حاذقا في ذلك وليس
على المستأجر طعامه الا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره بخدمة اضيافه وله أن

كان خياطة في العبد * باع على ان يعتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز وموقوف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزمه قيمته على
الروايتين * وجد العبد عن مثاله الرد * اشترى على ان البائع لم يبطأها فبان خلافا لا يرد وفي رواية يرد * السفن ان كان مشروطا في القبض حرم

وفسد القرض والا * اشترى على انه ابكر فاذا هي زائلة العذرة وقال المانع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة قبل وعليه الاكثر رد وقيل
القول للمشتري وبعد الحلف
ينقد حتى تمت المدة لا يطل
البيع ذكره بكر والعناني
ان الملك ثابت في الثلاث
فاسد بعده ان لم ينقد
ومضمون بالثمن وان تصرف
في الثلاث لم يبه فان وطئها
المشتري او تعيبت عنده
خير البائع بين اخذ المبيع
او الثمن ان شاء ولو كان الثمن
عرضا فقال ان لم اسلمه في
الثلاث فامحطت في الثلاث
ذكرنا حكمه وان هلك
المبيع او تلفه المشتري بعد
الثلاث ضمن قيمته للبائع
وان تعيب فعلى مامروا
لم يبين الوقت اؤذ كر وقتا
مجهولا بان قال ان لم ينقده
اياما فلا يبيع فسد * باع
قطيعا واستثنى الواحد
العشرين صح ولو قال بعث
الكل على اني هذا الواحد
لا يصح كذا قال بعثك العبيد
الا عشرة ولو قال على اني
عشرة لا لانه ادخل ثم
اخرج فاندفع الاستثناء
* (السادس في العيب) *
وفيه اربعة انواع
(الاول ما هو عيب ومالا)
الزوج والزوجة عيب للعبد
والامة * وجده سارقا او
كافرا او مخنثا في الردي من
الافعال رد اما الذي له رعونة
ولين في عسوته وتكسرفي
مشيه ان قل لا وان كثيرا
رد والزنا عيب فيه ما وفيه

(٤٣٦)

اشترى على انه ابكر فاذا هي زائلة العذرة وقال المانع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة قبل وعليه الاكثر رد وقيل
له الرد والفتوى على انه الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة تصح وان لم

يؤجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأه فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة ان كانت
هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلهما ذلك هكذا في المبسوط * في المشتري رواية ابراهيم عن محمد
رحمه الله تعالى رجل اجر عبد الله سنة ثمان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتمقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد
ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضى الى مولاه وأجره المولى على العمل
ثم اقام بينة انه حر وأن المولى اعتمقه قبل الاجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان
الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد أجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بما لها
فلاجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل أجره كذا في الذخيرة * لو أجر عبده سنة فلما مضت سنة أشهر
اعتمقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسبح فان فسح بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر
الاجر فيما بقي وكان أجر ماضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه
الى غرماؤه فافضل يكون للمولى هكذا في الغيبة * وان أجازوه مضى على الاجارة فالاجرة فيما استقبل
الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له أن ينهضها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس
للعبد أن يقبض الاجرة الا بولاك من المولى هذا اذا لم يكن المستأجر على الاجرة ولا شرط المولى عليه التحجيل
فان كان على أو شرط عليه التحجيل فان عتق العبد واختار المضى على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار
الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى أجره بنفسه أو أذن للعبد أن يؤجر نفسه سنة فآجره ثم
اعتمقه المولى في نصف المدة الآن قبض الاجرة ذهنا الى العبد ولو كان العبد محجورا أو أجر نفسه من انسان
بغير اذن مولاه فاعتمقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدائع * وان أجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم
من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستأجر أن يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر
بنفسه وما يجب بعد العتق فله بانفاق الروايات وان هلك من العمل قبل أن يعتق لم تصح الاجارة وضمن
المستأجر قيمته للمولى ولا أجر له كذا في الغيبة * استأجر عبد اشهر واقبضه ثم جاء آخر اشهر والعبد ابقى أو
مرض فقال المستأجر ابقى أو مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هذا ساعة فالقول للمستأجر
ولو لم يكن حينئذ ابقا أو مرضا فالقول للمولى كذا في الترتاشي * رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم
من العمل تصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم أخذ الغاصب منه الاجر فأكله
فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد درجهما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قائما أخذ منه
بالاجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب اذا أجر عبدا ثم عجز بطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطل الاجارة في قولهم ولو أدى المكاتب
وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * ولو أجر الرجل عبدا ثم استحق وأجاز المستحق
الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المتفعة جاز وكان الاجر للمالك وان أجاز بعد استيفاء المتفعة لا تعتبر
الاجارة والاجر للعاقدة وان أجاز في عقد بعض المدة فآجر ماضى وما بقي للمالك في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أجر ماضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية * والاب والجد ابوالاب
أو وصيه اذا أجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقد عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي
الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابوالاب ولا وصيه جاز فآجره وذو رحم محرم من الصغير وكان
الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره وذو رحم محرم آخر هو أقرب من الذي
كان في حجره وأن يكون في حجره فآجره أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد
رحمه الله تعالى وان أجر ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له أن ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية
التصرف في ماله كالأوهاب للصغير مال كن صاحب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير كذا

ان مرة أو مرتين لا وان كرر رد ولو مد منارد وبشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا
وفي الجنون أيضا عند الثاني والخال والثوئل وفي موضع محل بالزينة أما في موضع لا يحل بها كتحث الابط والركبة لا والسهولة في الشهرة

والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم والانتف والابط عيب فيه الا في العبد ولو أمر بالان يكون من داء هذا اذا
 شس فان قبل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا * اشترى غلاما أمرد (٤٣٧) فوجده محلول اللحية يرد وشرب
 الخمر فيه ما ان كان ينقص

الثن عيب والاذن تقاطر
 الماء دائما الى الارنية عيب
 والادرة عيب في الغلام والعقلة
 ورم في الفرج عيب والسن
 الساقط والخضراء والسوداء
 ضرسا ولا عيب واختلاف
 في الصفرة والسعال القديم
 عيب وعدتها في الرجي
 عيب لا البائن والاعسر
 وهو أن يعمل يساره يديه
 لان عمل بكنا يديه والظفر
 الاسودان نقص القيمة
 عيب وعدم استمسك
 البول عيب والحرن في
 الدابة وهو أن يقف ولا ينقاد
 والجوح وهو أن لا يقف عند
 الإجماع عيب وخلع الرسن
 واللجم عيب والدين في
 العبد والجارية عيب الا
 أن يقضى البائع أو يرى
 الغريم والابق مادون السفر
 والسرقة مادون النصاب
 عيب وهل يشترط في الابق
 الخروج من البلد قبل
 وقيل واذا أقربا بابه من
 المشتري ليس له طلب الثن
 من البائع قبل الرد اليه
 وسرقة النقد مطلقا عيب
 وسرقة المأكول للكل
 من المولى لا ومن غيره أولا
 للكل كالبيع ونحوه
 مطلقا عيب والحنطة ان
 كثيرا يباع مثلها عيب
 مطلقا والافليس بعيب من
 المولى وان أبق من الغاصب

في فتاوى قاضيان * وفي الغيابة ولا يفتق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز أن يفتق ما لا بد للصغير منه وان
 كان أطاق القاضى يجوز مطلقا كذا في التتارخانية * وللأب والجد ووصيهما جارة عبد الصغير وعقاره أما
 غيره هو لا من * وفي حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد رحمه الله تعالى أستحسن أن يؤاجر عبده وكذا أستحسن أن
 يفتق على الصغير ما لا بد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يفتى هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد
 الوصيين يملك أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى
 يؤاجر عبده أيضا لان من ماله التصرف عليه ماله على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا أجرة الصبي أبوه
 أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضى أو أئمنه فبإغ في المدة فهو وعذر ان شاء أمضى الاجارة وان شاء
 فسح ولو أجرة واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا أجرة ولده الصغير
 بالنفقة والتمالك سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه بأجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي
 فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب م (اكر أن مقدار جاره خرج منكره باشد) كذا في التتارخانية
 * قال قاضيان يسترد الثوب ويعطى أجر المثل وهو الاصول لانه ما أعطاه مجانا كذا في القنية في باب
 مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعماله أقرباؤه بغير إذن القاضى
 وبغير الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو
 استأجر نفسه أو عبده لعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاط والمحيط
 * ولو استأجر الوصى اليتيم أو عبده بماله نفسه لم يعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر اذا كان بأجرة لا يتعاب الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصيا
 لليتيم فاستأجر لخدمته ماله الآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان
 * والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا أجرة نفسه
 للصغير أو أجرة ماله للصغير أو استأجر ماله الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيان * الصبي المحجور اذا أجرة
 نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا أجرة نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر
 المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيما فعلى عاقله المستأجر دية وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان
 عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط * ولو استأجر القاضى رجلا لم يعمل
 لليتيم يجوز بأجر المثل وان زاد على أجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متعمدا للزيادة في ماله ولو أجرة دار للصبي
 أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغاما بإغ ولو سكن داره انسان غضبا
 لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغيابة
 * رجل أقعد صبيما مع رجل لم يعمل معه فاحتذله هذا الرجل كسوة ثم بد الصبي أن لا يعمل معه قال ان كان
 أعطاه كرباسا والصبي هو الذى تكلف لحياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالحياطة
 كذا في فتاوى قاضيان

* (الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة) *

اذا وقع عقد الاجارة صحته اعلى مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في
 المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من
 الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كالأغصان الدار من المستأجر أو غرق الأرض
 المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي

ترجمة

٢ اذا لم يصرف مقدار ذلك الثوب

الى المولى لا يكون عيبا ولولا اليه ان عرف منزله أو قوى الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والاوان من المستعبر والمودع والمستأجر عيب
 * (نوع منه) * اشترى تركية أو هندية لا يحسنه ان عده أهل الخبرة عيبا كذلك والا وقال القاضى في المولى لا يكون عيبا وان علم

المشتري بانها التحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عند اولى الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يتحقق على الناس كالغور ونحوه لا يرتوان كان يخفى بردها والحرف * بركته ورم (٤٣٨) فقال انه من الضرب أصابه وان كان قديما فلي جوابه فاشتره على ذلك فبان قدمه لا يرد

* تسليم المفتاح في المصير مع التخلية بينه وبين الدار تسليم الدار حتى تجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم الدار وان حضر المصير والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حانوا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وفضل المفتاح أياما ثم وجدته فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجرة ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الأجر كذا في الذخيرة * ولو تسكّر منزلا في دار وفي الدار سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاز رأس الشهر طلب الأجر فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والسالكين مقرب ذلك أو جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالأجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه والاقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للأجر كذا في المبسوط * قال في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جازأ بالعبء المستأجر مريضاً أو قال قد أبقي وأقام رب العبد بينه انه كان يعمل كذا وكذا وأقام المستأجر البينة انه كان قد أبقي يومئذ أو كان مريضاً فالبينة بينه رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بتمتع الأجر أو الأرض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لا يجب الأجر ما لم يسلم فارغاً أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا يتماشى غولا بتمتعها سقط الأجر بخصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغيانية * اذا تهدم بيت منها أو حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الأجر كذا في التتارخاية

* (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برده المستأجر على المالك) *

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واپس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل ربحي يطحن عليه شهر ابرج مسمى بـه الى منزلة فؤنة الرد على رب الربحي والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتاويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيراً كان أو مستأجراً كذا في المحيط * الرد في الاجارة المشتركة فخوا القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نفق القرض فالتما يجب على من كان نفعه القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجيران للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خیر من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف مالو آجر عبداً أو دابة وفرغ المسـتأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمنه لا مستأجر منفعته ولا آجر عينا كذا في الذخيرة في أحكام الاجير الخاص والمشارك * استأجر دابة لبركها في حوائجها في المصر وقتما معلوماً فغضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو مسكها أياما فهلمكت في يده لم يضمن سواء طاب منه المؤجر أو لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى يمينه بعد الطلب فان لم يكن متعدياً في الامسالك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهباً وجائياً فان على المستأجر أن يأتي به بذلك الموضع الذي قبضها فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدي في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المسـتأجر ردّها الى منزل المؤجر لانه لما عاد الى منزله قد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا في البدائع * فلو أن المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق

ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب أما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حجي غب فاذا هو شطره يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب * وفي النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيباً فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيباً بيننا لا يرد والا يرد * اشترى عبداً على عنة مـه كـي فقال البائع ليس هذا أثر الخنزير فاشتره فمات العبد وبان انه أثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد * أكل الطين وخضاب الشعر وأثر جلد السباط عيب * اشترىها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقاً لان التمسك بالاصل بالولادة لا يرد أبداً وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصاناً وعليه الفتوى * اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغـة لا يرد

* اشترى أمة تجلج فولدت عند المشتري ايس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصومة عيب عرض من الخنازير ونحوه أو نجس فاشتره على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد

ولو اشترى عبد اقبان غير مجنون ان مولدا عيب وان مجابا لا * اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع للمشتري الرد وان لم يكن لاحدى أدنى المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين (٤٣٩) ان واسعا عيب في التركية ان عدوه

عيبا لاني الهندية وان وجدها سوداء خلقة لا يرد وان اشترها على انها جيلة فوجدتها قبيحة يرد وفي الخلطة المعينة ان رديته لا يرد وان مسوسة يرد * وجمع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البائع * واذا كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحايين لا * والحنف هو تدانى القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان تكون احدهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان تكون احدهما حلاء والاخرى بيضاء والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب * اشترى بقرة فوجدتها لا تحلب ان كان مثلها اشترى للحلب رد وان الحبل لا ولو كانت تحلب احدى ثدييها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطشة السير لا الا اذا شرط أنها بحول وكونها وكون العبد أ كولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفرائس * اشترى أرضا فترت عنه ولم يكن أيضا كذلك عند البائع رد الا اذا رفع المشتري التراب من وجه الارض وعلم ان الترابم الرفع وفي الصغرى ردان كان سبب التزواد * اشترى عبدا فافاضه حتى في يده وكان

لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالداية ليردها على المالك فهل سكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلدة غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهل سكت قال ان أمسكها بمقدار ما يسلك الناس ليهيؤا أموره هم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المشتري استأجر دابة وردها الى منزل المؤاجر وأدخلها امر ببطها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت أو وضعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر بيرا ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها امر ببطها لم يربطها ولم يفلت عليها فهو ضمان اذا هلكت أو وضعت هكذا في المحيط

* (الباب الرابع عشر في تجديدا لاجارة بعد صحتها والزيادة فيها) *

واذا زاد الاجر او المستأجر في العقود عليه أو في العقود به ان كانت الزيادة مجبولة لا تجوز الزيادة سواء كانت من الاجر او من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الاجر تجوز سواء كانت من جنس ما أجر أو من خلاف جنس ما أجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا تجوز وان كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تنصح الزيادة ويصح الخط كذا في التتارخانية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر أرضا بكار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرافا جره المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا أيضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفذت الاولى بمقتضى تجديدا الثانية * وكذا هذه المسئلة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زاده في الاجر وحاصل الجواب أن صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل عن غصب دار ثم أجرة ثم اشتراها أي أجرة ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها به * ان تكون معلومة كما اذا استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت معلومة وأما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولى الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يرد ولم ينتقض فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم أجرة في خلال الشهر يعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاصحة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

* (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول) *

* (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) * الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البذل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفساد يجب فيه أجرة المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد ما لا معلوما وان لم يسم يجب أجرة المثل بالغاما بالغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة هكذا في الغيانية * سئل عن قال لا خراجك هذه الدار يجدودها وحقوقها بكذا درهم ما موصوفها بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بصفة ان شئت وكذا شرائط الصحة

عند البائع أيضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلفا لا * اشترى كراما فبان ان شربه من نافع على ظهره ثم رده لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتقسيمه ان يقوم سليما ألف ومع العيب باقل وقومه آخر مع العيب بالف أيضا والقاحش ما لو قوم سليما بألف

وكل قوم ومع العيب باقل وكون نقب المغلاق للبيت الذي سيع في جدار الغريب وكذا لو كان على جداره نقب كبير بعد عيبا وكذا بيوت
النمل في السكر ان فاحش عيب (٤٤٠) وكذا لو كان فيه عمر الغير أو مسيل الغير وكذا لو كان من ثقبه لا يصل الماء اليه الا بالسكر

هل تصح هذه الاجارة فقال لان له لم يبين أول المدة فكانت مجهولة فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من
هذه الساعة الى وقت كذا التصدير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي * ولا بد في اجارة الاراضى من بيان
ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له أن ينفع
بها ما شاء هكذا في البدائع * ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن يزرع فيها ما شاء فسدت الاجارة كذا
في التبيين * وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فان لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان
ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للباس والقدر
للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختص ما حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل أن يزرع أو يبنى أو يغرس أو
يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فان القاضى يفسخ الاجارة فان زرع
الارض وحل على الدابة أو لبس الثوب وطبخ في القدر رفضت المدة فله ما سمي استحسانا ولو فسخ القاضى
الاجارة ثم زرع أو حل أو لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع * ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب أو
أرضاً ولم يبين أنه يزرعها أو أى شئ يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغنيمة * ولو استأجر
أرضاً لزرعها خنطة فزرعها رطبة ضمن ما نفعها ولا أجر له هكذا في البدائع * اذا استأجر له زاملة يحمل
عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحها من الخسل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة
وما أشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيطة * ولو أكرى محملا الى
مكة يحمل رجلين بوطاء ودرث فلا بد وأن يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدرث لانه تباع
وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بأيام كثيرة
يريد تطويل السفر على صاحبه وتسكنه المائة وكذا لا يلتفت الى قول المكارى اذا ذكر وقتا يخاف فوت
وقت الحج غالبا ولو شرط اشيا يجبر ان على موجب شرطها ولا بأس بان يسلف بكرة مكة قبل أيام الحج بشهر
أو سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغنيمة * ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملها معلوما على الزاملة
فما كل من ذلك الحمل ونقص من التكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للحمال
أن ينعه من ذلك بخلاف الحمل فانه اشترط فيه انسانين معلومين فليس له أن يحمل غيرهما الا برضا الحمال
لان الضرر على الدابة بخلاف الراكب كذا في المبسوط * ولولين وزن المعاليق والهدايا كان أحب
النساء اذا أراد الاحتميا في ذلك فينبغي أن يسميها بكل حمل قسرتين من ماء أواد أو تين من أعظم ما يكون
من ذلك ويكتب في الكتاب ان الحمال قدر أى الوطاء والدرث والقربتين والادوتين والخيمة والقبعة فان ذلك
أوثق وانما يكتب الكتاب على أوثق الوجه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب قدر أى الحمال
الاجير وفي تفسير عقبة الاجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم
فركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني أن يركب اجيره كل مرة حلة فخر أو نحوهما
هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى نرى أن يشترط من هذا ما مكة كذا وكذا ما كذا في المبسوط * استأجر ابلا أو حمارا يحمل
عليها الخنطة ولم يبين مقدار الخنطة ولا أشار اليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى
المتأد وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو استأجر دابة أو عينا آخر ولم يعينها في العقد
لم يجوز الا اذا عين وقبل المستأجر جاز كذا في الفتاوى العتبية * استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين
البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمينة الى وردب والخنار للفتوى أنه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة
عرفا كذا في جواهر الاخلاطى * تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم
وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والندشت والروم واليمن اسم للولاية ويلج وهرات وأوزجند

* اشترى ضيعة مع غلاتها
ووجد فيها عيبا له الرمن
ساعته فان جمع الغلات
امتنع الرد وان تركها فكذا
لانه تضيق فامتنع الرد * اشترى
سكنى حانوت في حانوت رجل
مركبا وأخبره البائع ان أجرة
الحانوت كذا فاذا هي أكثر
ليس له الرد * اشترى أشجارا
فوجد بعضها ميبعا لا يرد
خاصة ولو وجد الحائط الواحد
مشتركا كذا وكذا لو وجد
الحائط رهصا ان عدوه
عيبا رد * اشترى أرضا وتخللا
ليس لها شرب ولم يعلم به
له الخيار * قال لا تخرشته
فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد
به عيب لانه يرد على بائعه
* ولو قال اشترى هذا العبد
فانه غير آتق والمسئلة
بجملها لا يرد بعيب الا باق
وفي الصغرى قول المشتري
ليس به عيب لا يكون اقرارا
بأنه قاه العيوب ولو عين ولو
قال ليس باقى يكون اقرارا
بأنه قاه * شهدا انه باعه بشرط
البراءة من كل عيب أو من
الاباق ثم اشتراه الشاهد
ووجد به عيبا أو قال انه آتق
له الرد * عبدى هذا آتق
فاشترته فاشترته وباع من آخر
فوجد به الشافى آتقا وأراد
الرد باقرار بائعه لا يقبل
وان قال عند البائع بعته
على انه آتق أو على انه بىء
من اباقه يرد ولو على انى

برى عن الاباق لا لعدم الاضافة * باعتك هذه الدراهم وأراها يا هذو فجد هازيو فادها الان يقول وهى زيوف أو برى عن عيبها اسم
* ظهر برز البطح بعد الزراعة قننا ومثل البرزور جمع بالثمن * اشترى برز البصل وزرعه فلم ينبت فظفر أنه قننا بالفارسية بوشيدده رجع بالثمن

ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشان عدوه عيباردوان يوجد مثله عادة لا * اشترى أفقره حنطة أو مسمم فوجد فيه ترابا كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يردوان لا يوجد مثله عادة ان أمكنه رد كل المبيع يرد ولو أراد حبس (٤٤١) الحنطة وورد التراب أو المعيب ميرا

ليس له ذلك فان ميز التراب وأراد أن يخلط ويردان أمكنه الرد على ذلك الكيل ردوان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا يرجع بنقصان الحنطة الا أن يرضى البائع باخذها ناقصا * اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بمحضته قل أو أكثر * اشترى شعما فوجد فيه ملحاً كثيرا أو دهنًا فوجد فيه نفلا أي دردا كثيرا كالحنطة * اشترى روين فوجد فيه ترابا يرد به بلا فصل بين القليل والكثير * وجد المشتري في الحبة فارة ميتة ويضرها الفتق ردها وان لم يضرها لا وان تعذر الرد باللس رجوع بالنقصان * أقر البائع بعد بيع السمن الذائب بعت فارة فيه رجوع المشتري عليه بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو وجد المشتري على الثوب دمان اضره الغسل ردوا لا * اشترى كفتا لليت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به أجنبي ولو اراد أن يرجع بالنقص ان من التركة * جعل الأرض المشتراة مسجدا ثم غر على عيب لا يرجع بالنقص على قبول من قال يعود الى ملكه اذا خرب * وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال أراه الخياط ففعل فلم يقطعه له الرد * ولو قال بعه فان اتفق البيع والارادت فعرض على البيع لا يرد لعدم

اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا باع الا دنى له أجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل البلدي لم يبلغ الى منزله كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر دابة ليطن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطن وكما يطن جازو يطن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذ كر المدة ولم يسم ما يطن وكما يطن لا يجوز ولو قال يطن عليها كل يوم عشرة أفقره حنطة جاز فان وجدها لا تطن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة ليطن كل يوم بدرهم وبين ما يطن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك كذا في الكتاب أنه يجوز ان لم يبين مقدار ما يطن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد هاله في الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط * اذا استأجر رجلا لبيع له بكذا أو يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو أمانة كذا في الغياثية * وان ذكر ذلك وقتا فان ذكر الوقت أو لائم الاجر بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبني لي أو تشتري كذا جاز وان ذكر الاجرة أو لائم الوقت بان قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبني وتشتري لا يجوز وان افسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذ كر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذ كر له أجر ان يواسيه بشيء ما هبة أو جزء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان * المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كفاي الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرعشي عن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدموي أخذ أجره بهذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التتارخاية * واذا استأجر من رايابا ليجري فيه الماء الى أرض له أو الى رعي ماله أو استأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه أو استأجر ميزابا ليسيل فيه غلاته أو بالوعة ليصب فيها بوله والتجاسات لا يجوز كذا في المحيط * لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماء فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز اجارة ماء في نهر أو قناة أو بئر وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا لان فيه استهلاك العين أصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استأجر علو منزل لبيتي عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما لان أرض العلو بمنزلة أرض السفلى ولو استأجر أرضا للبناء عليها جاز وان كان قدرا للبناء مجهولا فكذا هذا كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر طريقا يمر فيه أو يمر الناس فيه ذ كر في الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما يجوز في العميون اختار قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر علو منزل ليرفيه الى حجرته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وكذا اذا استأجر السفلى ليرفيه الى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى ينبغي أن لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط * لو استأجر ظهريت لبيت عليه شهرا أو ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل وذ كر في بعضها أنه لا يجوز وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع * ولو استأجر سفلا وقتما معلوما لبيتي عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس للمستأجر أن يبني بيتا أو يربط في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال أبو الليث الكبير وبه يؤخذ كذا في الحاوى للفتاوى * ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة

(٥٦ - فتاوى رابع) الرضا في الاول ووجوده في الثاني (نوع منه في البراءة) باع بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل

فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلاف محمد والبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا برئت من كل عيب بالعين أو باليد

فبان عوراً أو موطوعاً رد لان البراءة عن المتعلق تقتضى قيام المتعلق وفي التبوي من كل عيب يدخل العيوب والداء وان كان من كل داء يدخل
المرض لا الاصبع الزائدة ولا أثر (٤٤٣) قرحة برأت وعن الامام الداء المرض الذي في الجوف من كبد أو طحال أو غيره * باع عبدا

وقال أنابرى من كل داء ولم
يقبل من كل عيب برئ من
العيوب أيضاً لان الداء داخل
في العيب بخلاف العيب فانه
لا يدخل في الداء ويبرأ عن
اصبع واحدة مقطوعة ولو
قال أنابرى من كل عيب
بهذه الجارية برئ من العور
ونحوه أيضاً ولو قال برئت من
عيبه لا يرد بالواحد ويرد
بالعيين

(نوع في الردبة)

ظهوره شرط الخصومة
ولظهوره طرق اما المشاهدة
كالاصبع الزائدة أو قول
الاطباء الخاذقين كداء
الباطن أو بقول النساء أو
بالخبر فان بالمشاهدة صحت
خصومة المشتري في العيب
فان قبل القبض له الرد
وفسخ العقد بمجرد رد
بلارضاء وقضاء وفي الاصل
جاء له كعزل الوكيل بشرط
علمه لارضاء فان رضى
البائع فيها وان اختصم نظر
فيه القاضي كان قديماً أو
حديثاً لكنه لا يحدث في
المدة حلف المشتري ان طلب
البائع بيمينه والا خلافاً
لثاني بانه ماسقط حقه
في الرد على الوجه الذي يدعيه
البائع عند أكثر القضاة
وبعضهم بالله ماضى بهذا
العيب ولا عرضه على البيع
منذ رآه وان مما يحدث مثله
في المدة ان اعترف البائع

معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز آخر أرضه من آخر ليكرى المستاجر فيها نهراً أو آجر حائطاً يبني عليه المستاجر
بناءً أو يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى * ولو استاجر ميزاً بالركب * في
داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب من كذا في حائط المؤاجر لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز
اجارة الأجام والانهار للسكك وغيره ولا تجوز اجارة المرعى لم يزد به اجارة الاراضى فان اجارة الاراضى جائزة
وانما أراد به اجارة الكلا والحيلة في جوازها ان يستاجر موضعاً من الارض ليضرب فيه فسطاطاً أو
ليجعل حظيرة اغنمه فتصح الاجارة ويبيع صاحب المرعى له الانقاع بالمرعى كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى
وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الارض كذا في التارخانية * ولو استاجر مرعى بعد بيعه فباعه في تلك
السنة لم يضمن مرعى وبأخذ عبده فان كان المؤاجر قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط
في كتاب الشرب * ولو أجرة بكرة وجلا ودلو فاستحق به اغنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمى وقتاً فيجوز
كذا في المبسوط في كتاب الاجارات * ولو استاجر حائطاً ليضع عليه جذوعاً أو سرة أو كوة لا يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان * واذا استاجر موضعاً معلوماً من الارض ليتدفق فيه الاوتاد يصلح به الغزل كي ينسج جاز
لانه من اجارات الناس ولو استاجر حائطاً ليتدفق فيه الاوتاد يصلح عليها الابريس لينسج به شعراً أو ديباجاً
لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي
أن يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا لان الناس تعاموا لذلك في التصلين جميعاً وفي نوادر هشام استاجر وتدا
يتدبه جاز معناه (ميج عزد كرفت تابخانه برود وريوار خانه خود سنج كند) كذا في الذخيرة * يصح استئجار
الوتد الذي يصلح عليه الابريس استاجر وتدا المتعلق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردرى * ولا تجوز اجارة
الشجر على أن الثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بكرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد كذا في محيط السرخسى *
ذكر الكرخى في مختصره أن من استاجر نخلاً أو شجرة البسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المشتري اذا استاجر
الرجل سطحاً ليحفظ ثيابه عليه جاز كذا في المحيط * ولو استاجر شجرة البسط عليه الثياب لتجف لا يجوز
كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تكرر دابة الى بغداد على أنه ان بلغ اليها فله ما يرضى من الاجر فلا اجارة
فاسدة للجهالة البطل وكذلك اذا استاجرها بحكمه أو بحكم صاحب الدابة فان قال رضى عن عشرين لا يرد
على عشرين ويقتصر عن عشرين كذا في المحيط * تكرار دابة بمثل ما تكرار به أصحابه ان لم يكن ما
تكرار به أصحابه مثل هذه الدابة معلوماً بل مختلفاً فسدت ولو كان معلوماً كان عشرة لا يزيد ولا ينقص
وعلم ذلك جاز وان كان مختلفاً كان أجراً مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو
أقل أو أكثر بلزم الوسط نظراً للجانين كذا في الوجيز للكردرى

(الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه مكان الشرط) والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد
كما اذا شرط على الاجير ان يخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير
فعله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا شرط شرطاً يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك
ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرية النيرة * ولو استاجر عبداً شهر اعل أنه ان مرض أو
مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسى * رجل استاجر عبداً كل
شهر بكذا على أن يكون طعمه امه على المستاجر أو دابة على أن يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب أنه
لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة تاخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فاعبدياً كل من مال المستاجر عادة
كذا في الظهيرية * وكل اجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا
في المبسوط * تكرار من رجل بيتاً شهر أربع عشرة دراهم على أنه اذا سكنه يوم ما ثم خرج عليه عشرة دراهم
كانت الاجارة فاسدة واذا تكرر دابة على أنه كلما ركب الامير ركب هو معه فهو فاسد أيضاً للجهالة

بقيامه عنده ألزمه وان أنكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائع بأثمه رده الموقوف
على بائعه وهو على بائعه الاول بهذه البيعة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البيعة يحلف البائع لقيادته وسلم بحق هذا العقد وما به

هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا الجواز رضا المشتري وبراءته والاعتماد على المروي عن الثاني * بالله ما لهذا المشتري قبل الحق الرد بالوجه الذي تدعيه تخليفاً على الحاصل وان كان في الجوف (٤٤٣) ولا يعرف الا بقول اطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من أولى المعرفة نظر بنفسه والا

بعث عدلين لانه ملازم فان أخبر ابانه بما لا يحدث في المدة ألزم البائع وان واحدا وأخبر بقيامه في الحال صححت الخصومة ولكن لا يرد الابحجة وان بعد القبض وقال لا يحدث هذا في المدة رد أيضاً وان قال لا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرناه وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه الى الأطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لافي حق الرد * وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما أن يعلم بالوطء وأنه يمنع الرد أو بقول النساء وأنه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنين أحوط فان أخبر بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان أخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل القبض لا يتمكن المشتري من الرد بل توجهت الخصومة في حق الخلاف يحلف بالله لقد باعته وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض وأخبرت

المعقود عليه كذا في المحيط * ولو استأجر داراً بأجرة معلومة وشرط ألا جر تطمين الدار وتعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر فلا جارة فاسدة وكذا اذا أجزأ رضا وشرط كرى نهرها أو حفر نهرها أو ضرب مسنة عليها كذا في البدائع * دفع داره على أن يسكنها ويرتها ولا أجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة فان المرممة نفقة الدار ونفقة المستأجر على المستعير كذا في الفتاوى الصغرى والغياثية * وان تكرار دابة الى بغداد على أنه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئاً أو من فلان شيئاً أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه أجر مثلها فيما يركب وان تكرارها الى بغداد على أنها ان بلغت بغداد فله أجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فلا جارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقرعة درهماً سار عليها كذا في المبسوط * اذا شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب بفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة أو على أرض صالحة يختلف خراجها ما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطلقاً به بقى كذا في الصغرى * لو كانت أرضاً عشرية فأجزأها وشرط العشر على المستأجر جازي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو قال أدخر أجهاً ولا أجر عليك فهو جارة فاسدة وكذلك اذا شرط في العدة أن يبدله أن يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر أو شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله وعليه أجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستأجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه أن يرد العين على الأجر ولها جمل وموتة وان لم يكن لها جمل وموتة جازاً أو شرط عليه أن يردها بلا عيب أو شرط عليه ضمان العين لو هلكت أو تعيت ولا يجوز اذا شرط على البناء أن يدخل في البناء كذا عدد من البان نفسه أو شرط على الخياط أن يخيط قباءه ويطنه أو يحشوه من عنده ولو فعل يجب أجر المثل وقيمة الابان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النذاف والحلاج هكذا في الغياثية * ولو استأجر رجلاً ليقطع له أشجاراً في قرية بعيدة عن المصر على أن أجرة الذهاب والرجوع تكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب وأجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لانصح الاجارة وان بين الوقت كان أجراً وحده في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل استأجر أرضاً بدرهم على أن يكرهها ويرزعهما أو يسقيهما ويرزعهما فهذا جائز وان شرط عليه أن يثنيها أو يسرقنها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم أن يردهما مكروبة فان كان تفسيرها هكذا فهو شرط مخالف للعقد لانه شرط تعود منفعة الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكرهها مرتين ثم يرزعهما فان كان تفسيرها هكذا فالفساد يختص بديارهم لان في ديارهم تخرج الارض ريغاً تاماً بالسكراب مرة وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطاً لا يقتضيه العقد ولا حدهما فيه منفعة وهو رب الارض لان منفعة السكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فاما اذا كانت الارض في بلد يحتاج الى تكرار السكراب فاشترط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه أن يسرقنها فان كان السارقين من عند المستأجر فقد شرط عليه شيئاً هو مال فان كان تبقى منفعة الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا تبقى منفعة الى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط * وذكر خواهر زاده اذا شرط على المستأجر أن يردهما مكروبة بسكراب في مدة الاجارة فانه قد فسد وهو الصحيح اما اذا شرط أن يردهما مكروبة بسكراب في مدة الاجارة بل بعد هاهنا على وجهين ان قال أجزأ بكذا وبان تكرهها بعد

عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كاذراً وان بالبر كاذراً كالابق والسرقة والبول في القراش ولا يثبت ذلك الا برجلين أو رجل وأمين وكل ذلك عيب في الفساد والجارية اذا اتفقت الحال لا اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البائع في الغر أو الكبر ووجد

عند المشتري في الصغر أو الكبر أما إذا وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون غيباً والبول على الفرائض من الصغر الذي له تمييز غيب أما الذي لا يعقل فلو باع المشتري (٤٤٤) وأدعى باقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يتحول ما أن يقر بهما أو ينكرهما أو أقر بوجوده عند المشتري وأنكر وجوده عنده أو بعكسه فإن أقرهم مارتد عليه وإن أنكر الأمرين لا يصح خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالا فإن برهن صحته الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فإن برهن رد وإن عجز حلف لقد باعه وسلم وما أتى منذ باع مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف

البائع للردمين البتات أما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع أيضاً فالدعوى صحيحة فإن أقر البائع بكل ما قال الزم القاضي البائع وإن أنكر بقيام العيب في الحال لا غنى عن حلف على البتات كما ذكرنا وإن أنكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام * ووجدته ممتدة الظهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحوض بالحبل أو الداء ويرجع في الداء إلى الأطباء وفي الحبل إلى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد عيباً وفي دعوى الحبل إنما يصدق في رواية إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وإن أقل لا وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام إذا وجدها مرتفعة الحوض يدعها حتى يعلم أنها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعد الوفاة وأبو مطيع تسعة أشهر وسفيان بخوانين ويعتبر في ذلك أقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة وإن لم ترد ما يعرف كل هذا إذا

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان بهذا الماء قال في الكتاب وان قال آجر نك بكذا على أن تنكر بها بعد انقضاء المدة لا يصح فإن أطلق الكراب إطلاقاً ينصرف إلى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفادنا هذه التفاصيل من جهة وهي صحيحة وبه يبقى كذا في الصغرى * وإذا شرط كرى الانهارة على المستأجر ففسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجدول والانهارة فقال اشتراط كرى الجدول صحيح والاول أصح كذا في المحيط * وإذا تنكرارى داراً من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر داراً وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة ولو أجاز في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التأويل لا يلجئ بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية أنه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيها بئر فلا منفعة للبئر في هذا الشرط لانه لا يتضرر بالسكان غيره إذا كانت الحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فخرج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهم البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء وإذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وأنه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فسادها ثم انفسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغاماً بالغ كذا في المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يوم فالاجارة فاسدة وعلمه أجر مثل الدار ان سكنها ولا جرة في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تنكرارى من رجل داراً كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يجر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطى أجر حارسها وما نالها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانما مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطاً لنفسه شيئاً مجهولاً فاما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطاً لنفسه شيئاً مجهولاً فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغاماً بالغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوماً المعنى آخر يجب أجر المثل ولا يرد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغاماً بالغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولاً وبعضه معلوماً كما في مسئلة المرممة والنائبية يجب أجر المثل بالغاماً بالغ وهذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوماً القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولاً وبعضه معلوماً لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة النائبية والمرممة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسئلة النائبية والمرممة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط

* (الفضل الثالث في قفيز الطحمان وما هو في معناه) * صورة قفيز الطحمان أن يستأجر الرجل من آخر ثوراً ليطحن به الخنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر انساناً ليطحن له الخنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك ان أراد الجواز أن يشترط صاحب الخنطة قفيزاً من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الخنطة أو يشترط ربع هذه الخنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافاً إلى خنطة بعينها يجب في الذممة والاجر كما يجوز أن يكون مشار إليه يجوز أن يكون ديناً في الذمة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الخنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعمه بقرص

(٢) قوله وان كان بهذا الماء قال الخ كذا في نسخة الطبع الهندي وفي جميع نسخ الخط وان كان ينزل الماء ولعل جميع ذلك تحريف وضوابة وان كان بهذا الماء قال في الكتاب يعني ما ذكر من جواز الاجارة فيه بنسب لما قاله محمد في الكتاب ولجزم والله أعلم اهـ بجراوى

بوجوده عند المشتري وأنكر وجوده عنده أو بعكسه فإن أقرهم مارتد عليه وإن أنكر الأمرين لا يصح خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالا فإن برهن صحته الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فإن برهن رد وإن عجز حلف لقد باعه وسلم وما أتى منذ باع مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للردمين البتات أما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع أيضاً فالدعوى صحيحة فإن أقر البائع بكل ما قال الزم القاضي البائع وإن أنكر بقيام العيب في الحال لا غنى عن حلف على البتات كما ذكرنا وإن أنكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام * ووجدته ممتدة الظهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحوض بالحبل أو الداء ويرجع في الداء إلى الأطباء وفي الحبل إلى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد عيباً وفي دعوى الحبل إنما يصدق في رواية إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وإن أقل لا وفي رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام إذا

وجدها مرتفعة الحوض يدعها حتى يعلم أنها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعد الوفاة وأبو مطيع تسعة أشهر وسفيان بخوانين ويعتبر في ذلك أقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة وإن لم ترد ما يعرف كل هذا إذا

أشكلك الامر بقول الامسة في حق الدعوى وتوجه العين لافي الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيز عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع * ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف

كما ذكرنا فلو اخبرت امرأة بانها احبلى وامرأتان بالعدم صححت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البائع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة * باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم قيام العيب له ان لا يقبل بغير قضاء لئلا يكتسب من الرد على بائعه الاول والوكيل بالبيع رد عليه به عيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان قضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل الموكلة مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان يكره او ينسب فردد على الموكلة وان باقصر ارفع على الوكيل ولكن له ان يخصم الموكلة والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكلة كالمضارب ولو ادعى البائع رضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجز بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكلة به عيبا بعد موت الوكيل رده

منه او بدرهم وقفيز منه او يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغنيمة * ولو دفع سم سما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليدبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزنة المفتين * ولا تصح اجارة الرعي ليطحن بره ببعض دقيقه كذا في شرح أبي المكارم * اذا استأجر رجلا ليعمل له طعاما بقفيز منه او استأجر جارا ليعمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استأجر ليعمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشترى كافي الاحتياط فاحتطب أحداهما ووجهه الاخر فانه يجب الاجر بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى كذا في السكافي * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجر استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه له والباقى أجره بطلت الاجارة وان حل لا يستحق شيئا كذا في التبيين * ولو استأجر رجلا ليحني هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلجوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو تشاركى عبدان ذونا وغير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا واستأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسنانا كذا في الميسر * دفع أرضه ليعرس شجرة على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا كلا الغلة حسب من أجرة الغراس مأكل كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤجرها على ان مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما فان أجرة العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان لا يؤجر الدابة من الناس وانما يقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعير ليسقى به الماء ويبيع على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وبه هذا اذا استعمل البعير والرواية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والرواية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليعصدها على ان ماصد من شئ فهو بينهما نصفان اصطاد يكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة * واذا تشاركى الرجل بعيرا ليعمل عليه أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكرى فهو له وعليه اصحاب البعير أجر مثل عمله كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليعيش فيه البر على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فاصاب ما الا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤجره ويبيع فيه البر على ان مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم درهم فمات صيده فبئس فاسد وما صاده فله مستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يجز أو رجلا يري غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التتارخانية * دفع بقرة الى رجل على ان يعلقها وما يكون من اللبن والسمن بينهما نصفان فافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفها ان علفها من علف هو ملكه لا ماسرحها في المرقى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان أ تلف فامثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مضلا فهو للخذويض مثل اللبن لا تقطاع

على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فن الموكل والوكيل بالشراء ولو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرد له الا رضاه وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يرد به بالعيب عليه وان وصل

الثنى الى الموكل * وفي الزيادات الوكيل بالشراء ووجهه بالمشترى عيبا قبل القبض فأبرأ البائع جازولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه
لا الامر * اشترى من عبد الماذون (٤٤٦) المدينون المستغرق فوجد فيه عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده

المولى وقبض المبيع أولا
ووجد به عيبا له الردان كان
الثنى من النقود أو كيليا
أو وزنيا بغير عيبه لانه يدفع
بالرد مطالبة الماذون من
نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد
* باع نفس العبد من العبد
بجارية ووجد بها عيبا رد
الجارية وأخذ من العبد قيمة
نفسه عندهما وقال محمد
رحمه الله يرجع بقيمة الجارية
ولو باع العبد من وارثه ومات
فورثه المشتري ووجد به
عيبا رفع الامر الى القاضي
فينصب قيماء فرد المشتري
الى القيم ويرد القسيم الى
الوارث نقدا لثنى أولافى الصحيح
* ولو باع الوارث من مورثه
فمات المشتري وورثه البائع
ووجد به عيبا رده الى الوارث
الاخران كان وان لم يكن له
سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
* وكذا اشترى لنفسه من
ابنه الصغير شيئا وقبضه
وأشهد ثم وجد به عيبا رفع
الامر الى القاضي حتى
ينصب عن ابنه خصما يرده
عليه ثم يرد الاب لابنه على
بائعه وكذا لو باع الاب من
ابنه * اشترى العبد
الماذون شيئا أبرأه البائع
عن الثمن لا يرد بالعيب وان
المشتري حر الوعد بالقبض
فكذلك وان قبله الرد لانه
امتناع عن القبول وكذا
خيار الشرط أبرأ بائعه من

حق المالك بالصنعة والحيلة في جواز ان يبيع نصف البقرة منه بثنى ويبرئه عنه ثم يامر بالتخاذل بين والمصل
فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الابريسم بينهما
لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبز كذا في الوجيز للكردرى * فلأن المدفوع اليه دفع البقرة أو
الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلأن المدفوع اليه بعث البقرة الى
الشرح فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بزر فيلق على أن يكون انصافا فلما خرجت الدودة
قال الشريك أكثرها مال فقال صاحب البز ردفع الى قيمة البز وأبرأ من الدود والشريك كان كاذبا
في كله فالفيلق كله لصاحب البز وعليه أجر مثله ان شريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصا كذا في
الوجيز للكردرى * ولو غصب من آخر دودة زأو يبيع الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرس لمن
يكون الفرخ والفيلق حتى عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه (١) والحيلة في
جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع
اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط * رجل له غريم في مصر آخر فقال لا
أذهب اليه وخذ المال منه فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر
المثمل واشترط العشرة بما يقبض شرط فاسد لانه في معنى فقير الطحان كذا في جواهر الفتاوى * وان
استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر أو استأجر على دم أو مبة لزم أجر المثل بالغاما بلوغ كذا اذا جعل عددا من
الدراهم أجره لم يمين وزنه او في البلدة وقد تختلف وان غاب واحد يصرف اليه كذا في الوجيز للكردرى
* رجل استأجر رجلا ليحصله قصبا في أجرة على أن يعطى له خمس حرمان من هذا القصب لا يجوز ولو
قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصده هذه الاجرة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصده هذه الاجرة
بخمس حرمان من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضيان

* (الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره) * استأجر بيتا هو مشغول بامتعة
الاجرة كذا في الكرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريق والتسليم
وعليه الفتوى الا أن يكون في التفريق ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيان * ولو استأجر أرضا فيها زرع
أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المانع ولو كان الزرع قد أدرك
لا يضره حصاده جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد فان مضى من مدة الاجارة شي قبل أن يختصما ثم قلع الزرع
فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه أجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا ليسكنها
ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو
استأجر أرضا فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فان قلع رب
الارض الرطبة وقال للمستأجر قبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة
ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستئناف وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع
الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وبطرح عنه أجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا
في السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فاد جاز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه
معامله ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه وأجرائه وأعوانه على أن يارزق
الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهم للمدفع اليه ثم ياذن له
الدافع أن يصرف السهم الذي له الى مؤنثة هذه الضيعة أو الى شيء أراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع
قوله والحيلة الخ هذه عين الحيلة المتقدمة قريبا في مسألة البقرة فالاولى الاقتصار على أحدهما تأمل اه

العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرد عليه على بائعه * ادعى
أن جذعا من جذوع السباط منكسر والمشتري كان رآه أو ان البيع كان كذا في كسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق أنه

لم يرم حال الشراء * وجد بالمبيع عيبا فاصطلمحا على أن يدفع البائع أو المبيع للمشتري جازوا لاصطلمحا على أن يدفع المشتري شيئا أو الجارية للبائع
لأنه ربا لا ذاباعه بأقل من الثمن الأول * وجد بالمبيع الذي له حل وموثة عيبا ورده فمؤنة (٤٤٧) الرد على المشتري * تقابضا عبدا

بجارية وتقابضا ووطئ
المشتري الجارية ثم وجد
بالعبد عيب ورده خير بائع
الجارية بين أخذ قيمته يوم
قبضه أو أخذها وليس له
نقصان الثمن إن بكر أو لا
العقران شيئا لأن الوطئ على
ملكه * تقابضا بغير رايه
وتقابضا ثم وجد أحدهما
بمشتراه عيبا ومات البعير
الآخر مريض بخير إن شاء
أخذ بحصة العيب من
البعير الآخر أو رجع بحصة
العيب من البعير الآخر
وإنما خير لرض البعير * اشترى
عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيبه فاطلع على عيب
ورده لأضمان عليه على
قياس قول الإمام رحمه الله
لأنه باطل كضمان العهدة
* ولو ضمن له ضمان السرقة
أو الحرية فوجده مسروقا
أو حرا أو أجنبيا أو أعمى
فوجده كذلك رجع على
الضامن بالثمن * ولو مات عنده
وقضى بالنقض رجع به على
ضامن الثمن ولو ضمن له
بحصة ما يجده فيه من
العيب جاز عند الامامين إن
رد رجع بالثمن كله وإن تعيب
عنده رجع بحصة العيب
على الضامن كما يرجع على
البائع وإن ضمن ما لحقه
من الثمن من عهدة هذا
العبد كان كذلك عند
الامام إن استحق رجع

لغير رب الأرض ينبغي أن يؤجر الأرض منه بعدمضي السنة التي فيها الزرع فيجوز توصير الجارية مضافة
إلى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذا في المحيط * وحيلة
أخرى إن كان الزرع أرب الأرض أن يبيع الزرع منه بمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الأرض منه وإن كان
لغيره يؤجر بعد مضي المدة ولو أجزع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحده يدتيقلب جائزا هكذا في
الخلاصة * رجل أجزع أرضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة في المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة
لفسادها كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فحين استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها
فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة وإذا اختلفا فالقول للأجير كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار
الأرض السبعة والتر وهي لا تصلح للزراعة لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة هكذا في البدائع
* ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليرك
القصيل جاز وإن تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الجارية ولو كان
المشتري للقصيل استأجر الأرض إلى أن يدرك ولم يدرك مدة معلومة فلا جارية فاسدة لجهالة المدة فإن
تركه في الأرض حتى أدرك ثم تركه أجزع المثل بخلاف التخييل حيث لا يجب الأجر له الأصل قال ويطيب له من
الزرع بقدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجعهما
الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجه كلها كذا في الذخيرة * وإذا
اشترى غرة في النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقى فيها لم يجز لأنها ليست من أجزات الناس كذا في المحيط
* ويرجع بالأجر إن كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة * ولو اشترى غرة في نخل ثم استأجر
الأرض بدون النخل لم يجز لأن النخل حائل بينه وبين الثمر وأنه ملك المؤجر والمستأجر مشغول بملك المؤجر
وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الأرض لبقاء الرطبة لا يجوز لأن أصل الرطبة
على ملكه لا أجزع فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الأجر ولو اشترى نخلة فيمات ثمرها لم يملكها ثم استأجر الأرض
ليبقىها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها ليقطعها ثم استأجر الأرض ليبقىها جاز ولو استأجر الأرض في ذلك
كله جاز كذا في المحيط * في السبعة سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم
وعندهما من التراب والسرقة لاصلاحها ولم يبين المدة ولا عن السرقة من أجر الأرض هل يصح هذا
الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو أن المستأجر أتفق فيها لرفع الفاليزن البذر وما يحتاج إليه في
ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفقته أم له أن يضمن رب الأرض فقال نعم ولا يضمن له رب
الأرض قيل له لو لم يكن له التضمن في الشرع هل له يد على اتلاف البقطين أو أفساد ما أصح فقال له يد على
اتلاف البقطين أو أفساد ما أصح فسفه وتجنب فلا يمكن من ذلك كذا في التتارخانية * استأجر مشتري
العبد البائع قبل قبضه شهر أبدهم لتعليم الخبر والخياطة جاز وله الأجر إن علم وإن مات في يد البائع قبل
الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وإن
هلك فإن كان نقصه القطع أو الغسل أو راقبا ضايف لملك المشتري والأفن البائع ولو استأجره المشتري
ليحفظ له كذا بكذا فلا جارية فاسدة لأن حفظه على البائع حتى يسلمه إلى المشتري وكذا لو استأجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور
كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الجارية والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة
اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في

بالثمن * أقرب إذا أمته ثم وكل آخر يبيعها فباعها وكنتم باقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الكيل باقراره موكله ليس له ذلك دفع الضرر عن
الوكيل * وعن الثاني اشتراها وأتت عنده ووجدتها مستحقة مستحق بينة فالأباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وأبقت عنده

له حق الرد وكذا الأباقي من المستاجر والمستعير والمودع إلا أن ابقت من المغنم قبل القسمة ثم عادت إليه وان بيعت من المغنم أو وقعت في سهم رجل وأبقت منه في دار الحرب تريد (٤٤٨) الرجوع إلى أهلها أو لأهلها أو باقى * اشترى أنا فضة مشارا إليه فوجده ردأليس له الرد إلا إذا كان به كسر أو غش

فتاوى قاضيان * وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح (١) وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين * وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو حصته من دار مشتركة من غير الشريك أو يؤاجر نصف عبداً ونصف دابة كذا في جواهر الاختلاطى * وأجمعوا أنه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة أولاً يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه أو بعضه كذا في الخلاصة * والشيوع الطارىء لا يفسدها اجاعاً كالأجر كلاً أو آجر كلهما ثم نقضاً في نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضهما يبقى في الباقي في النصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع أن يلحقها حكم حاكم ليصير متفقاً عليه أو حكم الحكم أن تعذر المرافعة إلى القاضي أو يعقد العقد في الكل أو لا ثم يفسخ في نصفه أو ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرة * ولو آجر من رجلين يجوز لكل واحد من المستأجرين ثلاث منفعة النصف شائعاً كذا في الكافي * ولو آجر البناء دون الأرض لا يجوز وذ كرمحدرجه الله تعالى في النوادر أنه يجوز قال القاضي الامام الاجل أبو علي النسفي به كان يفتى شيخنا وكذا لو كان البناء ملكاً والعرضة وقفاً آجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحية لشمس الأئمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرضة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرضة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز ولو آجر من صاحب العرضة لا اشكال أنه يجوز ولو استأجر العرضة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة * في اليتيمة سئل الحسن بن علي عن قال لا آجر آجرت منك نصف هذه الدار مشاعاً وهذه الدار الفارغة بكذا اهل تنصح في الفارغة أم لا تنصح فيها فقال تنصح في الفارغة كذا في التتارخانية * في الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والاذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة ولا يجب الاجر كذا في الخلاصة * ويجوز الاستئجار على بناء المسجد والرباطات والقناطر كذا في البدائع * ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ومشايخ بلجوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وأفتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار أصلاً أو عند الاستئجار بدون المدة أفتوا بوجوب أجر المثل كذا في المحيط * وقد استحسنوا جبر والد الصبي على المبرة المرسومة وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يفتى وكذا جواز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه والختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العتبية * ولو استأجر لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التهجير جاز بالاتفاق وفي فتاوى القضاة ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان أو تعليم الخط أو الهجاء جاز ولو شرط عليه أن يحذره ذكراً في الاصل أنه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه أو غلامه ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه أن يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط أيضاً عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلاً ليعلم ولده حرفة من الحرف فان بين المدة بان استأجر شهره امثال يعلم هذا العمل يصح العقد وبنه قد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر يتسليم النفس علم أو لم يعلم وان لم يبين المدة ينه عقد العقد فاسد ولو علمه يستحق أجر المثل والا فلا فالخاصل أن فيه روايتين والختار أنه يجوز كذا في المضمرة * دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب أجر المثل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر رجلاً ليعلم ابنه

وكذا اذا اشترى جارية فوجدها سوداء تامة الخلقه ليس له الرد لان القبح في الجوارى ليس بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لا من البائن * اشتراها على أنها عذراء فماتت في يده ثم علم أنها لم تكن لا يرجع بشئ كذا عن الامام وعن الثاني أنه يرجع بالنقصان * اشترى جارية زنى بها أبوه أو وجدها لغير رشدة فهذا عيب في الجوارى التي يتخذن أمهات أولاد لغيرهن إلا ان يعتده الخناس عيباً * والدفر ليس بعيب فيهما والخبر عيب في الجوارى خاصة وجعل في المختصر الدفر عيباً في الجوارى فاذا كانا من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا خش بأن توجد الرائحة من عيبه وشمس الأئمة إلا أن يكون فاحشاً لا يوجد في الناس مثله * واذا وجد في حروف المصحف سقطاً أو اشتراه على أنه منقوط بالخوف وجد على خلافه أو على أنه جامع فوجد آياتاً وآية ساقطة رد * وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلعها على عيب لا ينظر اليها إلا النساء فان قلن بها ذلك لا رد لها بل أحلف البائع وان قبل القبض أردتها بقولهن وقال محمد رحمه الله

هما سواء ولا رد الا بشكول البائع أو اقراره أو البينة ثم قال بعد ذلك أرد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل أحلف عليه بكلامهن * وفي بعض الكتب اشتراها ووجد بها عيب لا ينظر اليها إلا النساء ان مما

لا يحدث مثله في المدة كالرتق أردهابشهاده الواحد والاثنتان أحوط وإن يحدث مثله حلف بشهادتهم ما وإن قبل قبض ردت بشهادتهم ما في آخر قول الثاني وكان أولاً يقول يحلف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمد أولاً يقول في الزنقاء (٤٤٩) لا يرد أيضاً بشهادتهم ما ويحلف البائع ثم رجع إلى ما قلنا * اشترى

خفين فوجد أحدهما ضيقاً
ان لهله في رجله لا يرد
والا يرد له لأنه عيب عند
الناس يقال هذا الخف
ليس له زوج وإن وجد بهما
ضيقاً لا يرد * وذكر ظهير
الدين اشترى ثوبين فوجد
بهما ضيقاً له الرد وإن وجد
أحدهما أضيق من الآخر
فإن كان خارجاً مما عليه
خفاف الناس في العادة رد
والا لا ولولم يدخل رجله
لهله فقال البائع انه يتسع
في رجلك فلبسه يوماً فلم
يتسع ليس له الرد * المشتري
الاول أبرأه عن العيب
بعد ما وجد الثاني عيباً
قبل رده صح حتى لو رده الثاني
عليه ليس له أن يرد على
الاول * ادعى عيباً في المبيع
فاصطالحا على أن يسدل
البائع للمشتري ما لا ثم بان
أنه لا عيب أو كان لكنه قد
برئ استرد بدل الصلح قال
شيخ الاسلام رحمه الله وإذا
كان العيب ظاهراً
لا يحدث مثله في المدة يرد
بلا برهان الآن يبرهن على
إبراء المشتري أو رضاه فإن
أنكره حلف على عدم الرضا
والإبراء وإن احتمل الحدوث
في يد المشتري يقول للبائع
أحدث عندك فإن أنكر
ولا يثبت للمشتري يحلف
البائع على البنات لا العلم

الادب فبسه في عرض السنة هل يجب شيء قال (٢) (أنجيخواهد بدرارزوي مروت بدهد) كذا في
جواهر الفتاوى * وفي الفتاوى استأجر مؤثراً مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم بعلم الصبيين أحدهما
الادب والا آخر القرآن فقال تعلم القرآن ليس من حرفي فاستأجر معلماً يعلمون الناس وأعطاه من
أجرى ففعل ذلك فأراد والد الصبي أن يجعل الاجر مناصفة قال الاديب أجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم
أو درهم فأنا لا أرضى بما فعل قال هذا قريب من تركيله أياه بذلك يحط أجره قدر ما يتحقق المعلم الذي ضم
اليه الصبي كذا في الحاوى للفتاوى * وإذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز كذا في
الملتقط * (٣) واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج * رجل دفع ابنه الصغير إلى استاذ له علمه حرفة كذا في
أربع سنين وشرط على الاب لو حبه قبل أربع سنين فلا ستاذه عليه مائة درهم فبسه بعد سنتين لا يلزمه
المائة لكن أجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى * في فتاوى آهو بعث صبيه إلى معلم وبعث اليه أشياء
كثيرة فعمل شهر فإعجاب هل لاي الصبي أن يأخذ مائة أعطاه قال لو بعث ذلك لأجل الاجرة فيكون فاضلاً
عن أجره الشهر يأخذ كذا في التانارخانية * ولو استأجر كتاباً ليقرا فيها شعرًا كان أو فقها أو غير ذلك لا يجوز
ولأجره لو أن قرأ وكذلك اجارة المصحف وكان هذا كما نظير من استأجر كرمًا ليفتح له بابه فتنظر فيه
للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر صبيحاً لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر حياً مملوئاً من الماء
لينظر فيه إذا سوى عما تمه فهذا كما باطل لأجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا في المبسوط
* ولو استأجر رجلاً ليكتب له معصفاً أو شعراً وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه
لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قلماً ليكتب به ان بين لذلك وقتنا صحت الاجارة والا فلا
كذا في خزنة المفتين * وصي أو متول أجرو منزل اليتيم والوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة
فيجب أجر المثل قيل للخصاف أنفتي بهذا قال نعم قال بعضهم جعل المستأجر بالسكونة فيها عاصفاً فلا
أجر عليه وكذا الاب قال القاضي أنا فتى بإيجاب أجر المثل في هذه الصورة أيضاً كما قال الخصاف كذا في
الحاوى للفتاوى * ولا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى
هذا الحداء وقرأة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
كذا في غاية البيان * لو استأجر لتعليم الغناء أو استأجر الذي رجلا ليخصي عبدًا لا يجوز وقيل في البقرة
والفرس يجوز هكذا في الغيانية * إذا استأجر رجلاً ليحمل له خرافه الاجر في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا أجر له وإذا استأجر زمي مسلماً ليحمل له خرافاً لم يقبل لبشر
أو قال لبشر جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما وإذا استأجر الذي ذمي مسلماً لينقل
الخمر جاز عندهم لان الخمر عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط * إذا استأجر ذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل
عليها الخمر جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز ولو استأجر المشركون مسلماً
ليحمل ميتاً منهم إلى موضع يدفن فيه ان استأجره وليمقله إلى مقبرة البلدة جاز عند الكل وإن استأجره
لينقل من بلد إلى بلد قال محمد رحمه الله تعالى انه ان لم يعلم الجمال أنه حيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له
وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * إذا استأجر الذي من المسلم يتاليع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في المضمرات * ولو استأجر الذي من ذمي يتاليع فيه الخمر جاز عندهم جميعاً
(٢) يعطى ترجمة الوالد ما أراد على سبيل المروءة (٣) قوله واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن رده في رد
الحتمار وحقق وجزم بأنه مخالف لكلامهم فلا يقبل لان الخلاف في الاستئجار على التعليم وأما الاستئجار
على القراءة فباطل بالاجماع فراجع اهـ مصححه

(٥٧ - فتاوى رابع) وإن كان على فعل الغير كافي للعان يستحلف الزوج بالله أنهم أقدرت وإن كان الزنا فاعل الغير لا يستحلف على
صدق مقالته * اشترى حماراً يعلوه الجران سلم نفسه عيب وإن قهره ولا * اشترى عشرة صرهم على أنه من دباغ غزنة فالتى اثنين في الماء فبان

أنه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج رد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الارب سم اذا اطلع على عيب (٤٥٠) بعد بله رجح بالناقص ولا يرد لانه عيب * قال بخاريته هذه السارقة أو هذه الزانية ولم يصف ثم

كذا في الذخيرة * واذا استأجر الذي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيه الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لان المسلم لا يؤجرها لذلك انما أجرها للسكنى كذا في المحيط * ذى استأجر دارا من مسلم فاتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه احداث يبعث ولا اظهار شئ من شعائر دينهم في أمصار المسلمين وان اتخذها مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فاصحابها منعه وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها لان هذه اشياء يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في سواد العراق فان عامة أهلها في ذلك الزمان أهل الذمة وأما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذا في محيط السرخسى * واذا استأجر الذي مسلما يحمل له ميتة أو دما يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمى من ذمى يتناصلي فيه لا يجوز ولو استأجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر له مبيتة لم يجز هكذا في الذخيرة * مسلم أجر نفسه من مجوسى ليقوله النار لا بأس به كذا في الخلاصة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليصوره أو تجميل الرجل في بيت أو فسطاط فأنكره ذلك وأجعله الاجرة قال هشام تأويله اذا كان الاصابع من قبل الاجير كذا في الذخيرة * ولو استأجر رجلا ليخت له أضنا أو يجعل على أنوفه تجميل والصبغ من رب الثوب لاشئ له كذا في الخلاصة * استأجر رجلا ليخرف له بيتا بتجميل والاصابع من المستأجر فلا أجر له كذا في السراجية * وان استأجره ليخت له طنبورا أو بربطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به كذا في فتاوى قاضيخان * وان استأجره ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية فاختار أنه يحل لان المعصية في القراءة كذا في الوجيز للكردرى * استأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح اذا بين قدر الكاغد والخط كن استأجره ليكتب له كتابا الى جيبه أو حبيبها جازو يطيب له الاجر كذا في القنية * ولو استأجر الذي مسلما ليرعى له مبيتة أو كيسه جازو يطيب له الاجر كذا في المحيط * استأجر ذمى من ذمى او من مسلم يبعثه يصلى فيه لم يجز وكذلك لو استأجر المسلم من المسلم مسجد يصلى فيه كذا في محيط السرخسى * اذا استأجر من المسلم بيتا ليحمله مسجد يصلى فيه المكتوبة أو النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا رحمه الله تعالى وكذلك الذي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليصلى بهم فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة * وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عن أجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره أن يؤجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خرا كذا في الحاوى للفتاوى * رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل ان كان لله ولا يجوز وان كان للغزو أو القافلة يجوز كذا في غاية البيان * اذا استأجر طبلا ليس بلهو وذ كرمه يجوز ورجلا يحمل الحيفة أو يقتل مرتدا أو يذبح شاة أو طبيا يجوز ولو استأجر طبيا أو كحالا أو جراحا دابة وذ كرمه جاز كذا في الغيبة رفع الغلام الى حائط على أن يقوم عليه الاستاذ ويعلمه النسخ سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطى الاستاذ للولى كذا جازو كذا في سائر الاعمال ويستخدمه في أعمال نفسه كذا في الوجيز للكردرى * واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهما على صاحبه أجره ينظر الى العرف ان كان عملا يعطى صاحب العبد الاجر فالأجر عليه وان كان عملا يعطى الاستاذ فالأجر قال الأجر عليه لان المعروف كالمشروط كذا في محيط السرخسى * وفي الوقعات للناطقي اذا قال لرجل بيع هذا المتاع ولان درهم أو قال اشترى هذا المتاع ولك درهم ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسهمار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم كذا في الذخيرة *

باعها أو وجدها المشتري سارقة أو زانية وأرد ردها فانكر المشتري كون العيب بها فبهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة أو زانية أما اذا قال هذا المجنونة فعلت كذا ثم أنكر وبرهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا * اشترى جارية فرأى فيها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشترها ثم علم أنها عيب له الرد لانه مما يشتره على الناس وقد ذكر بالاصل * والكي عيب لانه من الداء الا أن يكون سممة كما في الدواب * اشترى ثورا ينام في وقت العمل يعنى محي خبيذ در وقت كاريده * اذا سرق العبد أقل من عشرة أو نقب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب * وسرقه فلس أو فلسين ليس بعيب * وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب * والخال على شفة الجارية وذقنها عيب * اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجد بها بعد القطع لا تصلح لذلك رجوع بالنقص الا أن يأخذ البائع الشجرة كلها ولو كان بالعبد أو الجارية المشتراة وجع الضرس يأخذ مرة بعد أخرى رد * اشترى على أنها بكر فعمل بالوطء عدم البكارة فلما علم نزع بلالبت من ساعتها رد وان لبث بعد العلم لا الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء أو المعتاد فلا * اشترى دابة تأكل الديان ان كثر عيب وان قل لا والجرب عيب وباخته عيب وسيلان الما من المتخزين عيب * شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد والجارية

وارتفاع الحيض وأذناه شهر إذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت أنه كان عند البائع كذلك عيب فإذا صالح عنه على شيء أخذ المشتري ثم عاد حيضها إن كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن العيب رده (نوع فيما يمنع الرد ٤٥١) وما لا ينعه كل تصرف يدل على الرضا

بعد العلم به يمنع الرد والزجوع
بالنقص * وطئ المشتراة وأتت
جعلها أجرة في الإجارة ثم
عثر على عيب لا يرد ولا يرجع
بالنقص بكرة كانت أو ثيبا
نقصها الوطء أولا بخلاف
الاستخدام وكذلك قبلها
بشهوة أو لمسها ويرجع
بالنقص إلا أن يقول البائع
أقبلها * وإن وطئها الزوج أن
ثيبارذها وإن بكر إلا أن وجد
الوطء عند المشتري أو ابتدأه
عنده وانختم عند البائع
في الصحيح * ولو وطئها غير
الزوج والمشتري لا يرد
ويرجع بالنقصان إلا أن
يقبلها البائع * وفي
التجريد أن نقص بفعل
الاجنبى إذا وطئها فوجب
العقر لا يرد بل يرجع بالنقص
* وإن زوجه المشتري أو
جنى عليها غيره ثم أطلع على
عيب لا يرد ويرجع بالنقص
ولو وطئها الزوج أو وطئت
بشبهة ولمز العقر وقال البائع
أنا أقبلها كذلك لم يكن لها
ذلك بخلاف ما إذا وطئ
المشتري وقال البائع أقبلها
كذلك له ذلك لأن وطء
المشتري لا يلزم المهر ووطء
الزوج يلزمه ووطء المولى إذا
كان معلقا له أن يرجع
بالنقصان لا إذا لم يكن معلقا
لأن البائع له أن يقبله
الثانية * ولو وطئها وهي في يد
البائع صار قاضا والمائع أن

دفع ثوبا إليه وقال بعه بعشرة فماذا دفعه وبني وبينك قال أبو يوسف فرجه الله تعالى أن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وإن تعبد له في ذلك ولو باعه بأثنى عشر أو أكثر فله أجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياصة * رجل أراد أن يبيع بالزيادة فأمر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فعنادى ولم يبع قالوا إن بيننا لك وقتا جازت الأجرة وله الأجر المسمى وكذا إن لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صونا جاز أيضا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لاشئ له لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية * وهكذا في فتاوى قاضيخان * قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على أهلك إذا بعتهما فلان من الأجر كذا فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر ثم باعها لدال آخر قال أبو القاسم لو عرض الأول وصرف فيه روزه جازا باعتدبه فأجر مثله له واجب بقدر عنائه وعمه له قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولا يجب له استحسانا إذا تركه وبه نأخذ وهو موافق قول يعقوب رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى * الدلالة في النكاح لا تستوجب الأجر وبه يبقى الفضلي في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتنون بوجود أجر المثل وبه يبقى كذا في جواهر الإخلاط * الدلال في البيع إذا أخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلمت له الدلالة كالخطاط إذا خاط الثوب ثم فقده صاحب الثوب كذا في خزنة المفتين * استأجره ليقطع له اليوم (٢) حاجا ففعل لاشئ عليه والحاج للأموال قال نصير سألت أبا سليمان عن استأجره ليحطب له إلى الدليل قال إن سمي يوما جازوا الحطب للمستأجر ولو قال هذا الحطب فالأجرة فاسدة والحطب للمستأجر وعلمه أجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه مملوك المستأجر جاز قال نصير قلت فإن استعان بإنسان يحطب له ويصطاده قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال الأستاذ ناوي ينبغي أن يحفظ هذا فقد أتت به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجردة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستنباب بطريقة أو بالأذن فيجب عليهم مثلها أو قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم أعاننا الله تعالى عن الجهل ووفقنا العلم والعمل كذا في القنية * لو استأجره ليلصده أو ليغزل له أو استأجره للخصومة أو لتقاضى الدين أو لقبض الدين لا يجوز فإن فعل يجب أجر المثل ولو ذكرا مرة يجوز في جميع ذلك وقبل إذا عين الصيد لا يجوز وإن ذكر المدة وان استأجره لقبض العين يجوز إلا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الغياصة * عن محمد رحمه الله تعالى فمن قال لغيره اقل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك درهم والذئب والأسد صيده له أجر مثله لا يجاوز به درهم والصيد للمستأجر كذا في محيط السرخسي * وفي الأصل استأجره ليبني له حائطاً بالاتجار والجص وسعى كذا كذا أجرت من هذه الأجرات وكذا كذا كتر من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الأجرة فاسدة قياساً بحجة استحساننا ولو سعى كذا كذا أعدا من الأجرة أو السنة ولم يسم اللبن ولم ير أهياه كان ملبن أهل تلك البلدة واحداً أو كان لهم ملاين مختلفة الآن غالب علمهم على ملبن واحد جازت الأجرة استحساناً وإن كانت ملاينهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الأجرة فاسدة كذا في الذخيرة * استأجره ليبني له حائطاً بالاتجار والجص وعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط السرخسي * ولو استأجره ليحفر له بئراً أو سرداباً لابد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في الغياصة * ولو استأجره لحفر البئر لم يبين الطول والعرض والعنق جاز استحساناً ويؤخذ توسط ما يعمل الناس كذا في الوجيز لا كدردي * ولو استأجره ليحفر له بئراً في داره وسعى عمقها وسعتها حتى جازت الأجرة فلما حفر بعضها وجد جبلاً أشد عملاً وأشد مؤنة فإن كان يقدر على

(۲) قوله حاجاً ای شوکا کافی القاموس ۵۱

يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فإن منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطء ما كان نقصه المردها بل ارضا البائع أو اتلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها أو حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فإنه يكون رضا بعد

العلم بالغيب ويطلبه العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابه واللبس والركوب والسكنى قال السرخصى الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المزة الثانية رضا * وغمر (٤٥٣) الرجل لاعتشه ووالاهم بالطبخ والخبز يسير الالوقوف العادة رضا وبسط الثوب

وانزاله من السطح ورفع
لا فاذا جاوز عن حد
الاستخدام فهو رضا
وبتداء السكنى رضا الادوامه
وسقى الارض وزراعتها
وكسح الكرم رضا وكوب
الدابة اذا لم يضطر رضا ولو
اضطرب ان كان لا يتقادلا
ولوركب لينظر الى سيرها
اولس لينظر الى قدره فهو
رضا * ولو حل عليها علف
دابة أخرى ركبها أو لم يركبها
فهو رضا * داوى جرح
الجارية فهو رضا اعتقها
أو دبرها ثم علم بالغيب
لا يرد لها بل يرجع بالنقصان
بخلاف مالو باع حيث
لا يرجع وان علم بعد البيع
وكذا العتق على مال
* باع البعض أو وهب لا يرد
الباقى ولا يرجع أيضا ولا
بجصة الباقى عندهما خلاف
محمد * ولو قبلها المشتري أو
غيره لا يرجع لو علم بالغيب
* باع عبدا وباعه المشتري
من آخر فبات في يد الثاني
واطلع الثاني على عيب
رجع على البائع بالنقص
ولا يرجع هو على بانه
خلافهما * ولو صالح
المشتري الاول بانه لا يصح
الصالح عند الامام لانه لاحق
له * وطى المشتري الجارية
ثم باعها بعد العلم بالغيب
لا يرجع * وان وطئها غير
المبايع ثم باعها يرجع
بالنقص * والاصل أن تعذر

حفرها بالالة التي يحفرها الا بارا لانه تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على
حفرها بالالة التي يحفرها الا بارا لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يزد كرمه الله تعالى
هذه المسئلة في الكتاب وحكى فتوى شمس الائمة الاوزجندى أنه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر
بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضا فوجد هارخوة من حيث يخاف عليه
التلف لم يجز هكذا في شرح الطحاوى * وان شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهله بدرهم وكل ذراع في
جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء ثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلاً فهو جائز كذا في الذخيرة * ولو
حفر بعضا أو أراد أن يأخذ حصصا من الاجرة كان في ملك المستأجر فله ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى
المستأجر حتى لو انهارت البئر فدخل السيل أو الرمح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من أجره
وان كان في ملك غيره ليس للاجير أن يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت
فامتلاء قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية
ولو حفر بعضه فللمستأجر أن لا يسلم حتى يتم كذا في الغياثة * ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره فظهر
الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان أمكنه الحفر في الماء بالالة التي يحفرها الا بارا أجبر
على الحفر وان احتج الى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * والنهر والقناة والسرداب والبالوعة
اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر هكذا في المبسوط *
رجل استأجر حفار ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه حفر خمسة في خمسة كان عليه
ربيع الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكبر له نهرا أو قناة فأراه مفتحةا ومصبها وعرضها سمي له كم
يمكن له في الارض فهو جائز وان اشترط طمها بالاجر والخص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر
والخص من عند المستأجر ولم يسم عددا لا تجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل
الناس وان سمي عدد الاجر وكيل بالخص وعرض الطى وطوله في السماء فهو أو ثقل لانه عن المنازعة أبعد
كذا في المبسوط * وان استأجر حفار القبر بين الطول والعرض والعمق يجوز استحسانا وقياسا وان لم يبين
الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في
التأخرية * وان وصفه الموضع فوجده الارض ليس له الحفر ذراعا وجد جبلا أجبره على أن
يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسمو له الحد ولا شقا فهو على عادة أهل تلك الناحية فان كان
بالكوفة فمعظم عملهم على الحد وان كان في بلد معظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط *
وفي النوازل سئل عن أجر القبر أي يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في
التأخرية * وفي التجريد رجل استأجر قوما يحملون جنازة أو يغسلون ميتان كان في موضع لا يجد من
يغسله غيره ولا ومن يحمله غيره ولا فلا أجر لهم وان كان ثمة أناس فلهم الاجر وحفر الحفار على هذا وفي
موضع لا أجر لهم لو أخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * واذا استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبر الحفر
فانهار أو دفن فيه انسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر فله الاجر وان كان في
غير ملكه فلا أجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستأجر في الاجير بينه وبين القبر فانه بعد ذلك أو
دفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم المعقود عليه الى صاحبه وان دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال
للاجير احث التراب عليه فأبى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكني أنظر الى ما يصنع أهل تلك البلاد فان
كان الاجير هو الذي يحث التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك
البلدة لم أجبره عليه وان أراد أهل الميت أن يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحد وهو ينصب عليه اللبن
لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجره ليحفر له قبر أو لم يسم في أى المقابر جاز استحسانا

الردمى كان با من جهة المشتري يطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا يعدو المشتري البائع وينصرف
أن يقبل فامتنع بالرد في الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه * اشترى خفين أو نعلين أو مصراعين فوجد أحدهما عيبا بعد

بيع الاخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد أحدهما بل يردهما أو يسكنهما * اشترى زوجي ثوبا واطاع على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر بدونه لا يرد خاصة (٤٥٣) بل يردهما * وفي الجامع جدد البائع مع

المشتري ثابا با قبل من الثمن الاول أو أكثر ثم رده عليه بعيب لم يكن له أن يرد على بائعه الاول * وجده المشتري عيبا بعد ما زاد فتولدة من الاصل أم لا وحدوثها قبل القبض أو بعده فان قبل قبض وزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالأكبر والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وتصير كدونه بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد والبن والثمر والصف والارث والعقر ونحوها له الرد ويخير ان شاء ردهما أو رضى بهما بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا وجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض وبورث نقصا في المبيع فحينئذ له الرجوع بالنقص ونقصهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصته من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل

وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مدافن محلة أخرى أما في ديارنا ينقل الموتي من محلة الى مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لأهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة أخرى أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان كذا في المحيط * وان أمره بحفر القبر ولم يسمه موضعا فحفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة أو تلك الناحية فلا أجر له الا أن يدفنوا في حفرة خفية نذير * وجب الاجر وان أرادوا منه تطيين القبر أو تجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط * اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء أجازوا لوافق في الاصل وان شأته كذا في الوصف وان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة * وان استقبل الحفار في حفر البئر والقبر حفرة لا يزيده في أجره كما لا ينعص من أجره بسبب لين المكان كذا في خزانة المفتين *

فصل في المتفرقات * واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليسقى منها السقاؤون وبأخذ منه الاجر فان بنى على ملكه انجرها منهم للاستقاء لم يجز وان أجر مملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان أجرها ليقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جازوا ماذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم أجرها من السقاؤون لا يجوز سوا أجر منهم للاستقاء وأجر منهم ليقوم فيها ويضعونها على القرب كذا في الذخيرة * ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعبر ميزانا أو ليعبر مكيلا أو لحظنة يتابع به أرطالا أو أمنانا وقتنا معا وماذا كفي الاصل أنه يجوز ذكرا لكرخي أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع * ولو استأجر الدراهم والحظنة يوما مطلقا لم يبين لماذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده ولقائل أن يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيا للجلواز العقد ولقائل أن يقول لا يجوز العقد واليه مال الكرخي كذا في المحيط * ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشهورات للشتم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا في البدائع * اذا استأجر ميزان البرز بها يجوز لانها بمنفعة مقصودة كذا في الفتاوى العتبية * استأجر حجر ميزان ليزنه من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاص ان كان له قيمة ويسر استأجر عادة يجب والا لوجل البعض كلام شمس الاثمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز للكردي * في العيون اذا استأجر أرضا للبز فيها فلاجارة فاسدة لانها وقعت على العين والبن كله للبنان وعليه قيمته التراب ان كان له ثمة قيمة وأجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع أو كان في رفع التراب منفعة للارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة * وان انتقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل أجر المثل في نقصانها والا فلا شيء عليه كذا في الوجيز للكردي * اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الاثمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجره لاستيفاء القصاص أو الحدود أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدري أنه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استعجبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز اما ان يبين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا

كالهبة والصدقة والسكب له الرد فلورده الزيادة بالثمن ولا يطيب له عند الامام رحمه الله هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع

اجتماعا والمنفعة المتولدة من الاصل تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة فائقة عند المشتري فان هالكه باقية (٤٥٤) مما يوجب جعلت كان لم تكن ورد المشتري وان هلك بغيره المشتري للبائع ان يقبل ويرد جميع الثمن

كالقاضي والقاضي أن يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استوزج ليقسم كل شهر بأجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقنص له فلا أجر له وذلك في السير الكبير أنه لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلا ليقنص مرتدا أو أسارى أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافا له ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الاستئجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح وذلك بقدر عليه فأشبهه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمي ان قتل ذلك الناصر فلك مائة درهم فقتله لشيء له فان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بمجهود كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الصغرى * ذكر أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلموا أن رؤسهم قد قتل فيمفرقون فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في الجني برأس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحد من أهل العسكر فقال ان جئتني برأسه أو قال الامير الجماعة بأعيانهم أيكم جاءني برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله أجر المثل واذا كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أفا موال على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال وقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلنك واحد حفظها كذا وحفظها قوم حتى أصبحوا فلنك رجل منهم مسمى له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوم معينين وانما ثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التتارخانية * من ضل له شيء فقال من داني عليه فله كذا فله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل قال في السير الكبير قال أمير السرية من داني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجهين المذكورين * رجل استأجر كلبا معلما ليمسك له الجمل والابازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين ذلك وقتنا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتنا معلوما ولو استأجر سنورا يأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا الكنس البيت قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان الفرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيان * قال في المنتقى اذا استأجر ديكاً ليصبح لم يجز وذلك لثلاثة أصناف اولها ان قال كل شيء من هذا يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الانسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة كذا في المحيط * ولا يجوز أخذ عصب التيس وهو أن يؤاجر فخلاً من زرع على الاناث والعصب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفعل كذا في السراج الوهاج * ولو استأجر ثياباً باليسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليحتمل به لا يجوز وكذا لو استأجر ثياباً ليمسكها جنية كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على باب ليرى الناس أن له فرساً أو آتية يضعها في بيته ليجعل بها ولا يستعملها أو دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس أن له داراً أو عبداً على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فلا اجارة فاسدة ولا أجر له الا اذا كان الذي يستأجر قد يكون أن يستأجر ليمتفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيساً أو كلباً للدلالة لسوقه به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيان * لو استأجر أرضاً ليرعى غنمه القصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة

وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء أو وث حدث العيب نقصا في المبيع أولاً وان بفعل أجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العيب ويرجع وان انتقص بعد القبض ان باقية مما يوجب أو بفعل المعقود عليه أو المشتري لا يرد لانه لو رد لردته بعينين ويرجع بالنقص الا اذا رضى البائع حينئذ يرد أو يرضى المشتري بجمع الثمن وان بفعل الاجنبي أو البائع يمنع الرد بحصة العيب * ولو هدم حائط واحد من الدار وبني ليس له الرد * أراد الرد به فادعى البائع بعه من غيره وبرهن بطل حق الرد * اشترى غلاما فباعه من غيره ففقد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضى به المشتري الاول فاطلع على عيب فأراد رده على بائعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تحفة أو تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري أو جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا أراد * اشترى على انها لبون فخلها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبونها ليس له الرد ويرجع الصوف بالنقص وكذا لو وجد به عيباً * اشترى بقرة ممتدة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فخلها فبان انها ممتدة الا انما اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط

وهذا عند الكرخي والطحاوي غلي انه لا يجوز شراء الشاة على انها لونه ونفسه بالنقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين
فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المفاضلة ان النقصان عشرة القيمة (٤٥٥) يرجع بعشر ما جعل ثمنًا والمقوم لا بد

أن يكون اثنين يخبران بلفظ
الشهادة بمحضرة البائع
والمشتري والمقوم الاهل في
كل حرفة * اشترى أمتين
واطلع على عيب باحدهما
قبل قبضهما ان قبض المعيبة
لزمنا وان قبض السليمة له
ردها لاراد أحدهما وان
قبض السليمة وباعها أو
أعتقها لزمته المعيبة لثلا
يلزم نفرين الصفقة وقبل
قبضهما أو قبض أحدهما
ردها أو أمسكهما وليس
له رد المعيب خاصة وبعد
قبضهما له رد المعيب خاصة
وان كان باع أحدهما * ولو
اشترى أمة واحدة وباع
بعضها واطلع على عيب
لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما
باع وفاقا وكذا بحصة الباقي
في الظاهر وهو الصحيح * اشترى
طعاما فاكل بعضه أو عرضه
على البيع أو باع برباقي
عند محمد ويرجع بنقصان
العيب في الاكل لافي البيع
وأنعرض عليه عند محمد
وعليه الفتوى * اشترى
دقيقا فخب بعضه فوجد مژرا
يرد الباقي بمحضته ويرجع
بنقصان ما استهلك عند محمد
وبه أخذ الفقيه أبو الليث
* كسر بعض الجوزات
فوجد فاسدا لا ينتفع
به أصلا رد الباقي اذا برهن
ان الباقي معيب والا واذا
برهن يرجع بكل الثمن

الصوف والقصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلا
حيث لا يضمن الكلا لانه مباح كذا في الغياصة * وفي المنتقى استأجر سيفا شهر بالثقله أو استأجر قوسا
شهر ليرى عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز
للكردري * أمره ليتخذ له قفص من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم أنه غاصب فله الاجر
كذا في القنية * السارق أو الغاصب استأجر ليحمل المسروق والمغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية
كذا في محيط السرخسي والله أعلم

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الاجر

قال نفقة المستأجر على الاجر سواء كانت الاجرة عيناً أو منقعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة
وسقيها على المجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المجر كذا
في الجوهر النيرة * وفي اجارة الدار وعمار الدار وتطينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على
صاحب الدار وكذلك كل ستر تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان أي صاحب الدار ان يفعل ذلك
كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي
عدة الفتاوى لا وحده الدين النسبي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتا وشحنه ثيابا وكف المائمن السقف
لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو
استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها لم يوجب له ولا خياره كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة
والخارج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلا من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه لانه حدث بنفسه فصار كتراب وضعه فيها وان كان
امتلا خلأها ومجارها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقلة لانه حدث بنفسه فصار كتراب وضعه فيها وان كان
والرمان لا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس أن ما كان مغنيا
في الارض فنقله على صاحب الدار فملا ذلك على العادة وان أصح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما
أنفق وكان متبرعا كذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف
المشايع والمفتين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية * كرى الانهار واصلاح المستنارة على الاجر كذا في
خزانة الفتاوى * اذا استأجر دارا فملا بئر ماء كان له أن يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب
الدار لان له حق من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة أولى وان وقعت في البئر فارة أو نزل بها
آفة فليس على واحد منهما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفرغ
موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسبيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله
كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اكرى حمارا فعبى في الطريق فامر المكرى رجلا
أن ينفق على الحمار ففعل المأمور علم المأمور أن الحمار غير الا أمره لا يرجع عما أنفق على أحد لانه
متبرع وان لم يعلم المأمور أن الحمار غير الا أمره أن يرجع على الأمر وان لم يقل الأمر على أنى ضامن
كذا في خزانة المفتين

(وعما يتصل بهذا الباب فصل التوايع) والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من
توايع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج
الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا

وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور * اشترى بعمرا وقبضه ففسط وذبحه انسان فوجد
امعاء فاسدة منذ قدم ان لا يأمر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان بأمره يرجع عيدهما كمسئلة الطعام أكل بعضه ثم وجد فاسدا يرجع

بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الدابة إذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشئ * اشترى حمارا وأحبلها لا يرجع بشئ * اشترى عبدا (٤٥٦) وبه مرض فازداد في يده ولا يرد وقيل يرد كذا في وجع السن إلا أن يصير صاحب فراش فلا يرد * اشترى مرسعا

كان السلاط والابرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السلاط على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالأبريسم الذي يحاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار البان الملبن يكون على البائع والتراب على المستأجر وأخراج الخبز من النور يكون على الخباز وجعل المرقعة في القصاع يكون على الطباخ إذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وإن استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضيخان * وإذا تنكاري دابة للعمل ففي الألف والحبال والجوالت يعتبر العرف وكذا إذا تنكاريها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا كذا في المحيط * استأجر دابة إلى سمرقند أو إلى بخاري فإذا دخل المكارى البلدة يجب عليه أن يأتي إلى بيت المستأجر استخسانا كذا في خزنة الفتاوى * ولو تنكاري دابة للعمل عليها صاحب الدابة الحل فأنزل الحل عن الدابة يكون على المكارى وإذا دخل الحل في المنزل لا يكون عليه الآن يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزنة المفتين * وإذا دخل الحل في المنزل يكون على الجمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الآن يشترط ذلك عليه أو كذا صب الطعام في الحق لا يكون عليه إلا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كرأبوا الليث رحمه الله تعالى في النوازل وكذا كرى نمر رعى الماء على الموجه لأنه لا يمكن الانتفاع بالرحى إلا بالماء والماء لا يجري إلا بكري النهر الآن يكون شرط الكرى على المستأجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر وراقا فان شرط عليه الخبر والبياض فاشترط الخبر جائز واشترط البياض فاسد كذا في خزنة المفتين * وسئل محمد رحمه الله تعالى عن استأجر قصار يقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن أن يكون حمل الثياب على القصار الآن يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي * وإن استأجر الجمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحمل والجوالت يكونان على المستأجر وقال النقيبه أبو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الجوالت يكون على صاحب الحل في الأحوال كلها الآن يشترط ذلك على الجمال والحمل على الجمال لأن الحمل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو أن رجلا استأجر جالا ليحمل له الأجمال إلى موضع كذا فلما بلغ الجمال ذلك الموضع نزل في دار وأنزل الأجمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها إليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختصموا في أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الجمال بالكراء قالوا إن كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الأجمال فيه كان الكراء على من استأجر وإن وضع الأجمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الأجمال وقيل ذلك يكون على الجمال وإن طالب صاحب الأجمال من الجمال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر رحمه الله تعالى عن أجر الكيالك على من تجب قال على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال إذا باع بمجازفة فالقطع والجمع على المشتري وإذا باع بوزنة فعلى البائع الآن يحتال البائع أن لا يجب عليه الوزن فيقول أنه با بالوزن كذا أما أن يصدقه المشتري فلا يكلفه الوزن وأما أن يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التتارخانية * وسئل أبو القاسم عن استقرض من آخر مخنوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض إذا قال له المسـتقرض استأجر لي من يحمل فالأجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل أبو نصر الدبوسي عن جمال وقف في الطريق أياما حتى لزم صاحب الأجمال أجر الأوعية أجرا كثيرا على من تكون أجره الأوعية قال نصار الجمال في وقوفه في الطريق مخالفاً ما عاصبوا عليه ردتا مقبض من الأجر من هنا إلى مالك الأجمال وأجر الأوعية على صاحب الأجمال كذا في التتارخانية والله أعلم

فاطلع به على عيب ثم أمرها بالارتضاع له الرد لأنه استخدام * ولو حلب اللبن فأكله أو باع لا يرد لأن اللبن جزء منها فاستيقاؤها دليل على الرضا وفي الفتاوى الحلب بلا أكل أو بيع لا يكون رضا وحلب ابن الشاة رضا شرب أم لا وجزء صوف الشاة رضا ولو أخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لأنه جزء غير مقصود * ولو اختصى البرذون ولم يقصه ثم اطلع على عيبه الرد * اشترى دابة أو غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرد ولو حضر ويرجع بالنقصان إن هلك * وجد بالذابة في السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا ينزع الرد * مشتريها اطلع على عيبها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع إن كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن وإن كان قضى رجع لأن للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر عن أصحابنا رحمه الله * وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بغيبه البائع لا يركبها وإن في دار الحرب لأنه رضا وإن أمره الامام لكنه إذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الثاني

(الباب) اشترى نقرة على أن يكاد فكسر هافلم * خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم أن التزل كان لينظر هل هو عيب أم لا له الرد * اشترى نقرة على أن يكاد فكسر هافلم

يحبها كذلك أو كسرها هم اثني فوجدنا نهر حرة بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة * أدخل القدوم المشتري في النار ثم اطلع على عيب لا يرتجى بخلاف ما إذا أدخل الذهب المشتري * اشترى منشاراً وحده أو أبريساً فبان أنه داروكره بوجهه است لا يرتد لأن المنشار يحبذ بالمبرد والاطلاع على الأبريس يكون بعد البذل وأنه عيب حادث بل يرجع بالنقص * قطع البطيخة ووجدناها فاسدة أن لم يكن لها قيمة رجوع بكل الثمن على كل حال وإن لها قيمة أن قبل استهلاك شيء خيرا البائع بين (٤٥٧) رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبوله أو رد الثمن وإن استهلك البعض بعد علمه بالعيب لاشيئ له على البائع وإذا زال العيب الحادث له أن يرد بالقديم * اشترى شاة حاملاً وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يردده فإن هلك الولد له الرد * اشترى الأرض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الأرض يردّها الساعة وبعد جمع الغلات أو تركها لا يرد * قال البائع له بعد اطلاعه على عيب أتبعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي أن يقول بدل قوله نعم لا لأن نعم عرض على البيع ولا تقدر عليه * اطاع على عيب فقال البائع بعه والاردنه على فعرض فلم يقبله لا يرد * ولو وجد الثمن زوفاً فقال المشتري أنه فقه فإن لم يرج فعلى فلم يرج رده استحساناً * اشترى أرضاً في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الزغار يردان اتحد السبب وان زاد في المشتري وان اختلف السبب لا بان كان من شهر آخر عند البائع ومن آخر عند المشتري وكذا إذا اشترى كرواً به غلة في يد

باب الثامن عشر في الاجارة التي تجرى بين الشريكين واستئجار الاجيرين

في العمون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام إلى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام إلى ذلك المكان لأجره ولو كان لأحدهما سفينة فأراد نقل الطعام إلى بلد فقال أحدهما للذي له السفينة أجر في نصف سفينتك أحمّل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا إذا أراد أن أن يطبخناه ولا حدهما ربحي فاستأجر أحدهما نصف الرخي التي لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجر وكذا لو استأجره للحفاظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فإنه لا يجوز أن عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الخوالت وغيره وقال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا خلاف رواية المبسوط فإنه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتاً أو حافواً لا يجب الأجر وكره القدوري أن كل شيء لا يستحق به الاجارة الا بإيقاع العمل في العين المشتركة فإذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجر مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بعلامة أو بدارته أو بقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجارة بغير إيقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دار الخبز فيها الطعام أو سفينة أو جوارق أو ربحي قال نضر الدين قاضي بخان الفتوى على ما ذكر في العمون والقدر روى كذا في الكبرى * وفي نوادر ابن سماعة استأجر رجلان يحملان له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط أو حفرة ولو كانا شريكين في العمل يجب الأجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل أحدهما بكم الشركة كعملهما كذا في المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليحيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي الأصل إذا استأجر الرجل قوماً يحفرون له سرداباً اجارة صحيحة فعملوا إلا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الأجر مقسوماً بينهم على عدد الرؤس وإذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرة من مخموم من الخنطة بكذا لم يكن له أن يحمل على أحدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فإنه يقسم الأجر عليهما على قدر أجر مثلهما لأن التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الأجر بمسألة والتفاوت بين الأجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا هذا إذا لم يكن التفاوت بين الأجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتاً فاحشاً أما إذا خش التفاوت لا يقسم الأجر على عدد الرؤس كما في مسألة الدابتين وإن لم يعمل أحدهما المرض أو عذر آخر أن لم يكن بينهما شركة بان لم يشتر كافي تقبل هذا العمل سقط حصته أجر المرض وإن اشترى كافي تقبل هذا العمل يجب كل الأجر وتكون حصة المرض له وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى صانعان أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشترى كافان كانت الاجارة على كل شهر يجب الأجر في الشهر الأول ولا يجب بعده ذلك لأن في الشهر الأول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فنعت انعقادها فلا يجب الأجر وإن أجرها عشر سنين فالأجر واجب عليه في ذلك كله لأن الاجارة قد صححت في كل المدة المسماة فلا تبطلها بجران الشركة عليهما وعن محمد بن سلمة الشركة بوجه الاجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حافواً ثم اشترى كافي عمل بملأه في ذلك الحافوت وبقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الأجران

(٥٨ - فتاوى رابع)

المشتري وعند البائع أيضاً ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان مجموعاً عند البائع في يومين أو ثلاثة ثم أطبق عند المشتري له أن يردان اتحد السبب فإن صار صاحب فراش عنده لا يرد له عيب آخر ف يرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فأنفجرت أو جدري فأنفجر أو ذهب برؤيه من جرح كان عند البائع أو صارت الموضحة آتمة لا يرد * اشترى أرضاً فبنى مسجداً لا يرد وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه يرجع بالنقص حينئذ فان حدث به عيب يرجع بالنقص وإن قال البائع أنا أقبله ولا أرد النقص قيل للشري ليس لك المقتص فاما ان ترد المبيع أو ترضى به * أبق العبد ليس له الرجوع بالنقص إلا ان يموت

العبد أو يعود لانه ان يقول قبله كذلك * أبرأ المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ * أقر المشتري بعد ما اطلع على عيب أو قبله ان المبيع كان (٤٥٨) لقولان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان

عملا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط * أجرت دارها من زوجها وسكنها جميعا ذكره هنا أنه لا أجر لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو للغزو ينبغي أن يجوز قال فاضحان الفتوى على أنه يصح كذا في الكبرى * وفي آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تسكروا دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المسئلة أجر لا أعطيك الاجر لانك لم تحل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحسب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط والله أعلم

الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعدرو بيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا

الاصل أن الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستئجار يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرت الارض في المزارعة ان كان البذر من قبله فله أن يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عوض يخرج على هذا الاصل جواب كثير من الوقايع فيجب أن يحفظ كذا في القنية * الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه وإذا تحقق العذر كرفي بعض الروايات أن الاجارة لا تنقض وفي بعضها تنقض ومشايعنا وفقوا فقلوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذرا يمنع من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كالمواصلة استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد أتى له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الايام تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لوطن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل أو استأجر طباطبا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة * وإذا تحقق العذر ومشت الحاجة الى النقص هل يتفرد صاحب المذبح بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد كذا في فتاوى قاضيان * العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد المستأجر للخدمة اذا ذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها أو سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي * فان بنى الاجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كالميرى العبد قبل الفسخ واذا أراد المسئلة أجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فان كان نائبا ليس له أن يفسخ ولو خرج حال غيبة الاجر فعليه الاجر كالميرى لان العقد باق وهو متمسك من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى * وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انه لا يفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخ أو لم يفسخ كذا في الصغرى * اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شئ من الاجر وكذا لو أجرد ارض على أن فيها ثلاث بيوت فاذا هي بيتان يجب أن يتخير ولا يسقط شئ من الاجر هكذا في محيط السرخسي * المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كالموعدة غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه أشار في

له حق الرد وان كان فسحا المشتري ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي * ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اجماعا * وجد المشتري الثاني به عيبا وقد عذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما * اشتري عبدا فاخبره البائع انه أبى فاشتره ثم أراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدته به العيب صار مصداقا للبائع فيما أخبره * وطء الثيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمسبحة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا أكرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول

محمد لا وعلى قوله ما تم * باع عبدا تجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازادته في يد مشتريه ازيدة متصلة وذلك العبد قبل التسليم لبائعه ان يأخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترده والمشتري اذا زاد

متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجاع والمنفصلة تمنع الرد اجاعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف * اشترى نعلين فوجد أحدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد أحدهما وأفتى أبو بكر محمد بن (٤٥٩) الفضل انه ان اشترى نعلين فوجد أحدهما

مطلقا لا وافتى الامام أبو علي بالرد مطلقا ولو استهلك أحد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك * اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرد له لضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لان ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة أو الحرية أو الجنون أو العبي فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عبده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرد وقضى بالنقص على البائع رجع به على الضامن كما يرجع على البائع * وعن الثاني قال للمشتري رجل ضمنت لك عماء فكان أعمى فرد له يرجع على الضامن بشئ ولو قال ان كان أعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرد ضمنه حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل * قال

الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة وبنائها الاجر فأراد المستأجر ان يسكن بقية المدة يمكنه لا تجر ان يمنعه أراد بذلك اذا بناها الاجر قبل أن يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وقال محمد رحمه الله تعالى في السفينة اذا نفقت فصارت ألواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فأما اذا أعيدت صارت سفينة أخرى الا يرى أن الغاصب اذا غصب الألواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي * وروى في الاصل اذا خرج المستأجر عن الدار بعد زرع سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات لا يسقط الا اذا سكن الاجر الدار فيكون رضا بالفسخ كذا في الغيبة * استأجر دارا فانهم لم يعضها والاجر غائب أو ممتد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكذا لانه فيفسخه كذا في القنية * ولو أراد رب العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا أجرة عمارتهم سافر فليس بعذر اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج * وليس للمؤجر أن يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي أجرة بها وان كان أضعافا كذا في غاية البيان * واذا أراد أن ينتقل الى حرفة أخرى مثل أن يترك التجارة بأخذ في الزراعة أو استأجر ارضا للزراعة فتركها وأخذ في التجارة فهو عذر كذا في البدائع * استأجر حائطا للتجرف في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية * اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدله أن يكترى بغلا فليس بعذر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر هكذا في الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدله أن يقعد عن السفر أو اكترى ابلا للرجل ثم بدله أن لا يبيع من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا انهدم منزل المؤجر ولم يكن منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يمكن له أن ينقض الاجارة وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان هذا يتنافى السوق يبيع فيه ويشترى فلحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهو عذر له أن ينقض الاجارة وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المبسوط * استأجر حائطا لي عمل فيه عملا ثم أراد أن يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة أخرى فان تهيأ له أن يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحائط ليس له النقص والافله النقص لانه تحقق العذر كذا في الكبرى * وان وجد بنتا هو أخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فأراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدل المستأجر أن لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضي أن يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد عكس من استنفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب مغسه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخص مع دابته لم ينقض الاجارة وكذلك لو حبسه غرم هكذا في المبسوط * رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدله أن لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك ولا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضيان * أجر داره ثم أراد أن ينقض اجارته ما به لانه لا نفقة له ولعيا له فله ذلك كذا في الكبرى * واذا لحق الاجر دين فادح لا وافته الامن عن الدار المستأجرة أو من عن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر أن يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر أن يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط * ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية * ثم اذا رفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي أن يرفع

المشتري للبائع انت بري من كل حق قبلك دخل تحت البراءة الا برأه عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار * الاستخدام مرة لا يكون رضا علل بعض المشايخ بانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالمالك ويدفع باقي الثمن بعد

العلم بالعيب رضا * قال في التمر تاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب * ولو تقابلا قبل قبض المبيع أو بعده ثم وجد البائع به عيبا (٤٦٠) كان عند البائع الاول لا يرد على بائعه الاول لانه كبسج جديد في حق الثالث * أراد الرد

الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي أن يسع المستأجر نفسه أو يأمر الآخر أو غيره بالبيع أجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي وأثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة في اخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم وإلى أن يمضي القاضي البيع فالاجارة واجبة على المستأجر وكان الاجر لاجل لا تجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجارة بالدار بنفسه قبل أن يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي فعلى المستأجر أجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الآخر ظاهر معلوما للقاضي وأما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عثر باقرار الآخر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبعث الارض ونقضت الاجارة وعلى قولهما لا تنقض الارض ولا تنقض الاجارة كذا في المحيط * واذا باعه القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها فافضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يحبس الدار حتى يصل اليه ما يحل وقيل يحل له السكنى في الدار لان الآخر أدن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس يهلك أمانة بخلاف الرهن ولو مات الآخر وعليه دين فالمستأجر أحق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من السحن الى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الآخر غير إذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل يفسخ البيع اختلاف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها باذن المستأجر انفسخت الاجارة ولو حبسها فان رضى بالتسليم ثم رد على الآخر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في الغيائية * ولو أن المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له أن يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قد رما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من النصف في المستأجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية * ولو أراد أن يبيع المنزل الذي أجره لم يبرح ظهر له في بيع المنزل لم يكن أن يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * رجل استأجر عبدا لخدمته سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقاضاه ثم أراد الآخر أن ينقض عقده بحكم الفساده ذلك كذا في التارخانية * خياط استأجر غلاما ليخيط معه فافلس أو مرض فقام عن السوق فهو عذر للعجز عن المضي وانتقاله الى عمل آخر لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الآخر كذا في التمر تاشي * واذا استأجر انسانا ليدبر ثيابه أو ليخيط أولية قطع قيصاله أو ليدبر ثيابه أو ليزرع أرضا له يبذر ثم بدله أن لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استأجر لحفر البئر وكذلك اذا استأجر للحجامة والفصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا تنفسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا استأجر أرضا فقلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو غلب عليها الماء وأصابها نزل لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضاه كذا في الخلاصة * استأجر أرضا ليزرعها ثم أراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدله أن يتركها ويترك في قرية أخرى ان كان بينهما مسيرة سيرة فله ذلك وان كان أقل فلا فلا من السقر في كثير من الاحكام كالاتقال من محله الى محله كذا في التمر تاشي * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان مما يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزنة المفتين * وان استأجر عبد الخدمة فرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة فان رضى المستأجر بذلك ليس للآخر أن يفسخ كذا في فتاوى قاضيان * وان أبق العبد المستأجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما في الباقي كذا

بالعيب فقال البائع انه باع العين أو قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع بقيل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبائع فحجودهما كالأقالة وانه بيع جديد في حق الثالث * أراد رد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غيره هذا فالقول قول البائع وان أراد رد الثمن لكونه زوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غيره متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والامبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العيب وهو ينكر أعتق المشتري ثم اطاع على عيب رجوع بالنقص لان باع لانه ملك غيره فاضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على غيره والعقود على ملكه جاز عود النفع اليه * اشترى أرضا وقطع شجرة منها ثم اطاع على عيب ان أضرق قطع الشجرة وصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم والايرد ولو وقف الارض أو جعلها مسجدا ثم اطاع على عيب اختار هلال رحمه الله بانه يرجع بالنقص كالاتفاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف * اشترى أرضا بعرض ووقفها ثم

استحق العرض بركة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله جارية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعدد وجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجه المحيط

خمس فاسدة الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف حاوية لا يرجع بشئ وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام (٤٦١) ان علم بفساد الخوزو البطيخ قبل

الكسر رده كان له قيمة او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للكسر قيمة كالبيضة وجدها مذرة رجح بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالخوزو وجدته قليل اللب أو أسود فهذا عيب لكن لا يرد به بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا يرد ولا يرجع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ أو الخوزو لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شئ بعد الذوق لا يرجع بشئ والحاصل انه اذا صلح لتناول بعض الناس كالفقراء أو يصلح للعلف رجع بالنقص الان يتناول شئ بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشئ واشترى عددا من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الان يبرهن ان الباقي فاسد * وهبه بعد ما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد * عثر على عيب فاستقاله فاني لا قالة له الرد بخلاف العرض على البيع * عثر على عيب فقال للبائع ان لم أرد البك

محيط السرخسي * ولو كان سارا قافلا مستأجرا أن يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط * ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لم يلحق المتاع فانت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فانت لا يفسخ العقد وعلى الاجر أن يأتي بغير ذلك للمؤجر كذا في الذخيرة * وان أجردا به بعينها فغرض الدابة كان عذرا وان أجربا بغيرها فغرض ذاته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضيان * ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحسب ما سافر ويظل بحسب ما بقي كذا في الخلاصة * قال هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فاني الجمل أن يقيم معها قال هذا عذر وأنقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمل أن يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كدة الحيض أو أقل أجبر الجمل على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر أستاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فغضى نصف السنة فلم يعلم شيئا فلم يستأجر أن يفسخ ما رأيت رواية في هذا لكن أفتى الشيخ الامام على الاسبيعي قاضيت أنا أيضا كذا في الصغرى * وان اشترى شئ وأجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله أن يرد به بالعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد لو أجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدله أن يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * واذا أجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * واذا انتقص الماء عن الرحي فان كان النقصان فاحشا فلم يستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطقي اذا قل الماء ويدور الرحي ويطحن على نصف ما كان يطحن فالمستأجر رده أيضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضامنه وليس له أن يرد الرحي بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحي في بعض المسد فمخو أن يستأجر رحي ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يرد * فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحسب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحسب ذلك بعضهم قالوا معناه بحسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام يسقط بمحضه عشرة أيام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة * رجل استأجر بيتا فيه رحي وذكر بكل حق هوله لا يدخل فيه الرحي وللمؤجر أن يرفع الرحي فان استأجره بالرحي والحجرين فله حق الرحي فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحي يقسم الاجر عليهم ما يسقط حصه الحجرين ويلزمه حصه البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعه الرحي لاشئ على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رحي ما بدأتهما وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال أنا أصرف ما نهري اليها وان كان ذلك بلا حفر ولا مؤنة لزمه الاجر صرف الماء اليه أو لم يصرف وان كان سعي لذلك وحفر نهر من نهر الى نهر الرحي ومعه فقلل بدالي في حفرها كان له أن يترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدله أن يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضرازا عظيما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له أن يترك الاجارة كذا في المحيط * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر أو ماء المطر ولكن انقطع المطر لا أجر عليه وان استأجر

اليوم وضيت به قال محمد القول باطل وله الرد * قال البائع ركبها بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبته الدابة لا ردها عليك فالقول للمشتري * عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله أو أكثره أو كتبه لا يرد * عثر على عيب بالعبد ثم لطمه أو ضربه ثلاثة أسواط ولم يؤثر فيه

رده وان أثر فيه لا يرجع بالنقص أيضا * اشترى شاة أو بعير أو مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الردوان ارسل عليها الولد أو اختلب من ابنها شيئا فأكل أو أوطم ولده بعد العثور (٤٦٣) على العيب لا يرد * اشترى جارية فوجد بها قرحة فدأوى ان دأوى من تلك القرحة لا يرد لها وان من

عيب حدث فيها يرد * احتجب المملوك المشتري بعدما علم فيه بالعيب فيه روايتان * قبض المملوك المبيع أو أطلع به على عيب ورده وعلم البائع بحسوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع أرش العيب القديم أو رضى بالرد ودولا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني إلا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث أيضا * ولو نقب البيت ولم يأخذ شيئا فعيب يرد به والانيق من البلدة إلى القرية أو في البلدة من المولى عيب * سرق من فاليز غيره بطيخا عيب لا من فاليز المولى أو فاسا كما يسرقه التلاميذ * وان دنت الدابة من المشتري إلى منزل البائع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرن مرة أو مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد متامرا ان كان قمارا يرد عيبا كالنرد والشرط نج عيب وان لم يعد كالجوزو البطيخ لا وان وجدته شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كالكل الربا وترك الصلاة

أرضاف غرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كالموت فيها غاصب وان زرعتها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كما لا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يحاصم الآخر إلى القاضي حتى يترك الأرض في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة واختار للفتوى أنه ان هلك الزرع لم يكن عليه (١) لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجزا اذا كان متمكنا أن يزرع مثل ذلك ضررا بالأرض أو أقل ضررا من الاول وان اخلت الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسعه اذا كان لم يرفعه إلى الحاكم كذا في فتاوى قاضيان وهكذا في المحيط * وان انقطع الماء فان أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا أجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء يكتفي البعض دون البعض فله الخيار وادامضى لزمه الاجر في حصة ما صار رويان الأرض كذا في الغياثة * واذا قلع الأجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الأجر ببيع أشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر أن يشتري المستأجرة بعشرة فقال أشتريها بتسعة فقال البائع أبيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفه من عسكر خوارج فآجرها للمالك غيره بعدما كان أخذ الاجر المجل من الاول فجاء المستأجر الاول هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لعل وجهه الفسخ وأجازا جارتها غيره وان لم يحز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التناخية * رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر يدرهم مثلا ففرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا أنه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله أن ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا أجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع أراه اياه وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا يخفر منها أذرعاً ثم مات فانه يقوم ما حفره ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفره لان كل ذراع منها شائع في أسفله أو أعلاه ومعنى هذا أنه ينظر إلى قيمة ذراع من الاعلى وإلى قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون أرخص وفي الاسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين لتحقيق معنى العدل ثم اذا ظهرت قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصة من القيمتين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم يجد ماء ليسقيها فبیس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين * استأجر أرضا للزراعة فخرب النهر الاظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه كذا في فتاوى قاضيان * استأجر أرضا من أراني الجبل فزرعها فلم يعط عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم أسطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها قال أستاذنا رحمه الله أراد به أنه ليس عليه كراء الأرض فيما قبل النبات أما بعد ما نبت

(١) قوله لما بقي في نسخ الماضي تأمل ٨٤

* والسبعة ان خشت عيب والا لا واذا أكل الثور أو الشاة النجاسة في كل أسبوع مرة أو مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يجب يرد به * ولو اشترى دابة فوجد بها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن * وفي العدة اشترى جارية على انها صغيرة السن

فوجدتها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة أقدم. رعلها وقد مر ان الجارية اذا وجدت قبيحة أو سوداء لا ترد الا ان تكون محترقة
الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها خيفة نذيردها * اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض (٤٦٣) فقال المشتري للبائع رددته عليك

بطل البيع قبل البائع أم لا
* اشترى برذونا باحدى يديها
جرح اندمل ونبت عليه
الشعر ولم يعلم به المشتري ثم
جاء بعد أيام يسيل الدم منه
ان كان مثله لا يحدث في هذه
المدة رده والا فالقول للبائع
ان هذا حدث عند المشتري
* وجد بعض أشجار المشجرة
معيبا قال البئني يرد الكل
أو يقبل الكل وان كانت
متباينة قال القاضي ان
قبل قبض فكذلك وان
بعده وقد اشترى بارضاها
فكذلك وان الاشجار خاصة
رد المبيع المعيب فقط ولو
اطلع على عيب فذهب ليرده
فقط في الطريق فعلى
المشتري ولو حمل عليه جلا
واطلع على عيب في الطريق
ولم يجد ما يحمل جله ولو لاقاه
يتلف لا يتمكن من الرد
وقيل يتمكن قياسا على ما اذا
حمل عليه فله الفرق
واضح فان عاقبه بما يقومه
اذن لانه لا يسبق ولا كذلك
العدل فكان من ضرورات
الرد * وقد ذكر اللامشي
رحمه الله ولو أمكنه ان يأتي
بالمف بلا حمل فحمل لا يرد
* ولو ادعى عيبا في الدابة ولم
يقدر على اثباته فرجع
وركيها في الرجوع قال شيخ
الاسلام يتمكن من الرد ان
برهن عليه * اطلع على عيب
بعد غيبة البائع وبرهن

يجب أن يستبقى الزرع في الارض بأجر المثل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يطر ولم يخرج الزرع في
تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض أنا فقلعه له ذلك
كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل استأجر طاحوتين بالماء في موضع يكون
الحفر على المؤاجر عادة واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدي الرحيمين فان كان بحال لو صرف
الماء اليهما جميعا عملا نفاضا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما ان لم يفسخ لتكسبه
من الاتقاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل فعليه أجر احدهما ان لم يفسخ فان تفاوت
أجرهما فاعليه أجر أكثرهما اذا كان كل الماء يكفيهما وان كان في موضع يكون الاجر على المستأجر فعليه
الاجر كاملا كذا في المحيط * ولو استأجر خيمة وانكسر أو تادها فالاجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ
لأجله ولو انقطع الاطناب فلا أجر كذا في الذخيرة * استأجر حائكا ليحول له هذا الغزل وانه يتقطع فلا يمكنه
الحولك الا بعدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا كذا في القنية * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا
من أعمال الشر كشرب الخمر أو كل الربا أو الزنى أو اللواط فانه يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يجبر ان
أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى للصوم كذا في خزنة المفتين * استأجر من آخر حائكا فانه
فظهر الحائكا الى مسجد فضت سنة وقد سرق من الحائكا من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات
هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر أجيرا يوصله في الصحراء كالتخاذ
الطين ونحوه فطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا أجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
كذا في التارخانية * مثل شمس الأئمة عن استأجر حماما في قرية مدة معلومة ففقر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا وأجاب ركن الاسلام على السعدي
بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا أجابا كذا في الذخيرة * وامتناع امرأته
عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن
لم يقع له العقد لا يفسخ العقد بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولى في الوقف
اذا قدم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو أجر ومات لا تنفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة * المستأجر
اذا سكن بعد فسخ الاجارة يتأول أن له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت
معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فاختار للفتوى جواب
الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر أما اذا سكن بعد طلب الاجر فيلزم ولا فرق بين المعتل للاستغلال وغيره
وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان كان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردي *
وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزنة المفتين
* شرط لصحة اجارة الفضولي قيام أربعة أشياء لعاقدان والمال والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط
قيامه أيضا فتصير خمسة في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بمجنون الاجر أو المستأجر
كذا في الظهيرية * واذا ارتد الاجر أو المستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بملاقه
بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزنة المفتين * ان أجر
رجلان دار من رجل ثم مات أحد المؤجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك
اذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فان رضى الوارث بالبقاء على العقد ورضى انعقد
أيضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجر من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق
الحي وتبقى على حالها ولا تنفسخ الا من عذر أو مال ربع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه
نصيبه من الاجرة والربع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة

ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على
الغائب ينفذ في الاظهر عيبا * وقد كرر الوار رحمه الله اشترى ثوبا أو خفا أو قلنسوة فوجهه صغير الردون قال له البائع أره الخياط فان قال

انه صغيره وكذا فضاه زوفا وقال أنفق فان راجت والاردها على قلم يرج حينئذ * وفي المشتق اشترى محموميا بم في ثلاثة أيام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكره ولزاد (٤٦٤) المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص * انجلي يياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد

ولو انجلي عند البائع ثم عاد عند البائع أيضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء * عرج فوره فعالج فبرأ فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا * اشترى كنانا مغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل أردأ لا يرد لانه كشي واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل مايكال ووزن والجز في صوف الشاة ان كان الجز نقصا لا يرد هاهنا قال محمد رحمه الله تعالى والجز عند ليس بنقصان * اشترى كرمافقط ثم رده وجعله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد * اشترى جراب ثوب هروي أو جارية عليها ثيابها فالتف الجراب أو ثيابها ثم اطلع على عيب في الثياب أو الجارية رد الثياب والجارية * وهب العبد المشتري وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا * زعم بوله في الفرائض وأنكر البائع يضعه على يد عدل ينظر فيه * اتلاف اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بأمر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاتفاق يرجع وان الامتناع بجهه المانع أو الشرع يرجع بالنقص الذي لان امتناع الرد متى كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري

والاجارة لا تنفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفي الربيع ويترك في يد ورثته بالاجر المسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكره وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده بأجر المثل كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال للمستأجر ربع المستأجر فقال ١ (هلا) لا تنفسخ مالم يسع كذا في القنية * وحكي عن بعض المشايخ الاجر اذا قال للمستأجر ربع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للزمت بيع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجرنم أو قال بالفارسية ٢ (هلا) أو هلا بدهم) أو قال ٣ (زمان ده) تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفق الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الاجر ٤ (روا باشد) لا تنفسخ ولو قال ٥ (روا باشد بدهم) تنفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي أدفع اليك لا تنفسخ الاجارة اذا أدى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة مالم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الاكثر وقال القاضي الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال في المحيط وان أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسخ مالم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه أفق الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى الخارية قال المستأجر للاجر ٦ (اين دارمستأجر را بن فروش آجر كفت هلا) تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر ٧ (اين خانه را مي فروشم مستأجر كفت هلا) ولو قال المستأجر للاجر ٨ (اين خانه را بن مي فروشم) فقال ٩ (مي فروشم) قال برهان الدين وقاضيان لا تنفسخ وقال القاضي ببيع الدين تنفسخ ولو قال للمستأجر ١٠ (اين خانه را بفلا بن فروشم) فقال ١١ (بفروش) تنفسخ كذا في القنية * قال الاجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسخ ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بكي مر اخرج ميشود) فقال ١٤ (نوداني) قال برهان الدين لا تنفسخ وقال القاضي ببيع الدين ان نوى الفسخ تنفسخ والا فلا كذا في التارخانية * ولو قال الاجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بكي) فقال (هلا) تنفسخ الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفق القاضي جلال الدين وأفق قاضيان أنه لا تنفسخ بخلافه بعد طلب المستأجر كذا في الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (آجرو كفت كه مال اجارت خود بكي) فقال المستأجر (هلا) تنفسخ الاجارة كذا في القنية * ولو كان الاجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الاجر مال أحدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات أحدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت في حصته واذا بعث المستأجر الى الآخر فقال الاجر ١٧ (سيم نقد شده است بمانا بكي) فلما جاء المستأجر قال الاجر قد أنفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ولو قال المستأجر للاجر عند الفسخ ففسخت الاجارة في الحدود الذي استأجرته من ذلك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الاجر وكذلك اذا قال الاجر للمستأجر ففسخت الاجارة في الحدود

- (١) نعم (٢) نعم أو نعم سأدفع (٣) أمهلني (٤) سيحصل (٥) نعم سأعطيكم (٦) يعني هذه الدار المستأجرة فقال الاجرنم (٧) أبيع هذه الدار فقال المستأجر نعم (٨) أتبيع لي هذه الدار (٩) أبيعها (١٠) أبيع هذه الدار فلان (١١) بعها (١٢) انقد مال الاجارة (١٣) خذ مال الاجارة كافي أنفقه (١٤) أنت تعلم (١٥) خذ مال الاجارة (١٦) مؤجره قال خذ مال الاجارة (١٧) قد حضرت الدراهم تعال لتقبضها

الذي الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاتفاق يرجع وان الامتناع بجهه المانع أو الشرع يرجع بالنقص الذي لان امتناع الرد متى كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري

فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء باقل ما باع لو قبل
التقدا والربا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير للزم الضمان على المشتري (٤٦٥) فاستغابه رد الضمان كاخذا العوض

وكذا اخرج المبيع المعيب
عن ملكه * اشترى حنطة
فيها غبار فزال غبارها
وانقص أو كانت رطبة
فانقص بالجفاف أو كان
حشيشا فليس لا يرد * ولو
كانت حاملة لافولت زال
العيب * اشترى على انه
خباز باع كذلك فبان بخلافه
ورده الثاني على الاول رد
المشتري الاول على البائع
الاول * اشترى كرمافا كل
ثمرة واطلع على عيب أو بقرة
وشرب لبنها واطلع على عيب
قال في الفتاوى يرجع
بنقصان العيب ولا يرد وان
رضى به البائع وانه مشكل
وفي الديناري لا يملك الردوان
رضى البائع ولا الاقالة أيضا
الأن يزيد في الثمن شيئا ويرد
الحديقة والبقرة على البائع
فيكون بمنزلة بيع جديد
* اشترى سكيناً فحده ثم اطلع
به على عيب ان حده بالمبرد
لا يرد وان بالخبر * كل غلة
الدار أو العبد لا يمنع الرد ولو
وجد المشتري من كرمافا فسقا
كشكبا يرد بخلاف ما اذا
سقا دواء الاطلاق حيث
لا يرد * ولو وجد العبد يعمل عمل
قوم لوطان باجر لا يرد وان مجانا
يرد لانه دليل الابنة بخلاف
الجارية اذا كانت زانية يرد
مطلقا لانه يخل بالقراش
* اشترى عبداً عيب واطلع
على عيب آخر فصالح عن

الذي أجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة * ومن أجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز
فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازماً للمشتري وليس له أن يمنع من الاخذ الا اذا
طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود
جائزاً لمضي المدة كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الأجر المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع في حق
البائع والمشتري ولا ينقذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده
وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان أجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق السكك ولكن لا ينزع العين من يد
المستأجر أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا لانتزاع من يده وعن
بعض مشايخنا أن الأجر اذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه
في الحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يطل حقه في الحبس واذا باع الأجر المستأجر بغير رضا المستأجر حتى
انفسخت الاجارة أو تفاسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بخلاف أو كان
بحال في جواريعه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر ولو أبرأ المستأجر الأجر عن جميع الخصومات والدعاوى
ثم أدرك الزرع ورفع الأجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الأجر فيها هل تصح دعواه
وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي أن تسمع لان الغلة حصلت بعد الإبراء ولو كان الأجر قد رفع الغلة ثم
ان المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في المحيط * فلو باع
المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت ثم ان المشتري رد المستأجر على الأجر بغير ان لم يكن بطريق
الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل فان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى أفي
القاضي الامام الزنجري أنها لا تعود قال رحمه الله تعالى وأفتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين
أنها تعود كذا في الخلاصة * اترهن دارا واستأجر دهنها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في
الدهن سواء قضى الدين برضاه أو على كره منه كذا في القنية * واذا ذكروا في صل الطويلة ولكل واحد
منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام أبو علي وغيره ان العقد فاسد
لخالفه الشرط حكم الشرع وقال الفضل لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخله في العقد فلكل واحد
الفسخ بهذا الحكم لا يحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد كذا في
الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو قال القاضي بدعي الدين فسخا الاجارة وقبض بعض مال الاجارة
وأجل في البعض قال جاز وسئل القاضي جمال الدين باع الأجر المستأجر فلما بلغ الخبر الى المستأجر جاء الى
المشتري وقال سمعت ٢ (كه اين خانه را كه دارا جاره منست تو بخريدي مرا زمان ده نامال اجاره خود
حاصل كنم) فافتى بالفسخ ونفذ البيع كذا في التتارخانية * أجرة الوقف عليه عشرين سنين ثم مات بعد
خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع عاين من الاجرة في تركه الميت كذا في القنية *
العبد المأذون له في التجارة اذا أجرة شأ من أكسبه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو أجرة المكاتب نفسه ثم حجر
لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا أجرة نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله
تعالى كذا في الظهيرية والله أعلم

الباب العشرون في اجارة الثياب والامتنعة والحلي والفسطاط وما أشبهها

اذا استأجرت المرأة درعاً لتلبسه أياماً معلومة يبدل معلوم فهو جائز ولها أن تلبسه النهار كله ومن الليل أو له
وأخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجميل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجميل بل
كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليالي كلها ثم فرع على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فحترق
فان تحترق في الليل فهي ضامنة وان تحترق في غير الليل بان تحترق في الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة لللبس
(٢) أن هذه الدار التي في اجارتي قد اشتريتها فامهلني حتى احصل مال اجارتي

(٥٩ - فتاوى رابع) الاول عالم بالعيب الثاني لا يرد وان عاجل ثم علم بعيب آخر له الرد * اشترى بزرودا فبطل على انه بزر
دودنام أربع مرات فظهر انه دودنام ثلاثا ما وير اسمه فز فاليبيع فاسد لانه جنس آخر فبطل مثل تلك البزير يسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غتره

وان اشترى على انه يزود نام أرباع فبان انه كان نام ثلاثا لكن فليقه يخرج منه الاربيسم لا القز لاير جمع بشي لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى (٤٦٦) بزرا الفيلق فلم يخرج الدودان لم يكن منتعابه أصلا فالبيع باطل وبتردد كل

الثنى ولا يجب عليه رد البزركن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدة لا يجب على المشتري مثله ولو بل بالماء بزرا الفيلق ووجده فاسدا ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته من الثمن * اشترى ربيعة فبان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالثمن عندهما وعليه الفتوى * اشترى بزرا البطيخ على أنه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جازا البيع لان الكيل بزره ولو اشترى على أنه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر أبو حفص الكبير أن البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البزرك على هذا اذا بان نوعا آخر كلب عائشة ورايحى يسترد الثمن ويرد مثل البزرك لانه أجناس مختلفة وهذا أصح وكذا لو اشترى بزرا القثاء فوجده بزرا القثاء البلخي أو بزرا البطيخ فبنت بزرا القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع * ولو اشترى بزرا حناء وزرعه ولم ينبت ان علم أنه لقساد البزرك يرجع بالثنى ان لم يصلح لشيء آخر وبنت فساد باقاة البينة أو اقرار

في كل الليل وليس لها أن تنام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله وما بعده لانها لما انتهت فقد تركت الخلاف وعقد الاجارة باق فتعود أمانة وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط * ولو استأجرته لم يخرج تخرج به يوم ما بدرهم فلبسته في بيته فاعلم الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو أصابه قرض فأرأى حرق نار أو لحس سوس ولو أمرت خادمته أو ابنته فلبسته فخرق كانت ضامنة كما لو لبسته أجنبية ولا أجر عليها كذا في المبسوط * ولو لبسته جارية بغير إذن فلها ضمان عليها كذا في محيط السر حسي * ولو استأجرت ثوبا لم يخرج تخرج به يوم ما بدرهم وضاع الثوب منه في اليوم فلا أجر عليها وان اختلف في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لابل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع عيسته وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذرحم رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وينبغي أن يكون القول قولها أيضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة * ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فليس له أن يلبس غيره لا تفاوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخرها عند القيام لا ينাম فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز الا بداعيه لانه ليس ولا يجوز الا تزار به ويضمن ان تخرق ولو لبس عبده بغير إذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استأجره للخروج فلبس في بيته أو أمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استأجره ليلبسه كل شهر بدرهم فلبس في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم الى أن يعلم أنه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوم ما الى الليل على أنه ان بدله لم يردد فلم يردد عشرة أيام فعليه أجره كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كالبيت ولو استأجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له أن يعطيها غيره بعارية أو نحوه كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له أن يؤجره من غيره كافي الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبة لينصبها في بيته وبيت فيها شرافه وجاز وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز أيضا وان سمي بيتا فنصبها في غيره شرافه وجاز وعليه الاجر فان نصبها في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * ولو اشترط أن ينصبها في دار أو فنصبها في دار أخرى من قبيلة أخرى ولكن في ذلك المصرف فلا ضمان فان أخرجهما الى مصر أو الى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة وأهلك ولو استأجر فسطاطا لم يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز له أن يستظل به لنفسه وغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به قنديل أو فسدت فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا أن يكون معدا لذلك العمل كذا في المحيط * ولو استأجر فسطاطا لم يخرج به الى سفره ذاهبا وجائبا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يسم متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر فلا جارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فلا جارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم أستظل تحتها ولم أضربه

البائع أو نكوله (السابع في الخيارات) كنه ارشوط ورؤية واستحقاق وذكر العيب وكتبته وتكشف وقد وغبن وكاينبت في الخيار ثبت في الفاسد أيضا وبعد قبض المشتري * لو قال له البائع بعد مضي أيام أنت بالخيار ثلاثة أيام له الخيار ثلاثة

أبام في المختار ولو قال أنت بالخيار له الخيار مادام في المجلس * اشترى عبد بن علي أن البائع بالخيار فريم ما فلت أحد هما أو استحق لا يجوز العقد في الثاني وإن أجاز البائع والمشتري لأن العقد ينقذ إلا بخصته من الثمن وإنه (٤٦٧) غير معلوم * اشترى عبد علي أنه بالخيار

ثلاثة لا يبطل بالثمن ما لم يرض
الثلاث * الأكل والشرب
والركوب واللبس رضا
لا الاستخدام مراراً وقيل يبطل
في الثانية * باع عبد علي أن
يغله أو يستخذه وهو بالخيار
جاز وهو على خياره بخلاف
على أن لا يأكل من غره لأن
المنفعة لخاصة له من الثمن
والثمرة لخاصة والوطء
والمس بشهوة والنظر إلى
فرجها بشهوة ورضا إذا تصادقا
عليهما ما إذا نظرت إلى فرجها
بشهوة أو قبلته أو لمسته إن
أقر المشتري بالشهوة لزمه
الخيار في قوله ما خلاص
محمد ولو قبل المشتري
وأنكر الشهوة صدق وإن
دعيت الجارية إلى فراش
من له الخيار لا يبطل * رهن
المشتري أو أجره أو بوعه على
أنه بالخيار بطل خيار
الرؤية ولو فلك أو مضت مدة
الاجارة أو فسخ البيع بحكم
الخيار لا يعود خيار الرؤية
وبراً بالعيب * الزيادة المتصلة
المتولدة كالكسب والغلة
لا تنضم أجماعاً فإن أجاز البيع
فالكسب والغلة له وإن
فسخ فكذلك عندهما وعند
الامام للبائع * حمت الجارية
عند المشتري وزال ثم زال
يردها بالخيارين ويبطلان
بمخرج المشتري وبمخرج
الاجنبي والعبد * اشترى أرضاً
بالخيار وعليها كافر وعيها

وقد ذهب به إلى مكة فعليه الأجر ولو انقطع أطنا به أو أنكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه ولو اختلفا
فيه فهذا على وجهين أما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه
القول قول المستأجر وإن اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يحكم الحال فإن كان
المستأجر اتخذ أطناً من عند نفسه أو عموداً من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الأجر كله كذا في المحيط
* ولو أنكسرت الاوتاد فلا عبرة به لأن الاوتاد تكون من المستأجر عادة الا اذا كانت حديد فهي كعمود ولو
أخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المالك يجب الأجر كذا في الغيانية * وإذا أوقد ناراً في الفسطاط كان
كالاسراج إن أوقد مثل ما يوقد الناس عرفاً وعادة في الفسطاط فأفسد الفسطاط أو احترق الفسطاط فلا
ضمان وإن جاوز المتعارف فهو ضمان فبعد ذلك ينظر أن أفسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا
أجر عليه وإن أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كله إذا كان قد انتفع بالباقي وإن لم يفسد شيء
منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان القياس أن لا يجب الأجر في
الاستحسان يجب وإن شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضمان
وعليه الأجر كذا إذا سلم الفسطاط كذا في المحيط * وإذا استأجر تركيبة بالكوفة كل شهر بأجر معلوم لم يوقد
فيها ويبيت فهو جاز ولا ضمان عليه إن احترقت من الوقود فإن أبأت فيها عبده أو ضيقه فلا ضمان وإن
تكرار فسطاط يخرج به إلى مكة فخلقه بالكوفة حتى رجع فهو ضمان ولا كراه عليه والقول قوله مع عيبه
بأنه ما أخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط إلى صاحبه فهو مثل الأول وكذلك
لو خرج ودفع الفسطاط إلى غلامه فقال ادفعه إلى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الأول ولو
دفعه إلى آخر فحمله الرجل إلى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر
عليه * هكذا في المبسوط * قال ولو كان استأجر دفع الفسطاط إلى رجل أجني لم يدفعه إلى صاحب
الفسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه فقد برئ جميعاً وإن أبى صاحب الفسطاط أن يقبله فليس له ذلك
فإن هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله إلى صاحبه ذكر أن على قول أبي يوسف ومحمد رجعهما الله
تعالى صاحب الفسطاط بالخيار إن شاء ضمن المستأجر وإن شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول أبي حنيفة
رجحه الله تعالى قالوا ينبغي على قوله أن يقال إن كان المستأجر دفع الفسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن
يصير المستأجر غاصباً بأن أمسك الفسطاط قدر ما أمسكه الناس إلى أن يرتحل ويسوى أسبابه إذا كانت
الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة رجحه الله تعالى إن المودع الثاني لا يضمن إن غاب ضمن
المودع الأول فاما إذا أمسك المستأجر الفسطاط زيادة على ما أمسكه الناس حتى يصير غاصباً ضمنه الله ثم دفع إلى
الثاني بخير المالك إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك
الرجل وإن ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر كذا في المحيط * وإن ذهب بالفسطاط إلى مكة ورجع
به فقال المؤجر للمستأجر أرحله إلى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولو كان على رب المتاع وإن لم يخرج
بالفسطاط وخلقه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الأجر فالجمل على المستأجر كذا في المبسوط * قال أبو
حنيفة رجحه الله تعالى إذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والآخر كوفي فسطاطاً من الكوفة إلى مكة
ذاهما جاثياً باجر معلوم وذهبا به إلى مكة واختلفا فقال البصري أني أريد أن آتي البصرة وقال الكوفي اني
أريد أن أرجع إلى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط إلى حيث قصد فإن ذهب البصري
بالفسطاط إلى بصره فإن ذهب به بغير أمر صاحبه فالبصري ضامن لافسطاط كله ولا ضمان على الكوفي
وليس عليه ما أجزا الرجعة وإذا ذهب به بأمر الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن
نصيبه وهو النصف ولا أجر عليه ما إذا ذهب الكوفي إلى كوفة فإن ذهب به بغير أمر البصري فإنه

الأكابر بتركه عليه على الحالة الأولى لا يردّها * أخذ داراً بين يمينه بالشفعة أو عرض على البائع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على
البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لأن نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الآخر ليس بفسخ وله أن

يرضى بعده وفي خيار البلوغ والخبرة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي أنه يتوقف عندهما على علم صاحبة ان علم به في مدة الخدم راجز هذا في الفسخ بالقول أما بالفعل يجوز بلا علم (٤٦٨) الآخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها أو باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان

يضمن نصف الفسقاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة وإذا ذهب به إلى الكوفة باصر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله تعالى سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بان قال انتفع به يوماً في نوبتك واحفظها به يوماً في نوبتي وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجواب ان أودعها من الكوفي وان كان أعار نصيبه من الكوفي أو أجزى يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كلان أودع البصري نصيبه لان امسالك الكوفي كالمسالك البصري لانه صار محالفاً وان ارتفع إلى القاضي وقصاعليه القصة واختصم في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت إلى ما قاله الملم يقيم بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقه ما فيها فالأثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في أيديهما وان شاء فسخ الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا بوجوب نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل إلى الغائب عين الفسقاط مع الآخر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجاوز هذه الاجارة عندهم جميعاً وان أجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك بواجب من غيره ان وجد وتجاوز هذه الاجارة وان أجر المشاع وان لم يجد أحداً بواجب نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل إلى المالك وان شاء ترك ذلك في أيديهما ~~هـ~~ كذا في المحيط * تكاري الفسقاط إلى مكة ذاهباً وجائياً وخافه بمكة فعليه الكراء ذاهباً وعليه قيمة الفسقاط يوم خلقه والفسقاط له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسقاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في محيط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ كذا في المبسوط * وإذا استأجر داراً فيها صفاً من ذهب بذهب فانه يجوز له كذا في المحيط * ولو استأجرت حلياً معلوماً يوماً إلى الليل يبدل معلوم لتلبسه فبسته أكثر من يوم وليله صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ فلا تنصير غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الامسالك للحفظ وبين الامسالك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع يسلك للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكه في موضع لا يسلك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا سورت بالخخال أو تخاللت بالسوار أو تعمم بالقميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنمت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العبادية * وان استأجرته كل يوم باجر مسمى فبسته شهران ثم جاءت به فعلها أجز كل يوم حبسته وان استأجرته يوماً إلى الليل فان بدالها حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم تردده إلى عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياساً وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عين أو حيوان أو متاع أو دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب أجر ما انتفع به فان اختلفا في فساد في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال وانقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالماً في الحال وانفق على فساد في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع عينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في الغنيمة والله أعلم

باب الحادى والعشرون في الاجارة لا يوجبها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر

رجل دفع إلى خياط ثوباً بالخيطة فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان الجوزجاني له أجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي خفر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة يذهب بها إلى منزله ويركبها إلى موضع قد سماه فدفعها إليه

ذلك اجارة للبيوع وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ أحدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة ففسخ أحدهما في مدته على الخلاف غير أن المشايخ أخذوا بقول الثاني فيها * اشترى ديباً جابو بسطه ونظر إلى نقشه ونسخ مثله أو كتاباً ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره ألا يرى أنه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بل ارفعه لا يصير غاصباً وان قلب أوراقه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا تبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال وبه نأخذ * غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره * المكمل أو الموزون لو من جنس في وعاء أو أوعية برؤية البعض بسقط خيار الرؤية ولو مختلفاً كالعبيد والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئاً وفي الخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيف والشتوى ولو شتويان أو صيفيان ف رؤية أحدهما كافية لارؤية المطبخ والاصطبل

والخلاصة في الجرازا كان فيها مقصود كبيت طابق بشرط رؤية وفي بيوت الغلة يكتب في رؤية الخارج كما هو جواب وذهب الرواية * اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب بقض المشتري ثم قال لم وكله لا يصدق * اشترى مغيباً في الارض

كالجزر والبصل ان لم يثبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان ثبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان الغيب مما يكال أو يوزن مقولاً كالبصل والجزر فقلعه
البائع أو المشتري بأذنه قدر ايدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت له الخيار حتى لورضي (٤٦٩) به لزمه الكل لان رؤية البعض فيها رؤية

الكل على ما ذكر وان
قلعه المشتري بلا اذن البائع
ان لم يكن للقلوع ثمن فالقلع
وعدمه بمنزلة وان له ثمن
بطل حق الرد ولزم البيع
رضي بالمقلوع أم لا ووجدى
ناحية أخرى أقل أو أكثر
أو لم يجد شيئاً لأنه قبل القلع
كان نامياً وبه صار مواتاً
وحدث العيب عند المشتري
يمنع الرد وان كان يباع عدداً
بعد القلع كالفجل ان قلعه
البائع أو المشتري بأذنه يثبت
له الخيار حتى لورضي به لا يلزم
البيع في الكل لأنه عددي
متفاوت بخلاف المكيل
والموزون وان قلعه المشتري
بلا اذن البائع لزمه البيع ولا
يرد في المختار ولو قال المشتري
أخاف ان قلعه ولم يصلح لي
لا أمك الردي بل يزمى وقال
البائع ان قلعه ربما
لا ترضى به وأتضرر به أنا
فتطوع انسان بالقلع فان
تشاحس القاضى العقد
بينهما * نظرا الى الدهن
في القسورة لا يكون رؤية
حتى يصبه على يده أو اصبعه
* أخرج المسك من الناخته
لا يرد له رؤية ولا يعيب الا
اذا لم يكن في الاخراج ضرر
يرد * اشترى جبة مبطنة
فرأى بطنها له الخيار الا اذا
كانت البطانة مقصودة وان
رأى ظهارها بطل الخيار الا
اذا كانت الظهارة مقصودة

وذهب بها الى منزله ثم بدله ذلك فردّها فعليه من الاجر بحسب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعه عن
محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر
للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لأنه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهم ما فذلك العقد قد انتهى
بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله
فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا جعل في بعض الطريق خقوقه فرجع وأعاد
الحل الى الموضع الاول لأجره كذا ذكر في الفتاوى ولم يذ كر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة
ومسئلة السفينة التي بعدها وكذلك الملاح اذا جعل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضررت الريح
السفينة وورثتها الى مكان العقد فلا أجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلماً اليه وان
كان معه فعليه السكران لان العمل صار مسلماً اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبره على الاعادة
الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى
الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما سار وان قال الذي
اكترى السفينة بعد ما رثتها الريح لا حاجة لي في سفينتك أنا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في
الذخيرة * ولو اشترى بغلاً الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمع به فردّه الى موضعه فعليه
الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليسغني الى حيث استأجرته واه على الذي
شارطته عليه قال ان شاء الآخر فعل ذلك والاقبل للمستأجر استأجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك
من ثمة الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط
* وان استأجره ليحيى بعباله فمات بعضهم فجاء بن بقي فله أجره بحسب ما قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا اذا
كان عباله معالومين حتى يكون الاجر مقابلاً ليجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين
وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحد منهم لم يستوجب شيئاً كذا في التارخانية * وان
استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويحيى ويجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلا ناقد مات فترك الكتاب ثمة أو
مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لأنه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي أن لا يجبر الاجر لأنه اذا
ترك الكتاب ثم شتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه هكذا في فتاوى
قاضي خن * ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويحيى ويجوابه فذهب فوجد فلا نامية مفردة
الكتاب لأجره عنده او قال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه أو
وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذ كرانه اذا وجد فلا ناغائباً فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال
هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هاهنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه
الحج بالجواب وان لم يشترط عليه الحج بالجواب لم يذ كر في الكتاب فتقول اذا لم يشترط وترك الكتاب
ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بأن كان غائباً أو الى وارثه ان كان ميتاً فانه يستحق الاجر كذا لو وجد
فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كذا لأنه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجد
لكن لم يدفع الكتاب اليه بل ردّ الكتاب لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسي
الكتاب هاهنا لا يستحق أجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لو ذهب الى فلان
بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له وفيما اذا شرط عليه الحج ويجوابه اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله
الاجر كله كذا في المحيط * استأجر رجلاً لتبليغ رسالته الى فلان يبلغه ادفعه فوجد ميتاً أو غائباً فبلغ
الرسالة الى وارثه ان كان ميتاً أو الى أحد ليوصل اليه ان كان غائباً أو لم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجرة
بالاجماع هكذا في الصغرى * ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط * وأجمعوا

* وفي البساطو الطنفسة اذا لم ير الظهارة له الخيار * ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية
لا تبطل الخيار ورؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام أن في الدواب يمتد النظر الى الفخذ والساق أو الصدر والجنب

أو الوجه ولوربط وجه المكعب إلى وجه المكعب ورأى ظهرهما له الخيار ونظر إلى الوجه لا الصرم بطل الخيار لان الصرم تبع الوجه ورأى جارية فلم يشتريها ثم اشتراها وهي (٤٧٠) منتقبة ولم يعلم أنها هي له الخيار لعدم الرضا * رأى في يده ثوبين واف أحدهما في ثوب وباعه له الخيار ولولفهما ما وباعهما هذا عشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربح ما جعل الثمن الا كثيرا * ردهما ما وباعهما ثمن واحد لا خيار وثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمه والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه والدرهم والدنانير غير موقفة ويكون فسخا من الاصل ان فسخها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا بحضرة الآخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث

على أنه اذا استأجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجدته ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده أنه لا أجر عليه كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل تكارى سفينة ليذهب بها لموضع فيحمل كذا ويحيى به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي أمره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة وان قال أكثرها منك على أن تحمل لي طعاما الى هاهنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلاشئ له من الكراء كذا في محيط السرخسي * استأجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من ههنا الى جولة فقال المكاري ذهب فها وجدت هناك جولة ان صدقه المستكرى فيه لزمه أجر الذهاب وفي مجموع التوازن استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه كذا في الوجيز للكردي * استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وجولته ورجوعه ويلزمه ما سمي له من ذلك يعني من حصته كذا في الكبرى * وفي فتاوى الفضلى استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الحنطة من قسرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت أو لم يجد الحنطة في القسرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استأجر منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أجد الدقيق من الطاحونة كذا يجب نصف الاجر فاما اذا كان قال استأجر منك هذه الدابة بدهم حتى أجد الدقيق من الطاحونة فقهاها لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعوفلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتين والله أعلم

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآخر

اذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد هاله حتى جازت الاجارة استسما انا كان للمستأجر أن يسكنها وأن يسكنها وله أن يضع متاعه فيها وله أن يعمل فيها ما بدله من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الحراش والحداودة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض مشايخنا قالوا أراد بالرحى الماء ورحى الثور لرحى اليد وبعض مشايخنا قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * والمستأجر أن يربط فيها دابة وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذا المربط وفي شرح الشافى ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل بخارى فتضييق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فأت أو هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة * رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غير فادخل دابة في الدار وأوقفها على بابها فضربت انسانا فأت أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له دابة في الدار وأوقفها على بابها فضربت انسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا أن يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فيئذي يضمن كذا في المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه البناء كذا في التبيين * فلأنه أقعد فيها حدادا أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانهمد شيئا من البناء ضمن قيمة ذلك

الشركة في المجتمع عيب * اشترى أرضا على أنه كذا جربا أو يبدل على أنه كذا كبلا أو نخيلا على أنه كذا كذا كرم ما فوجد أن نص والحدود في الارض والنخيل كذا كرم أو حنطة جربا فأنقص قبل قبض بالحلف لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا

فصار قرأ حيث يخرلان الاسم قد تغير بالكلمة * ولو وجد المشتري موهونا أو مستأجره الخيار * باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة أيام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما روى (٤٧١) عن محمد وعن الثاني أنه يصح وله الخيار بعد

التمتع * الاستخدام والرغوب
بلا سفر والبس اختيار *
التسديس رضا واستخدام
الجارية كالعبد * قبلته بشهوة
وأقر به المشتري بطل الخيار
عند الاماين وكذا يصير
مراجعه وعن الثاني ان
فعلت اختلاسا وهو كاره
لا يكون رضا ولا مراحما
وعن محمد في الرجعة روايتان
والفرق أن ابطال الخيار معناه
ادخال الشيء في ملك والامة
لا تلي ذلك أما الرجعة
فاستدامة الملك للقائم ولا
ادخال فيها فلكت والقبلة
قد تكون بلا شهوة * وقال
محمد - درجة الله اذا ادعى
المشتري قبلة بلا شهوة فالقول
له وان برهن على أنها بشهوة
ففي الجامع أنها تسمع وفي
الفتاوى لا لعدم اطلاعه عليها
بخلاف الجامع لانه عاين
والحكم متعلق بعينه
* السكنى ابتداء في القسمة
والبيع دليل الرضا في بطل
خيار الشرط والرؤية والعيب
* باع بالخيار وتقا بضاؤا تلف
البائع الثمن ان نقدا لا يكون
رضا وان عرضا فرضا وان
هلك * باضت الدجاجة أو
ولدت الشاة المشتراة بالخيار
بطل الخيار الا أن تكون
البمضة مدبرة والسخلة هتية
* وعن محمد باع بيضة على أنه
بالخيار فخرج منها فرخ بلا
فعل المشتري وكان قضيا

ذلك لان الانهدام أثر الحدادة والقصرة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية * ولم يقل في
الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحية وينبغي أن يجب الاجر كذا في الذخيرة * وان لم يندم
شي من البناء من عمل الحدادة والقصرة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف
الاجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استأجرت للحدادة وقال الاجر آجرت للسكنى دون الحدادة فالقول
قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان أقاما البيئة فالبيئة بينة المستأجر كذا في النهاية * اذا
استأجر الرجل من آخر دارا على أن يعقد فيها حدا فإراد أن يعقد فيها اقصارا فله ذلك ان كانت مضرة - ما
واحدة أو كانت مضرة القصارا قل وكذلك الرعي على هذا كذا في المحيط * رجل تكارى منزلا أو دارا من
رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من خنطة أو شعير أو تمر أو غير ذلك فليس لرب
الدار أن يمنعهم من ذلك كذا في الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيه افقطب فيها انسان
ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كالو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار
فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو استأجر حاتونان من رجل وحاتونان آخر فقبأ أحدهما الى الآخر ليرتفق
بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحاتونين بتمامه كذا في الفصول العمادية * واذا تكارى
منزلان من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل أهله فأكره من المنزل بيتا أو أنزلوا انسانا
بغير أجر فأنهم يضمنون البيت الذي أسكنوه فيه فلهذا على وجهين اما أن يندم من سكنى الساكن أو من غيره
وفي الحالتين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لامن سكاؤه فلا ضمان على
واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى يجب الضمان بهما ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل فلا هل لا يرجع على الساكن
وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع
وهل له تضمين الاهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل
فيه فسكنه وأسكن معه فيه غيره فأنهم يضمنون سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط * وليس للآخر أن يربط
دأبه في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطف الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعار
داره ثم أدخل الدابة بلا اذن المستأجر حيث يجوز ولا يضمن ما عطف به هذا اذا أجره كل الدار أما اذا كان لم
يؤاجر صحته له أن يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردي * واذا تكارى دار من رجل شهر ابد رهم وفي
الدار بئر فامر الآخر المستأجر أن يكس البئر ويخرج ترابها منها فأخرج فألقاها في حن الدار فعطف به
انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقاء التراب في حن الدار أو لم يذن هذا اذا كنس
المستأجر البئر وألقى الطين في حن الدار وان فعل الآخر ذلك وألقى الطين في حن الدار فعطف به انسان ان
فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب
فما اذا وضع مناعا آخر له في الدار المستأجرة فعطف به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في حن الدار وان
حصل الالتقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطف به انسان فالمتقي ضامن الآخر والمستأجر في ذلك على السواء
كذا في المحيط * مستأجر الدار المسئلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله أن يتدفقه
وتداو يستنجي بجمداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية * رجل استأجر أرضا ليزرع
فله الشرب والطريق ان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضيها * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ماشاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعيا وآخر خريفيا
كذا في القنية * رجلان استكرا بيتين في دار كل واحد منهما ما يتأعلى حدة فعمل كل واحد منهما ما أعطى
صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فأنهم يضمنون كل واحد منهما على صاحبه فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل

بائن البائع لا يلزم البيع لما أنه تحول عن حاله وكذا اذا اشترى كفري بالخيار فصار قرأ بعد قبضه * وعنه اشترى بئرًا فوقع فيها فارة فزح
عشرون أو استقى منها للشرب أو للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل * وعن محمد كل الخيار للبائع فابرا المشتري عن الثمن فامضاء

للبيع ولو للمشتري فابراه عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا عن لابرأه وعن الثاني ان ابراه البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه أنه ليس بفسخ ولا امضاء * ولو حلب البقرة (٤٧٣) المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا مالم يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار

للبائع لا يبيكون امضاء * اشتري عبد بالخيار ثم رآه يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضوان بغير أجر لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال اجمني فليس برضا * شرط في البيع وسوغ لشبوت خيار الرؤية رؤية رؤس الاشجار ونص هنا أنه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج البستان ولم يخله وشجره أو رأى ظاهر الدار شبت خيار الرؤية وهذا مؤول بأنه رأى رؤس الاشجار كلها أو رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر أنه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء أو أرسل قبل الشراء أو رآه ثم اشتراه الموكل أو المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل * قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا تصير رؤيته كروية الموكل حتى لو اشترى شيئاً لم يره فوكل رجلاً فقال ان رضيت فخذ لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار * وعن الامام اشتري ثياباً في حراب

واحد منهم ما يبت صاحبه من غير ان ذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهم ما انهدم من سكاكه عندهم جميعاً كذا في المحيط * رجلان استأجرا حانوتاً يملان فيه بأنفسهما فعمل أحدهما قاستاً جراً جيراً فاقعده معه في الحانوت وأبى الآخر أن يدعه قال له أن يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضرراً بيننا الا أنه اذا أدخل ضرراً على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعاً من الآخر وان أراد أحدهما أن يبنى وسط الحانوت حانوطاً لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجرا حانوتاً وشرطاً فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهدأ أحدهما لا يلزم شيئاً وان كان هذا الشرط مع الآخر ففسد العقد كذا في الغيانية * استأجر حانوتاً مائة سبلاً لادق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة أن يجعلها اصطبلًا كذا في القنية * واذا بنى المستأجر تتورا أو كان في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الخيران أو احترق بعض الدار لاضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار أو بغير اذنه فان صنع المستأجر في نصب التنوير شيئاً لا يضره الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد ناراً لا يوقد مثله في التنوير كان ضامناً كذا في الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر أرضاً أو اسكنها فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمة ان عليه لان هذا تسبب ليس بمباشرة والضمان في التسبب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل أحرق شوكاً أو تبنياً في أرضه فذهبت الرياح بالنيران الى أرض جاره فاحترق زرعها ان كانت النار به من أرض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار غالباً فانه يضمن ذلك لان له أن يوقد النار في أرضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى أرض جاره هكذا في غاية البيان * استأجر دابة بعينها ليجمل عليها حاملة مقداراً للمكاري ليجمل عليها شيئاً من متاعه مع متاع المستأجر فلامستأجر أن يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر داراً أو شغل رب الدار بعض متاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى * ذكر في شرح الطحاوي أن المستأجر أن يعبر ويودع ويؤجر ذكراً المشتهة مطلقاً وتأويلها اذا كان المستأجر شيئاً لا يتفاوت الناس في الاتفاقة به أما اذا كان شيئاً يتفاوت الناس في الاتفاقة به فليس له أن يؤجر ولا أن يعبر حتى ان من استأجر دابة ليعبر بها بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعبره كذا في الذخيرة * ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الجرف له أن يتخذه مفتحاً آخر ويؤجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية * وفي فتاوى أهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى أعطى المستأجر رهنه الغريم فاجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من يجب قال لا يجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا جب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليماً ولو أخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لانه ولاية لاسترداد كذا في التناخانية والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى

ويجوز أخذ جرة الحمام والحمامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الاطلاعي * واذا استأجر الرجل حماماً شهراً مع لومة باجره مع لومه فهو جائز فان كان حماماً لرجل وحماماً للنساء وقد حددته ما جيعاً الا أنه سمي في الاجارة حماماً فالقياس أن لا تجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحداً والذهلي واحد أما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميها كذا في المحيط * استأجر حماماً بمجوده فدخل في العقد تابعه من غيره كالحقوق نحو بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدون عمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل

هروى فاره من كل ثوب قطعة زال خياره والا * المشتري لو اشياء من العدييات المتفاوتة لا يسقط ما لم ير الكل وان من المتقاربة أو المكيال أو الموزون فان في وعاء رؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاءين قال أهل

بلغ لا يكون كروية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نأخذ * ولوز غم المشتري أنه لم يجد الباقي على تلك والبائع أنه وجد كذا قال القول للبائع والبيئة على المشتري * والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم * وشراء كرش الشاة (٤٧٣) قبل الذبح لا يجوز بعده قبل السلخ

يجوز له الخيار وإذا سقط خيار الرؤية لا يعود إلا رواية عن الثاني كالورهن المشتري من غيره أو باع فرد عليه بقضاء * وعن محمد اشترى عبد بن بلف فقبطهما وقال رضى به هذا لردهما إلا أن الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالآخر فملك رد الآخر ومن ضروره مكنة رد المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة وإن عرض أحدهما على البيع لم يكن له ردهما إلا بالعرض ثبت اللزوم حكما والناصب حكما لا ضروره في الكلى ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فرأى أحدهما وقبضه يكون راضيا بهما * وعن الثاني أنه سوى بين الرضا باحدهما وعرض أحدهما على البيع ولم يجعل كلامهم ما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيه ما لا يرضاهما أو بعرضهما على البيع وعن الامام أنه لو رآهما ورضى باحدهما يكون راضيا بهما وإن رأى أحدهما ورضى به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا تكون رضا بل رؤية الظهارة إذا كانت البطانة أدون من الظهارة أما إذا كانت أكثر ثمن من الظهارة فرؤية ثمنها كافية إلا إذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيته ما حينئذ * قال ابن

ماث و بتره و قدره ولو شرط لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر عزمته مع الآخر وأذن له أن ينقعهما عليه جاز وهو الحيلة ويكون هو ثابته في الاتفاق كالأمر رب الدابة المستأجر أن ينقح على دابته ببعض الاجرة يجوز استحسانا أو يقول تركت أجرة شهرين لمرة الحمام يجوز ولو قال أنققت في مرته كذا لم يصدق إلا بحجة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغياثة * وإن أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة أن يدفع العشرة إلى رب الحمام ثم يدفعها لرب الحمام اليه وبأمره باتفاقها في مرمة الحمام فيكون أمينا وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل للمدة المدة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينقح لأن العدل أمين كذا في المحيط * ولو جعل لابنهم مارجلا يقبضه أو ينقعهما على الحمام فقال المستأجر دفعتهما اليه وكذب رب الحمام فإن أقر العدل بقبضها برئ المستأجر وإن كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط * وإن فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغياثة * وعلق الحمام ورماده عند مضى المدة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو أنكر المستأجر كون الرماض فعله قال قول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرماض والسرفين وتفرغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسعفا فان شرط ذلك على الآخر في الاجارة فسدت الاجارة وإن شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيه خان * ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلائع فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الآخر تفريغها كذا في محيط السرخسي * وإذا استأجر حمامين شهر ورأسهما كل شهر بكذا فانهم أحدهما قبل قبضه ما فله أن يترك الباقي وإن انهم بعد قبضه ما فالباقى له لازم بحضته من الاجر كذا في المبسوط * إذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم إلى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط * وإذا استأجر حماما واحدا فانهم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك كذا في المبسوط * رجل أجرة حماما سنة ثم إن الآخر أجرة في أثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد إلى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبد يقوم على الحمام فانهم الحمام بعد قبضه ما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وإن كان استأجره لا يقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهر اقل صاحب الحمام أجرة لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع به بان استأجر قدر آخرى فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما إذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هنالك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لوال يتمكن من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط * دخل بدائق على أن يتزده صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والاعمال كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يرده الحمام قال ان لم يعمل الحمامية فله أن يرده الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهر فاعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أن عليه أجر الشهر الثاني بالتراخي وهكذا روى في الدار وحي عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما كانوا وفقان بين الرايتين وقالوا من قال لا يجب الاجر محمول على داروخام لم يعد الاستغلال فاما إذا كانا معدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماما فوجده خرابا فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة حاصل لا يجب الاجر

(٦٠ - فتاوى رابع) سماعة القاضي قلت لمجد إذا رأى أسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لأن هذا شيء واحد والاول شيان * وعن الامام إذا رأى وجه البساط ليس له الرد * اشترى جز بين جز رافق لم يرض الجز فوجده جيدا ثم قلع الحبيب الآخر فاذا هو معيب

لا يرد ويرجع بنقصان الغيب * اشترى الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جازوا ما في الارض لا اشترى جزرا في جوالق في أعلاه
طوال وفي أسفله قصاران القصار يشترى (٤٧٤) مما يشترى به الطوال لا يرد ولا يرد * ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل

عند الامام له الخيار ما لم ير
الكل * وكله بشرأ عبد
بعينه وقد كان الموكل رآه أو
علم بعينه لا يرد له الموكل وان
عبد ابغى عينه فراه الوكيل
أو علم بعينه رده وان كان
وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار
للوكيل ولا للموكل لرجوع
الحقوق اليه * اشترى أرزا
في جوالقين وأنفق أحدهما
ثم رأى الآخر ان كان الثاني
دون الاول يرد بالغيب والا
لا * اشترى زقا فامن دهن
وذاق واحدا ان كان الكل
من نوع على صفة واحدة
بطل خيار الكل والا لا *
رأى دارا ولم يقبل نيك آمد
ولا سند آمد ولا به آمد
ولكن قال اشهدوا على آني
شريته بطل خيار الرؤية لان
الشهادتين على تقرير المالك
وبه يبطل خيار الرؤية * باع
بخيار ثلاثة أيام فزاد المشتري
في الثمن ليحجز البائع البيع
جاز وصادرا * ثم ما انفاسحا
انعقد وعقد آخر بالنمن
الثاني * كل تصرف صحيح بجهة
لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك
الجهة قطعا كن باع بالخيار
ونقص المشتري الثمن في
مدة الخيار أو جعل المشتجر
الاجرة قبل استيفاء المنفعة
أو قضى الى أجنبي دينابلا
أمر الدائن لا يملك الاسترداد
لاحتمال أن يقع غنا
وأجرة وقضاء عن دين وفي

بقدر ما مضى ولو استأجر حاما ودخل الاجر مع بعض أصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد
بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا في جواهر الفتاوى
* وفي مجموع النوازل استأجر حاما لم يدل بمعلوم على أن عليه الاجرة حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف
مقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل ربحا بالبيت
الذي هو فيه ومناعهما بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحينين بلاتين درهم ما في الشهر فربح عشرين
هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما أن أصل شيئا ينتفع به في الرعي بان كرى نهرها أو نقب الحجر أو لم
يصالح فان لم يصلح فان كان يلى الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلى الطحن
بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان أصل شيئا فانه تطيب له وان كان لا يلى الطحن بنفسه كذا في المحيط
* اذا استأجر موضعاً على نهر ليربى عليه بناء ويتخذ عليه ربح ما على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من
عند المستأجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فلا جرم كذا في المبسوط * واذا
خاف رب الرعي أن ينقطع الماء فتفسخ الاجارة فاستأجر البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فان
انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط أن لا خيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط
* طاحونة أو حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما من رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة
الحمام باذن مؤجرها فأراد أن يرجع ما أنفق على المالك الذي لم يؤثره فانه يكون ما أنفق على الذي أذن له في
الاتفاق وهو مؤجرها لانه أنفقها باذنه فيصير كأن المؤجر هو الذي أنفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك
في الطاحونة اذا كان الاتفاق والمرمة باذنه أو بأمر القاضى فان القاضى يأمره أو لا بالمرمة فان لم يفعل
يأذن لشريكه بالاتفاق والمرمة ليرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى * استأجر ربحا لطحن
الحنطة وطحن بها ما مثل الحنطة أو دونهما ضرا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا في الوجيز
للكردى * قال رضى الله عنه لما سأله عن طاحونة بين رجلين أنلأفا جرح صاحب الثلثين نصيبه
فتصرف المستأجر في الكل فأراد صاحب الثلث أن يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب في
نصيب الشريك الذي لم يؤثر منه وكان له أن يمنع من الانتفاع أو اجارة نصيبه لان اجارة المشاع لا تصح
وان حكم حاكم من حكام المسلمين بجهة ذلك فيمنع ذلك للمستأجر أن ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها
في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث واصحاب الثلث أن يقول أنا أغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبى لان
ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد أجر أحدهما نصيبه وحكم الحاكم بجهة الاجارة
لم يكن اصحاب الثلث أن يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة
ولكن ينبغي أن يتأيا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والاخر يغلق بالشهر أو يتأيا أكثر من
الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يمكن أحدهما أن يضر به كذا
في جواهر الفتاوى * واذا استأجر الرجل ربحا من رجل وبينهما من آخر وبغير من آخر فاستأجر الكل صفقة
واحدة كل شهر بأجر معلوم فأجر واحد ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه
ربح ما قد ذهب وجاء آخر برحب أخرى ومناعهما فنصبهما في البيت واشترى كاعلى أن يتقبل من الناس
الحنطة والشعير فيطحنهما معا كسبه فهو بينهما منصفان فهو جائز ومناقبه لاه وطحنهما فأجره بينهما منصفان
وليس للربح ولا للبيت اجرة ولو أجر الربح بأجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الربح
ولصاحب البيت أجر مشل بيته ونفسه على صاحب الربح اذا كان قد عمل في ذلك قال ولا أجوز به نصف
أجر مشل أجر الربح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال واذا كان لرجل بيت ونهر
ورحب ومناعهما فأنكسر الحجر الأعلى فغار رجل ونصب مكانه حجر ابغى أمر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر

المتقن ان المديون يملك استرداده * (الثامن في بيع اب وام ووصى) * الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا
من نفسه الآلو والدوا لجد عند عدم الاب فانهم ما يليه بمثل القيمة أو بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة واحدة كقوله بعث عبدى

من ابني أو اشتريت عبدة أو بعثت عبداً من ابني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون أصيلاً في حق نفسه نائباً عن صغيره فإذا بلغ أو بلغا فالعهدة عليه * ولو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه إلى وصي ينصبه (٤٧٥) القاضي ثم يردده وصيه إلى الوالد ويكون ودعيه عنده * ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضاً حتى يخله * وذكر في زيادات الاستروشي أن القاضي إذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الأب أو الوصي لم يجز وذكر الوارث على عكسه وضم الوصي إلى القاضي وقال يلى الأب ذلك لا الوصي والقاضي والطعاوى الحد في شراءه وبيعه كالأب والوصي في بيعه وشرائه من الأجنبية كالأب أيضاً إلا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الأب التوكيل لبيع مال ولده أو اشتراؤه إلا إذا كان الأب حاضراً وقبل لأنه لا يقوم مقام الأب من كل وجه وكذا لو وكل واحداً ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فإذا وكل وكيلين يصح ولا يملك الوصي بأن باع مال أحد الصغيرين من الآخر عند الإمام خلافاً للثاني * والحاصل لا يلى الوصي بيع مال أحدهما من الآخر ويجوز من الأب إذا لم يفحش الغبن واختار صاحب الحصران الأب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة أو يسير لنفسه لا أجماعاً ولا كثيراً لا عند محمد وإن باع الأب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره

معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو مسي في ذلك ولا أجر عليه ولو كان وضع الحجر الأعلى برضا من صاحبه على أن الكسب بينهما منصفان وعلى أن يعملان بنفسهما في أجرهما الحجر الأعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الأعلى وإن تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط * طاحونة مشتركة عرضتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة يعني الاجار أجر من رجل بأجرة معاملة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفتاوى * ولو أن رجلاً بنى على نهر يبتاعه ونصب فيه رجلي بغير إذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب وبصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة * ركب المستأجر في الطاحونة حجراً أو حديداً أو شيئاً آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيها بأن أمر المؤجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وإن بلا أمره يأخذ غير المركب وقيمة المركب كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم

(الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالعهود عليه)

قال وتجزأ الكفالة والحالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها وأجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باستراط التججيل أو لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه في تججيل أو تأجيل وان عجل الكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط * وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لم يؤده لصاحبه فله أن يلزم المكفول عنه حتى يفكه أو يؤديه عنه كذا في المبسوط * ولو اختلف الاجر والكفيل والمستأجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآخر هو درهمان وقال المستأجر هو نصف درهم فقال قول المستأجر لا نكارة الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر إلا بنصف درهم ولو أقاموا جميعاً بالبينة فالبينة للأجر كذا في المحيط * ولو أقام الطالب بيته يأخذ ما شاء كذا في الوجيز للكردي * وإن كانت الاجرة شيئاً بعينه بان كانت ثوباً بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وإن هلك الثوب عند المستأجر برى الكفيل ويقضى على المستأجر بالجر المثل كذا في المحيط * لو استأجر خياط الخياط له ثوباً وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسألة الخياطة اذ لم تصح الكفالة بالخياطة وخط الكفيل يرجع على صاحب الثوب بالجر مثل عمله وإذا صحت الكفالة وخط الكفيل يرجع على المكفول عنه بالجر مثل عمله بالغاما بلوغاً إذا كانت الكفالة بأمره هكذا في المحيط * لو استأجر منه بالاجر أعيانها يحمل عليها امتاعاً مسمى إلى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر بالابا عيانه وكفل له رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا عجل المستأجر بالاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط * والله سبحانه وتعالى أعلم

(الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين)

(الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستأجر في البدل أو في المبدل أو بين الشاهدين) وان اختلفا بعد اداء قضاء مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع عينه والبينة بينة الاجر ولو اتفقا أنه سلم في أول المدة أو المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستأجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض أو غصب أو ابقا وجهه المأجور ذلك فان كان ذلك العارض قائماً

ان محموداً أو مستورا صح وان مفسداً أو نقضه اذا بلغ الا اذا كان خيراً بان باع بضع قيمته وفي بيع من قوله رواية بان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيراً وهو اختيار الصدرو عليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل * باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع

وده بم يسرى الحيوان فاحش ان كثر منه وفي العروش ذمنا زده وفي العقارب ذمنا زده وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معاومة كالتياب اما في
الخبز واللحم وما له قيمة مقدرة فالو كيل (٤٧٦) بالشراء اذا اراد فيه باقل أو أكثر لا يتخذ على الموكل * باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استبداده

عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع عينة البينة وان لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع عينة على علمه
ولو انفق على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو اختلفا
في قبض الاجرة قبل القبض أو في مدة الاجارة يتحالفان وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب * اختلفا في مضى
المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية * واذا اختلف شاهد الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمضى
هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بعينه ما ادعى المدعي والاخر باقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن
أصحنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البديل
لا يمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فبني أن يكون على الخلاف
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى بالاقل كافي دعوى الدين اذا ادعى المدعي ستة وشهدها أحد
الشاهدين والاخر بخمسة قال رضي الله عنه والاصح عندي أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان
الاجرة بديل في عقد المعاوضة كالنقود في البيع فلا بد أن يكون مكذبا أحدهما فيه فبمعنى قبول شهادته وان لم
يكن له ما يثبت وقد تصادق على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفوا تراذا وكذلك ان كانت
دابة فقال المستكرى من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراة بعشرة والصراة النصف
تحالفوا وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما أخذت ببينته وان قامت له ما يثبت أخذت ببينته رب الدابة
على الآخر وبينة المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول أو الى بغداد
بأثنى عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة ببينة رب الدابة وان كان قدر كها الى
بغداد وقال قد أعرتي الدابة وقد قال صاحبها أكرهتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان
عليه ولا أجر فان أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم
كذا في المبسوط * أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد أنه دفع اليه ليصغره أجز وشهد الآخر ليصغره
أصفر لا يقبل كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا ادعى قبل رجل أنه أكرهه دابتين باعيا منهما بعشرة
دراهم الى بغداد وأقام على ذلك البينة وأقام رب الدابتين البينة أنه أكرهه أحدهما بعينهما الى بغداد بعشرة
دراهم كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لآبائه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا
كان أجر مثلهما على السواء ثم رجوع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر وأما اذا اختلفا في جنس الاجر بأن قال
صاحب الدابة أكرهتها لك أحدهما الى بغداد ببينار وأقام البينة على ذلك وأقام المستكرى البينة أنه
استكرها جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد ببينار وبخمسة دراهم اذا
كان أجر مثلهما على السواء كذا في المحيط * ولو أكره دابتين أحدهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى
القادسية فجاوزهما الى القادسية فنفقت أحدهما واختلفا فقال المكري التي نفقت قد أكرهتها الى
الحيرة وقد خالفت فعلك الضمان وقال المستكرى هي التي أكرهتها الى القادسية فالقول قول المكري
وضمن المستكرى قيمتها كذا في الغنيانة * وان ادعى المستأجر الاجارة ومحمد صاحب الدابة فشهد
شاهد أنه استأجرها لركبها الى بغداد بعشرة وشهد الآخر أنه استأجرها لركبها ويحمل عليها هذا المتاع
والمستأجر يدعي كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط * رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ (١) الى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب جلتك الى أمل بخمسة دراهم وقال
الراكب استأجرني لاحفظ السكان الى أمل بعشرة دراهم يخلف كل واحد منهما ما وليست البداهة بين
أحدهما باولى من الآخر فكان للقاضي أن يبدأ بهما شاء وان أقرع كان حسنة فان حلفا لأجر لأحدهما
على صاحبه وان أقاما البينة فالبينة ببينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا

يجب حتى يستوفي الثمن
بخلاف ما اذا سلم الصغيرة
حيث يملك المنع لاخذ
صداقها * اشترى خادما
لابنه الصغير لا يرجع عليه
بأثنى وكذا ان مات قبل
الاداء يؤخذ من تركته
كدينه الا اذا أشهد أنه أخذه
لابنه ليرجع بثمنه على ابنه
ويعتبر الاشهاد وقت الشراء
وقيل وقت نقد الثمن وفي
الوصي يرجع أشهد ام لا
وعن محمد اذا لم يشهد على
الرجوع لكنه نواه وقت
الشراء ونقد على هذه النية
يسعه الرجوع ديانة * اشترى
طعاما للصغير من ماله وللصغير
مال كان متبرعا عن الثاني ان
اشترى لابنه شيئا يجبر عليه
كالطعام والكسوة ولا مال
للصغير لا يرجع وان اشهد وان
مما لا يجبر عليه بان كان للصغير
مال فاشترى طعاما أو كسوة
أو اشترى دارا أو ضياعا ان
اشهد وقت الشراء على ان
يرجع يرجع والا لا * وفي
الفتاوى ان اشترت الام
لولدها عقارا بما لها وقع الشراء
بها ولا تملك المنع من الولد لانها
واهبته له وقاضية وفيه
اشكال يأتي في الهبة * ولو
اشترت لولدها على ان لا ترجع
بأثنى عليه كان بمنزلة الهبة
* دفعت القالى رجلا
ليشترى لابنها دارا والاب جى
فاشترى له واجاز الاب وقع

(١) قوله الى أمل في القاموس أمل كائن بلدة بطبرستان وبلدة على ميل من جيحون اه بحر اوى

الشراء للشترى لان شراء الفضولي لا يتوقف * دار لرجل أو مشتركة بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت
اشترت هذه الدار لابني بماله والاب حاضر واشترت منك لابني بماله فقالا ليعاوق الملك لابن لا جازة لاب بالحضور أو بقبول العقد

بيع وصى الاب لاوصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع مايساوى تسعة بعشرة أو يشتري مايساوى عشرة بتسعة يجوز
وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا لايمك وصى القاضى البيع ممن لا يقبل شهادته له * (٤٧٧) القاضى اذا باع مال اليتيم من نفسه

أو اشترى لايجوز لانه بمنزلة
الحكم لنفسه * ويروى ان
ذالنورين رضى الله عنه رأى
ابلا من الصدقة فاعجبه
فأقامه في السوق فلما بلغ
أقصى الثمن اشتراه به فأتى
الناس الى عبد الرحمن بن
عوف فآخروه فاتاه فعا به
فقال رأيت الفاروق رضى
الله عنه فله فكان هذا أول
عيب عيب عليه * وفي
المتنقى شراء القاضى لنفسه
مال اليتيم كشراء الوصى وإذا
رفع الى قاض آخر نظر ان
فسه خير لليتيم اجازة والا
رفعه وذكر القاضى ان
القاضى لا يبيع من اليتيم
مال نفسه ولا يتزوج بالصدقة
لكن اذا باع مال اليتيم أو
اشترى من وصيه وان
منصوبه يجوز * أمر انسان
الوصى ان يشتري له فاشتراه
من اليتيم لايجوز بخلاف
ما اذا اشتراه لنفسه والتفخ
ظاهر * وللوصى أن يبيع
من الصبي الماذون * ولو
اشترى القاضى مال اليتيم
من وصى نصبه صحيح لانه نائب
عن اليتيم لا عن القاضى *
يبيع الوصى التركة من غيره
على ثلاثة أوجه كلهم
صغار أو كبار ومختلطون * فان
صغارا بخواب السلف انه يجوز
مطلقا عقارا أو عرضا غيب
أو حضورا على الميت دين أم لا
إذا كان بالقيمة العادلة أو

أجر عليه لصاحب السفينة لانهم المأقاما البينة يجعل كان الامر من كانا فبسطل اجارة صاحب السفينة
من الراكب لانه لا بد للآخ من أن يكون في السفينة رجل قال لاخرانى أركبتك بغلا من ترمذى بلغ
بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لابل استأجرنى لابلغنى الى فلان يبلغ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد
منهم ما فان حلفا لايجب شئ وان أقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على
المستأجر فلايجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية * قال المستأجر اكبرت الى القادسية بدرهم وقال
الا جرت الى موضع آخر وقدركبها الى القادسية فلا كرا عليه لانه خالف كذا في السراجية * وان قال
المؤجر انما أجزتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لابل أعرتنى الدابة فوجاوز الموضع فهلكت الدابة
فانه يضمن كذا في الذخيرة * ولو ركب رجلا دابة رجلا الى الحيرة فقال رب الدابة اكربتني الى الجبانة
بدرهم فجاء زنت ذلك وقال الذى ركب أعرتنيها وحلف على ذلك فهو بري من الاجر فان أقام رب
الدابة شاهدين أنه أكرها الى الحيرة بدرهم لم تقبل الى ذلك وان ادعى رب الدابة أنه أكرها الى الساحين بدرهم
ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد بانة أكرها الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد
ركبها كذا في المبسوط * فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف
فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الا جريدى الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين
لا تقبل في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضخان * رجل استأجر دارا سنة فادعى
المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهر انتسعه وادعى الا جرها أنه أجرها سنة بعشرة دراهم
وأقام كل واحد منهم ما يثبت على ما ادعى روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بينة رب الدار وان
اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة أو بعد ما وصل الى المكان الذى يدعى اليه الاجارة فالقول
قول المستأجر مع يمينه ولا يثبتان عندهم وان اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض
المسافة فانهم ما يثبتان وإذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي فيكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى
كذا في الظهيرية * وعنه أيضا رجل أقام البينة أنى استأجرت هذا الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة
دراهم وأقام رب الدار بينة أنى أجرتهم امنه شهر بعشرة دراهم فأتى أقبل بينة رب الدار على الاجر وأجعلها
شهر بعشرة وأجعل على المستأجر في الشهر الثانى خمسة دراهم كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى ولو قال
أجزت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الا جرها استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففي الشهر
الاول تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثانى درهمان ونصف كذا في التتارخانية * رجل أقام
بينة أنه أجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر ثلاثة دراهم وأقام الا جرها بينة أنه استأجره ستة
أشهر كل شهر بدرهم فعليه ثلاثة أشهر تسعة دراهم وثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا في محيط السرخسى *
هشام قال سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل في يديه دار سكنها شهر فأقام رجلان كل واحد منهما ما
بينة أنهم ادارا أجرها منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذى في يديه الدار ينكر
دعواه ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الدارين المتعينين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم
استحسنانا والقياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط * وفي نوادر هشام عن أبى يوسف
رحمه الله تعالى رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجره درهم وقال الخياط
لم تسم لي أجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم أسم لك أجرا وقد أخذته على سبيل الاجر وقال
الخياط سميت لي أجرا فانه يحلف رب الثوب وله أجر مثله كذا في الذخيرة * اذكر في الاصل رجل دفع الى
صباغ ثوبا بالصبغة أجرف صبغه أجرج على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ علمته بدرهم
وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ وان لم تثم لهما بينة فأتى انظر الى ما زاد

بما يتبعان فيه والمتأخرون ان يبعه العقار لايجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يراد في القيمة أو بضعف القيمة في قول كعشرة
بخمسة عشر والحاجة الصغرى الى ثمنه أو كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى ويبيع العروض يجوز بدون هذه الشروط

* وان كبارا حضورا ولادين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فباخذها ويوفيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والاباع بقدره فان (٤٧٨) باع ازيد صبح عند الامام وان لا لكنه اوصى بوصايا ان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد بقدره

والعصر في قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر أعطيته به درهم بعد أن يحلف الصباغ ما صبغته بدانتين ولا يزد عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصر أقل من دانتين أعطيته دانتين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته الابدانتين ولا ينقص عنه وان كان يزيد في الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدانتين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع * وان كان الصبغ سودا قال قول قول رب الثوب مع عينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر قال قول قوله وكذلك كل صبغ بقص الثوب فأما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهم ما يمين على دعوى صاحبه وليس هذا يتخالف للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعى لنفسه درهم ما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعى على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيجلف كل واحد منهم ما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط * ان اختلافنا في أصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار علمت لي بغير أجر وقال القصار لا بل علمت لك بأجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل قال قول رب الثوب وان تصادقا على أنه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في عيون المسائل أن فيه أقوالا ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذ كائنا ما تصب لعل القصار فانه يجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط لسرخسي * ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن أخذ في العمل تحالفوا وإذا كان كان قد فرغ من العمل قال قول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل في حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع عينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * اذا اختلفا في جنس الاجر أنه دراهم أو دنانير أو في صفته أنه جيد أو ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فان كانت الاجرة عيناً ان اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة ديناً ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفنا كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيمهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالأمر في التحالف على ما بيناه فان أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق فحو أن يدعى الآخر شهر ابعشرة والمستهأجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى شهرين بعشرة وان لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة قال قول قول المستأجر فيما مضى مع عينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في نوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والاخر دنانير فالأمر في التحالف والنكول واقامة أحدهما البينة على ما بيناه وان أقاما البينة فالبينة بينة الآخر وان اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المؤجر أجر تترك لي القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهم ما يتحالفان وأيمهما نكل لزمته دعوى الآخر وأيمهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار بينة الآخر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بينة المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا أو في الاجر والمسافة جميعا قال الآخر

ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن قد صي به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا الى البيع * وفي المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء ببيعها باطل وان الورثة غيب وحده ثلاثة فيما روى عن محمد فان لادين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح أنه لا يلى البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين أو ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطاً صغارا وكبارا ان البكار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة البكار على الخلاف وان مشغولة بالدين أو الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والابقدر الدين أو الوصية وحكمهم بيع الزيادة ذكرناه وان البكار حضورا خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار وحصة البكار ذكرناه وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فبالقدر والزيادة على الخلاف وأخذنا احاطة الدين تمنع ملك الورثة * باع الوصي مال الصغير لينفق على نفسه صبح

ونحن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجدنا حدى المعافى الثلاث وان باع هو والمتولى باكثر من القيمة ثم قال لا يصح * وصى أو وكيل أو عبد ما ذون اشترى ما يساوى ثلاثة آلاف بألف ثم عثر على عيب لا يرد * باع الوصي أو الاب عقارا لصبي ورأى

القاضي نقض البيع أصله نقضه * باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة اشهر الوكيل أو الموكل في الايام الثلاثة ثم البيع وقال زفر في موت الوكيل وفي الموكل بطل البيع * باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة اشهر فوات اليتيم (٤٧٩) أو الوصي أو أدرك في المدة ثم في قولهم

الاموت اليتيم عنده زفر
يطل * وقال أبو الليث باع
الاب على أنه بالخيار ثلاثة
اشهر فادرك الصبي فيه لا يجوز
البيع الا باجازه الصبي
وهذه مخالفة لقول الثاني
وزفر وعن محمد في أخرى انه
يتحول الخيار الى الصبي فان
أجاز فيه جاز وان نقض
انه نقض * باع عبداً بانه صغير
شارط الخيار لنفسه ثلاثة
اشهر فبلغ فيه قبل اجازة الاب
بطل البيع كذا في الجامع
وفي الزيادات على قول الثاني
ثم البيع كالمومات الاب في
المدة وفي ظاهر الرواية عن
محمد العقد موقوف الى
اجازة الابن على الابد وفي
رواية النوادر انه موقوف
الى ثلاثة لان التوقف للخيار
فيه قدر بقدره * وفي رواية
القدوري اشترى الاب
والوصي بدين في الزمة بالخيار
ثلاثة اشهر فبلغ فيه جاز العقد
عليه ما للصبي خيار الاجازة
والفسخ * ولو باع الاب
والوصي ماله ثم بلغ فالعقد
الى الاب والوصي ولا يجوز
التصرف على المبرم والذي
يجوز ويقي والمغني عليه
الا تصرف وكله عليه في
حال الافاقة لان هذه
العوارض بمنزلة النوم * ولو
لمحتل العقل ابن وأب ففي
النكاح الابن وفي البيع الاب

أجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل الى الكوفة بمجمدة دراهم فانهم ما يتحالفان واذا حلفا
فسخ العقد بينهما أو أيهما أدام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضي بالبنتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر
بينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة بينة المستأجر وأيما بدأ الدعوى يحلف صاحبه أولا كذا في خزائن
المفتين * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى هذا فعلا ليخصفها فقال له هذا امرتني بدراهمين
وقال الاجر امرتك بدراهمين نظر ان كان يستطيع أن ينزعها من غير ضرر فاقول قول الحداء وينزعها وان
كان لا يستطيع أن ينزعها الا بضرر فله أجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الخياط ورب
الثوب فقال رب الثوب امرتك أن تقطعه فباعه وقد خطته قيصا وقال الخياط لابل امرتني أن أقطعه
قيصا فالقول قول رب الثوب مع عينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية * وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وان
أقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب
امرتك بالعصر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدرائع * وفي
ليصغ بغير عصر فقال صبغته بغير وقال رب الثوب ربع فقير يرى أهل الصنعة فان قالوا مثل هذا
الصباغ قد يكون ربع فقير فالقول قول رب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط السرخسي * وفي
اجازات الاصل لو أمر بحماما أن يباع سنه فقلع ثم اختلفا قال امرتك بأن تعلق غير هذه السن وقال الخياط
امرتني بقلع هذه فالقول قول الامر ولو قلع ما أمره لكان سن أخرى متصلة به هذه السن فانقلعت
لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط فرحمته ثم اختلفا فالقول للامر مع
عينه لان الامر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي * قال ولودفع الى ثياب ثوبين فباع عليه قطن
وأمره أن يزيد من عنده ما رأى وقد دفع عشرين استارفا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استارا
وأمرتك أن تزيد فلم تزد الا خمسة وقال الثداف دفعت الى عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة وقد زدت القول
قول الثداف وعلى صاحب القباء أن يدفع اليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا فيما أمر به أضاف فقال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال الثداف دفعت الى عشرة
وأمرتني أن أزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة أساتير وان شاء أخذ
قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للثداف كذا في المحيط * أعطى خياط ثوبا بالقطعة فباعه محشوا
ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخطاه وحشاه واتفقا على العمل والاجر غير أن رب الثوب يقول البطانة
ليست بطاني فالقول للخياط مع عينه أن هذه بطانة فلو حلف تلتزم البطانة لرب الثوب ويسعه أن يأخذها
ويبلغها هكذا في الكبرى * ولودفع الى قصاص ثوبا ليقصه بدراهم فاعطاه القصاص ثوبا وقال هـ ذا ثوبك
فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
فتاوى قاضيخان * (١) ولا أجر للقصاص كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان القصاص يدعي رد الثوب عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمين على قوله وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم أمره ليقصه والذي دفعته اليك لتقصه غير هذا الثوب
فانه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه
على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصاص ولو لم يكن هكذا لكانه جاء القصاص فقال قصرة وغسلته وعليك
(١) قوله ولا أجر للقصاص لان الاجر انما يستحق باقامة العمل في المحل المأذون فيه وقد اختلفا فيه فالجواب أن
القول قول رب الثوب فيما ادعى عليه القصاص من الاجر والقول قول القصاص في أن هذا ثوبه لانه اختلاف
في تعيين المقبوض والقول قول القابض في تعيين المقبوض كذا في المحيط نقلة الجعراوى

عند الثاني وقال محمد ما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينيب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فقبله يملك من مال
البائع والولاية في ماله الى ابنه ثم وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم القاضي

ثم منصوب القاضي * ولكاهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فان عبا يتعابن جازوا لا يجوز ولا يتوقف (٤٨٠) الى ما بعد الادراك لانه لا يجيز له حال العقد وكذا استجارهم ومشاؤهم له واذا وقعت الاجارة

الاجر وقال رب الثوب لم تقصره أنت ولكني أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال قصره غلامى هذا عندك لا يصح مدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين أو في يد المالك القول قوله فان طلب القصار عينه لم أخلفه ما قصره ولكن أخلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذوا نوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يشعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع إلا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضى خان * في الفتاوى أرسل صاحب الكرايش الى القصار رسولا يسأله ترضيا به الاربعة فلما أتى بها فاذا هي ثلاثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الى ولم يعد قال يسأل صاحب الثوب أيهم ما صدق برى عن خصومته وأيهم ما كذب فان حلف برى وان أبي لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب أجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار للقصار على صاحب الثوب المين على الاجر فان حلف برى عن خصومة الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوى للفتاوى * وفي متفرقات فتاوى الدينارى ٢ (كازرى راجاهم وسيم دادكه قصارت أن كنى هم دوروزين دهى نكر دوداشت چندا كه هلاك شد) قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب الثوب ٣ (بدان شرط داده ام كده روز و راتمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولى عليك الضمان قال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لا قصر ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحو من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام هل تجب الاجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الا جارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العبادية * ولو أعطى جلالا متاعا يحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعى وقال الجمال هو متاعك فالقول قول الجمال مع عينه لانه أمين ولا يكون على الامر أجر الا أن يصدق بواخذه لانه لم يعترف باستيفاء المتاع وكذا الوجه طعنا فقال الجمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامى أجود من هذا فانه يفحش أن يكون القول قول رب الطعام ويطلب الاجر ويحسن أن يكون القول قول الجمال وبأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بان جابه شهيرا وقال رب الطعام كان طعامى حنطة لم يجب الاجر حتى يصدق كذا في محيط السرخسى * رجل استأجر جالا يحمل متاعا الى بلد كذا ووسله الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للجمال وزن الجحولة أنقص مما كتب في (البار راجاهم أولى البارنا مجاهم) وأنا لا أعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار أو في بيتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت القول قول الجمال ولا خصومة لكل واحد منهم ما قبل صاحبه وانما الخصومة بين الجمال وصاحب الجحولة كذا في الخلاصة * وفي العمون عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرايبكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامى وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كما جنى بأخذ منك من كل كرهه قسار ماسى ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول قول الملاح ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال ههنا يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل أنه أراد به حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل أنه أراد به تضمن ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فظاهر على قول الكل (٢) أعطى للقصار ثوبا ودفع اليه الاجر بقصره في يومين ويرده اليه فلم يقصره وأمسكه عنده الى أن هلك قال بضمن ٣ أعطيته بشرط أن تكلفه في عشرة أيام ٤ البار راجاهم نوع من الجوالق

على الصغير وأدرك في ممتتهاله الخيار بين الامضاء والابطال وان على أملا كه لا يلى الخيار في ابطاله كالأبلى ابطال بيع نفذ عليه في صفه وان أجز الصغير في عمل أبوه أو جده أو القاضي بأجر منه له جاز وان باقى لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقى من المثل * الاصل أن أضعف الاوصياء كوصى الام والاخ والسبع في أقوى الحالين وهو صغر الورثة كأقوى الاوصياء وهو وصى الاب والجد والقاضى في أضعف الحالين وهو كبير الورثة فيكون وصى الام حال صغر الورثة كوصى الاب حال كبرهم فلا يلى وصى الام والاخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام أو وصياتهم أو أوصياء أو وصياتهم ولا يلى وصياها التصرف في غير تركة الام منقول أو عقار وان لم يكن للصغير غيره ولاه فلو وصى الام حفظ ما تركه الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار * ولو فى السترة كدين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلى الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركه الام * وأحد الوصيين اذا باع مال الصغير من الآخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من أجنبي

لا يصح فكذا من الوصى الآخر * باعت الام مال ولدها الصغير بلا أمر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه * باعت تركه زوجها بعد موته ولها منه صغار ائمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك

الصغار بعده ان زعموا وصابتها أجرى البيع وان كذبوها فباطل وان كان المشتري بنى على المشترة وأرضها لا يرجع به عليه فان زعم صبي غير بالغ انهم اليست بوصية ان ما ذونا في التجارة تصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار (٤٨١) ضمنت قدر قيمتها على الزاوية التي تضمن

العقار بالبيع والتسليم *

ولو كان مال اليتيم غائباً

فاتفق الوصي من ماله على

الصغير فببرع استحساناً الا

أن يشهد أنه قرض يرجع

عليه * اشترى الجاهل حافده

دار احال قيام الاب من مال

نفسه واشهد على ان يرجع

على الجاهل لا يصح عليه

لعدم ولايته حال قيام الاب

وينفذ على الجاهل ان الشراء

متى وجدته نفذاً نفذ وكل

الوصي رجلاً اشترى مال

الصغير لاجل الوصي لا يجوز

الا اذا كان الوصي حاضراً

وقيل كالأب * خاف

الوصي على عقار الوصي تسلط

الظالم جازله البيع وان لم

يحتج الى غنمه * طمع الظالم

في ماله ولا يقدر على دفعه

الاباعطاء شئ فاعطى لايضمن

ان لم يقدر على الدفع الا

بالدفع وان قدر بدونه ضمن

* من تجال على ظالم وخاف ان

ليبره نزع فبره لا يضمن *

رجل استباع مال الصغير

بائف وآخر بالف ومائة

والاول املاً باعه من الاول

وان باعه هو والمتولى بازيد

من الثمن فأقال لاتصح

اقالته وكذا واشترى له أو

لوقوف ثم أقال ان كانت خيراً

صححت والا

(التاسع في الوكالة بالشراء

وفيه القضولى)

وان كان المراد به الثاني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الانجمانية أو تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمهرات *

الفصل الثاني فيما اذا اختلف الاجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة * المؤجر اذا وجد بالاجرة عيباً وأراد ان يردها على المستأجر ان كانت ديناً بأن كانت دراهم أو ذنانير أو مكيلاً أو موزوناً في الذمة سوى الدراهم والدنانير أو عينا كثوب بعينه أو جنطة بعينها فان صدقه المستأجر كان له أن يردها على المستأجر سواء كانت الاجرة ديناً أو عينا وان كذبه المستأجر وقال ما أعطيتك هـ ذان كانت الاجرة ديناً ولم يكن أكثر المؤجر يقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما أقرب قبض الدراهم لا غير فالتقيا أن يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان أن يكون القول قول المراتم مع عينه وهو المؤجر واذا أقرب قبض الجياد بأن قال قبضت الجياد أو قال قبضت الاجر أو استوفيت فانه لا يصدق ولا تقبل بيته المؤجر على ذلك هكذا في المحيط * ولو كان الاجر ثوباً بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالحقول قول المستأجر فان قام رب الدار البيعة على العيب رده سواء كان العيب يسيراً أو فاجشاً ثم ينفسخ العقد برده لقوات القبض المستحق بالعقد فبأخذ منه قيمة السكنى وهو أجره مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من أجره مثل الدار كذا في المبسوط * ولو استأجر فامى من رجل بيتاً فباع فيه زماناً ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف وأشباهاها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستأجر لا بل أنا أخذته فالتقيا أن يكون القول قول رب الدار مع عينه وفي الاستحسان ان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصنائع اذا اختلفا فيما يحمد منه الصنائع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل أن كل شئ يتحدث به المستأجر عادة لحاجته اليه فالحقول قول المستأجر ولو اختلفا في بناء الدار غير ما ذكرنا أو في باب أو في خشبة أدخلها في السقف فقال رب الدار أنا أجرته وهذا فيها وقال المستأجر أنا أحدثت فان القول قول رب الدار مع عينه كذا في المحيط * والاجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر أن رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من ابن موضوع أو أجر أو حص أو جذع أو أبواب موضوع هو للمستأجر فان أقام البيعة ففي كل شئ جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة محفورة فقال المستأجر أنا أحدثها وأنا أقامها فالحقول قول رب الدار وكذلك الخصى والسترة والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنياً فأما ما يكون موضوعاً فيه كالسلم فالحقول قول المستأجر كذا في المبسوط * فلو أقرب رب الدار أن المستأجر حصصاً أو فرشاً بالاجر أو ركب فيه باباً أو غلقاً فلم يستأجر قلعه فان أضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة * وان اختلفا (١) في الاتون من بناء فالحقول للمستأجر لان الظاهر أن المستأجر هو الذي بناء حاجته اليه كذا في محيط السرخسى * ولو كان في الدار كوات نحيل أو حمامات فذلك كله للمستأجر كالتناع الموضوع كذا في المبسوط * ولو خرج المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فان كان من باب أو السريرو غلق الباب فالحقول قول رب الدار وما كان مفصولاً نحو الفرس والاواني والخشب الموضوع فالحقول فيه قول المستأجر كذا في الغياثية * الا في أحدمصر على الباب اذا كان موضوعاً والاخر من باب أو لوح بهلم أنه سقط من السقف فهو للاجر وفي التنوير عتبر العرف ولو انهم دم بيت من الدار فاختلغا في نقضه فان كان يعرف أنه من بيت انهم سد فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالحقول قوله لو كان رب الدار أمره بالبناء في الدار على أن يحسبه له من الاجر فاتفقا على البناء واختلغا في مقدار النفقة فالحقول قول رب الدار (١) قوله في الاتون كتثور وقد يخفف أخذ ود الخباز والخصاص ونحوه كفي القاموس ٥٥ بحراوى

(٦١ - فتاوى رابع) الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لأمره فله وان نوى لنفسه فله نفسه وان اختلفا يحكم النقذ وان اختلفا على أنه لم يحضره نية يحكم النقذ عند الثاني وعند محمد لاو كبل وقول الامام فيماد كره العراقيون معه وغيرهم كروه مع الثاني وهذا فيما

إذا أطلق أموالاً فضافه إلى درهم الموكل فله وإن إلى دراهمه فله أو كان وكيلاً بشراء شيء بغير عينه وإن بشيء بعينه فاشهد الوكيل أنه يشتريه لنفسه أو وكيل آخر بأن يشتريه له ففعل (٤٨٣) كان للراول إذا اشتراها كثر مما وكاله به أو بخلاف جنس ما وكاله به * دفعه عشرة بشراء

شئ ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري للموكل وأنفق العشرة في حاجته ثم قضاه عشرة أخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتري بغيرها ولم يسلمه إلى الموكل وقع الشراء للوكيل وإن اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل * وكلاه شراء شئ يؤذ كراهيته ونقضاً فاشترى فالتعين إليه ولو هلك فعلى الذي ساءه لأن الضمان لا يطلع عليها ولو التمان مختلفان في الذكر بأن لأحدهما دراهم وللاخر دينار فاشترى بالدينار سيرا وقال ذلك لذى الدراهم يلزم الوكيل للخالفة * قال لا خراش عبدى من فلان إن علم فلان بأمره جازوا لا فلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من أوله وحمله على العلم * قال لاهل السوق بايعوا عبدى هذا صار مأذونا وان لم يعرف العبد ولو قال لا خربع عبدى هذا من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا ولا فلا بخلاف ما إذا وصى لاخر ولم يعلم بالصاية حيث يكون وصيا * تعيب المشتري قبل قبضه خيرا لو كيل ان شاء رضى به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا غير أنه ان كان فاحشا

والبيعة بينة المستأجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبني أو بنيت بغير إذنى فالحق قول رب الدار كذا في المبسوط * قالوا هذا اذا كان مشكلا الحال بأن اختلف في ذلك أهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانتكار والمستأجر يدعي زيادة بقائه الاجر ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فأما اذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما فالقول قوله كذا في المحيط * ولو كان على باب من امصرامان أحدهما ساقط والاخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف أنه أخوه وان كان منقولاً فالقول قول المستأجر في المنقول ولو كان يتساقفه مصور مجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطر وحافى البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو ساقط هذا البيت وقال المستأجر بل هو لى وتبين أن تصاويره موافقة لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع عينه وان كان منقولاً كذا في الذخيرة * اذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فأدخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاز رأس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين المنزل فيه الذى كان يسكن في الدار أو غاصب ولا بينة بذلك والساكن مقتر بذلك أو جاحد لا يلتفت إلى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الاجر والمستأجر فينظر في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه * رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاز رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت فقال المستأجر انما أعرتنيته أو اسكنتنيته بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع عينه وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار دارى ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع عينه فان قال الساكن الدار فلان وكفى بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للادعى وان قال المستأجر انك وهبت لى المنزل فلا أجر لك وقال الآخر بل أجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر وان أقام جميعا البينة يؤخذ بالبينة الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء فأما اذا أقر بأصل الكراء ثم ادعى الهبة أو العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا أن يقيم بينة للمستأجر خبار الرؤية ان لم يكن رأى المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم أراه فالقول قوله فاذا حلف أنه لم يرها ردها الآن تقوم بينة أنه قد رآها كذا في المحيط * ولو استأجر دارا شهر ثم ادعى المستأجر أن الآخر باعها منه بعد الاجارة وأنكر الآخر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهم اتصافا على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضيان * رجل تكارى منزلا من رجل على أن أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤونتهم مادام في الدار (١) فالاجارة فاسدة فان سكن عليه أجر المثل كفى سائر الاجارات الفاسدة فان قال المستأجر أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان أقام البينة فالبينة بينة المستأجر رجل تكارى دارا شهر بعشرة دراهم فسكنها يوما أو يومين ثم تحول إلى دار أخرى كان للآخر أن يطالبه بأجر جميع الشهر فان قال انما استأجرتها يوما واحدا فالقول قوله وان أقام البينة فالبينة بينة الآخر كذا في الذخيرة * واذا استأجر من آخر دارا شهر بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الاول دون الشهر الثاني فان أنهدم شئ من سكناه في الشهر الثاني بضمن ولا ضمان فيما أنهدم من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا فيما أنهدم فقال المستأجر انما

(١) قوله فالاجارة فاسدة لان الاجر مجهول فانه لا يدري قدر ما يكفيههم وجهالة الاجر مما يوجب فساد الاجارة كذا في المحيط اهـ مصححه

يفوت به جنس المنفعة كالمى وقطع الدين يلزم الوكيل وان يسيرا كالغور وقطع احدى الدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الردية الموكل * وكاه بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده ففعل على الموكل عند الامام لا إطلاق اللفظ ولو بعينه

فقطعت يده لا يلزم لانه يتناول السلم بحكم الاشارة * الوكيل بالشراء أخذ المشتري على وجه السوم مع قرار الثمن فأراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ثم يرجع به على الموكل ان كان أمره (٤٨٣) بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يأمره

لا يرجع * والوكيل بالسلم يقبض السلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء أخذه من الموكل وان شاء أداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الحبس الى أن يقبض حقه عندنا خلافا لفرع وان فقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فإني الا ان يسلم المشتري فان كان الأمر طالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضورهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري لانه امتنع عن تسليم المشتري حال حضرته فلا ضمان حال غيبته وان كان الأمر لم يطلبه منه حال حضرته المشتري ليس له أن يمنع عن دفع الثمن لانه صار ديناً في ذمة الأمر * قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت أو قبلت لفلان أو لم يقل لفلان أو قال الفضولي بعت لفلان فقال بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت أو قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشتريت لفلان

انه سدم من سكانى في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما سدم من سكانى في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه واليمين بينة صاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوما أو يومين فقال المستأجر انما سدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكارى بيتا أو دارا على أن يسكنها شهر فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالآجر فقال المستأجر لم أقدر على فتحه وقال لا تجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذى دفع اليه للحال ان كان مفتاحا بلا ثم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه وان كان مادفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتحه الباب به فالقول قول المستأجر وبه يقضى وان أقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطى * آجر داره سنة فلما انقضت أخذ الدار وكسها وسكنها فقال المستأجر كنت لى فيها دراهم فكسستها ورميتهما فلو صدقه رب الدار في ذلك ضمنها وان أنكرها فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى * اذا استأجر الرجل من آخر جاما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام أنه لصاحب الحمام أو للمستأجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لى وقال المستأجر هو لى وأنا أنقله فالقول قول المستأجر اذالم يعرف كون المدعى به فى يد صاحب الحمام قبل هذا فأما الراد فان كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقر ابدلك فعليه أن يثبته فان جحد أن يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز فان ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا آجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلى لبسته وقالت لا بل ألبست غيري ذكر أن القول قول صاحب الحلى معنى هذا أنهما اختلفا في الاجرة فقال رب الحلى لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة ألبست غيري فلا آجر على قالوا يجب أن يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار أن يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلى وان كان في يد غيره فالقول قولها فان هلك الحلى كان لرب الحلى أن يصدها ويضمنها ولا آجر له كالألباس معانية وان كذبها فقد أبرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلى اذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر أكرتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل أكرتني من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بينة فانه ما يتحالفان ويتأدان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقاما جميعا البينة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ألا يقول يقضى الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم يرجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسلم ما يحمل عليها فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسلم ما استأجره له كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لحام وقال أكرتني عريانا ولم أكرل سرج ولا لحام وقال المستكرى استكرتنيك بسرج ولحام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكارى ثلاث دواب من بغداد الى مدينة الري بأعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة فلو أن المكارى باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو آجر أو أعار أو أودع فباع المستكرى ووجد الدواب في يد غيره فأراد أن يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهو مدعى على وجهين اما أن يكون المكارى حاضرا أو غائبا فان كان المكارى حاضرا فانه تقبل بينته عليه وان كان يقر أنه آجرها منه واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكارى باعها من غير ما كان باعها بعذر بأن كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها الى أن تنقضى مدة اجارته وان كان آجر من غيره أو وهب

وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت أو قبلت أو قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا توقف وبغذا اتفاقا ولو قال انضولى اشتريت لفلان على أنه بالخيار ثلاثا يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا

خيار و ذلك الفضولي نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لومات الفضولي قبل الاجازة انفسخ (العاشر في الوكالة بالبيع)
الوكيل بالبيع يملك بالعروض (٤٨٤) فيما يتعابن في مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبداً بعينه فباعه بغير عينه

لا يجوز كلو بضاعه الموكل ولو باعه بغير عينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع أو أقل قدر ما يتعابن فيه جاز وان قدر ما لا يتعابن فيه لا يجوز اجماعاً في الاصح لان كلا يكون مشترياً في المقابلة وكذا لو باعه بعشرة أثواب مروية لا يتحمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل أو موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختاروا على قول الامام والاجازة كالبيع * باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجب بـ الوكيل على الخروج الى تلك البلدة لقبض الثمن بل يؤمر ليؤكل رب المال بقبضه عند عدلين بروحان الى تلك البلدة أو يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة * باع بضائع الناس وعجل الاثمان من عنده ثم أفلس المشتري ونوى الثمن عنده رجع عما أعطى من الثمن الى الملائكة لانه كان بشرط الرجوع * باع وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع لا يرد الدلالة لانه بالاستحاق لم يعلم ان المبيع لم يكن ملكاً * قال لا تحر اشتري جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان أشهد أنه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم حال الشراء للامر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت أو تعبت لانه

أو تصدق كان المستأجر أحق بها الى أن يستوفي اجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكارى حاضراً فاما اذا كان غائباً فان يئس المستأجر قبل اذا كان الذي في يده الدابة شترياً أو متصدقاً عليه أو موهوباً لانه يدعى المالك لنفسه فيما في يده فينتصب خصماً لكل من يدعي حقاً في يده وبعد هذا ان كان باعه المكارى بعذر فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به الى أن يستوفي الاجازة فاما اذا كان الذي في يده الدابة مستأجراً أو مستعيراً أو مودعاً وقد صدقه المستكرى فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستأجر أحق به حتى يستوفي اجارته ولم يذكر أن المستأجر الاول أحق بها أم الثاني ويجب أن يكون الجواب على التفصيل ان كان المكارى حاضراً فالسنة أجرة الاول أحق به وان كان غائباً فالسنة أجرة الثاني أحق به لان المكارى اذا كان حاضراً فيبينة المستأجر الاول مقبولة في هذه الحالة والثابت بالبيعة العادلة كالثابت معانية ولو عاين القاضي اجارته أو لا جعل الاول أحق به فكذلك اذا ثبت بالبيعة وأما اذا كان المكارى غائباً فيبينة المستأجر الاول لا تقبل في هذه الحالة فيكون الثاني أحق به الى أن يستوفي اجارته وذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاد المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثاني خصماً للمستأجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد أحمد الطواويسى والشيخ نضر الاسلام على البزوى أن يئس المستأجر على صاحب اليد اذا كان مستأجراً مقبولة وجعله خصماً له وقرأ بين المستأجر وبين المستعير والمودع كذا في الذخيرة * ولو استكرى الدابة فقال له المكارى استكر غلاماً يتبعك ويتبع الدابة وأعطى نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرق منه ان أقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكرى وان اختلفا في الامر باستكر الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية * وعلى المستكرى البيعة أنه استأجر الغلام وان كان المستكرى وكيله بالاستئجار فان أقام البيعة على أنه استأجر الغلام بعد هذا وأقر الغلام أنه قبض منه النفقة الا أنه ضاع أو سرق منه وأنكر المكارى كان القول قوله لانه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيله من جهة المكارى بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة ولو قيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذلك هذا كذا في الذخيرة * فان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فاقتر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ذاهباً وجائياً فأتى المكارى في الطريق فان الاجازة لا تنتقض فان استأجر رجلاً حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على المستكرى ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكرى فقالت الورثة انما أجره لانا هذه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكرى ذلك فالقول قوله وان أقام بيعة فالبيعة بينة الورثة فاذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهباً وجائياً الى بغداد فقال أحدهما كرينا كهنا بعشرة دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وادست لهما بيعة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدعى الاجازة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا التحالف فسخ القاضي العقد في جميع الدابة كفى بيع العين وان كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدعى العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقوا به التحالفان في حصة الذي يدعى العقد بخمسة عشر فاذا التحالفوا وطلب أحدهما الفسخ من القاضي أو طلبا جميعاً فان القاضي يفسخ العقد في حصته وتبقى الاجازة في حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعاً كالألومات أحدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع عينه وان أقام جميعاً البيعة فانه يقضى لكل واحد منهم ما نصف ما ادعى من الاجرة فيقضى للمدعى خمسة عشر سبعة ونصف ويقضى للآخر خمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه وأما اذا اختلفا في

متم فيه * بعث أغناماً الى بيع فباعها ومات وزعم المشتري تسليم الثمن الى البيع لا يظالب رب الاغنام وارث البيع قدر قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلاً قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالركة ولا يظالب المشتري أيضاً بالامر وصى البيع لا ينتقل

حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم ينتصب كاحد المتفاوضين اذ ماتت بعد بيع مال المتفاوضة وله وصي وكذا لو كان للبائع وكيل حال حياته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة * باع ما وكل (٤٨٥) به في بلد آخر والطريق كان مخوفا

فجعل الثمن في برذعة حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحل بلا امر * دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطى ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاه له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا له لان البديل امانة فكذا بدله لانه اجر مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه * غاب و امر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن * سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقدة * دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على أهله فتلف في يده لا يضمن والقوى على أنه يضمن ولو باع الوكيل بالذات فهو أخذ العبد الى عوضه فرفض فالتفاوت على الموكل كالموكل لانه في الابتداء عكس البيع بالعرض وفي الخزائنة ان قبض قبض الموكل فملى الوكيل وفي فتاوى القاضي الوكيل بالشرع الدراهم اشترى بالذات أو بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل * باع الفضولي عبد الغير من رجل

قدر المعقود عليه في المسير فقال أحدهما كرىنا كها الى المدائن وقال الآخر الى بغداد وانفقنا على الكراء فان كانا اختلفا قبل المسير والمستأجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعى ويُدعى مكانا آخر بعد مما يقتران فانه يجب التحالف في نصب كل واحد منهما فان خلفا وطلبا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستأجر يصدق أحدهما فيما يدعى فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الآخر فاذا خلف يفسخ العقد في نصيبه وتبقى الاجارة في نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى أحد المكانين فالقول قول الاجر مع عينه وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المستأجر اذا كان يدعى زيادة مسير على ما يقولان كذا في المحيط * تَكَارَى شَقِيحٌ لِحِمْلٍ فَقَالَ لِحْمَلَانِ عَيْدَانِ الْمَحْمَلِ وَقَالَ الْمُسْتَكْرَى بَلْ عَيْدَتِ الْإِبِلُ إِنْ كَانَ الْكِرَامُ مِثْلَ مَا تَسْكَرَى بِهِ خَشَبُ الْمَحْمَلِ فَالْقَوْلُ لِلْحِمْلِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا تَسْكَرَى مِنْ الْإِبِلِ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَكْرَى لِأَنَّ اسْمَ الْمَحْمَلِ كَمَا يَطْلُقُ عَلَى الْعِيدَانِ يَطْلُقُ عَلَى الْإِبِلِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَجْهُولٌ وَلَا فَوْجُوبُ اسْتِبَانَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَقْضُوبِ بِالْمُسَمَّى كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحِ * وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً وَغَلَا مَا لِيَذْهَبَ بِهِ بَكَّابٌ إِلَى بَغْدَادٍ وَاخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي إِيْقَاءِ الْعَمَلِ وَالْمُرْسَلُ يَنْكُرُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ كَالْبَائِعِ إِذَا دَعَى تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ وَالْمُسْتَكْرَى يَنْكُرُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي إِيْقَاءِ الْأَجْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَلَامِ هَكَذَا فِي الْمَحِيطِ * رَجُلٌ تَكَارَى غَلَا مَا لِيَذْهَبَ بِهِ بَكَّابٌ إِلَى بَغْدَادٍ فَقَالَ الْغَلَامُ قَدْ ذَهَبْتُ بِالْكَتَابِ وَقَالَ لَهُ الَّذِي أُرْسِلُ إِلَيْهِ الْكَتَابُ لَمْ تَأْتِنِي بِهِ فَعَلِيَ الْغَلَامُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا يَدْعَى لِأَنَّهُ يَدْعَى إِيْقَاءَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ دَفَعَ الْكَتَابَ إِلَيْهِ كَانَ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِأَقْرَارِ الْخَصْمِ وَلَهُ الْأَجْرُ عَلَى الْمُرْسَلِ دُونَ مَنْ حَمَلَ الْكَتَابَ إِلَيْهِ وَإِنْ قَالَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ أَعْطَيْتُهُ أَجْرَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ هُوَ الَّذِي يَدْعَى إِيْقَاءَ الْأَجْرِ وَإِنْ أَقَامَ الْغَلَامُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِبَغْدَادٍ بِالْكَتَابِ فَلَمْ يَجِدْ الرَّجُلَ فَلَهُ الْأَجْرُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ * رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يَسْمَعْ بَغْلًا وَحَارًا جَاءَ بِحِمَارٍ فَخَالَفَا فَقَالَ الْمُسْتَكْرَى إِنَّمَا اسْتَكْرَيْتَ مِنْكَ هَذَا الْبَغْلَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَ الْمَكَارَى لِإِبِلٍ أَوْ كَرَيْتَ هَذَا الْحِمَارَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ اخْتَلَفَا قَبْلَ الرُّكُوبِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَانْهَمَا يَتَحَالَفَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الرُّكُوبِ وَلَمْ يَقُمْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجَرِ فَإِذَا أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ أَنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمَنْفَعَةُ فَإِنْ اخْتَلَفَا قَبْلَ الرُّكُوبِ فَالْبَيِّنَةُ بَيْنَةُ الْمُسْتَأْجَرِ وَإِنْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَجْرِ فَإِنْ اخْتَلَفَا قَبْلَ الرُّكُوبِ فَالْبَيِّنَةُ بَيْنَةُ الْمَكَارَى كَذَا فِي الْمَحِيطِ * وَإِذَا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى فَارَسٍ وَسَمِيَ مَدِينَةً مَعْلُومَةً فَالْأَجَارَةُ جَائِزَةٌ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي النِّقْدِ فَقَالَ الْمُسْتَأْجَرُ أَعْطَيْتُكَ نَقْدَ فَارَسٍ لِأَنَّ الْوَجُوبَ كَانَ بِفَارَسٍ وَنَقْدَ فَارَسٍ أَنْقَضَ وَقَالَ الْمَكَارَى لِإِبِلٍ عَلَيْكَ نَقْدُ كُوفَةٍ لِأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ بِكُوفَةٍ وَنَقْدُ كُوفَةٍ أَزِيدُكَ عَلَيْهِ نَقْدَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعَقْدُ لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْوَجُوبُ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ * اسْتَعْمَلَهُ فِي الرِّسْتَاقِ بِأَجَارَةٍ فَاسَدَتْ وَاخْتَصَمَا فِي الْبُلْدِ أَوْ جَرِثَا فِي الْبُلْدِ فَتَقَاتُوا فِي الْمَكَانَيْنِ يَجِبُ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ كَذَا فِي الْقَنِينَةِ * إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ إِلَى الْحِيرَةِ فَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ هَذِهِ الدَّابَّةُ دُونَكَ فَارْكَبْهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الْحِيرَةِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُسْتَكْرَى لَمْ أَذْهَبْ بِهِ إِلَى الْحِيرَةِ فَلَا أَجْرَ عَلَيَّ وَقَالَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ لَا بَلْ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى الْحِيرَةِ وَلِي عَلَيْكَ الْأَجْرُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خُرُوجَهُ وَتَوَجُّهَهُ إِلَى الْحِيرَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ هَكَذَا فِي الْمَحِيطِ * فَإِنْ تَكَارَى يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بِدَرَاهِمٍ فَأَرَاهُ الدَّابَّةَ عَلَى أَرْيَاهَا وَقَالَ أَرْكَبْهَا إِذَا شِئْتَ فَلَمَّا جَاءَ اللَّيْلُ تَنَازَعَا فِي الْكِرَاءِ وَالرُّكُوبِ فَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ دَفَعَتْ إِلَى الْمُسْتَأْجَرِ فَعَلِيهِ الْأَجْرُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْهَا فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدَّرَ كَيْفَهَا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ * رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا يَخْطُبُ مَعَهُ مَشَاهِرَةً كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرٍ مَسْمُومٍ فَعَدَّ الْخِيَاطُ الْأَجَارَةَ وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَأَقَامَ رَبُّ الْعَبْدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَجَارَةِ

فقال المالك للبائع أو للمشتري سلمت هذا العبد كان اجازة للعبد بمنزلة قوله أجزت * باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد تتعلق بالوكيل لا بالموكل * الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ * قاله الوكيل بالسلم وقاله الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف

به أن الرضا قبل القبض يلزم
 الموكل لأن العيب قبل
 القبض لاحصة له من الثمن
 فأشبهه الفسخ بخيار الشرط
 والرؤية وإن بعد قبض لزم
 الوكيل لأن العيب بعد
 القبض له قسط من الثمن
 فلزم إبطال حق الموكل
 وما ذكر في زيادات شمس
 الأئمة أن الوكيل لو رضى
 بالعيب يعتبر رضاه في حق
 انقطاع الخصومة مع
 البائع لافي حق الزام الموكل
 محمول على رضاه بعد
 القبض * وفي وكالة المنتقى
 رأى الوكيل بالمبيع عيبا
 فرضى به الوكيل وقبضها فان
 كان العيب ليس باستهلاك
 كالاصبع الزائدة لزم الأمر
 وإن عيب استهلاك كالعمى
 ونحوه كان للأمر أن يلزمه
 المأمور عندهما وقال الامام
 هـ ما سواء ويلزم أن كان
 بالعيب يساوى ذلك الثمن أو
 فيها غبن يسير وإن قال
 الأمر للمشتري لا ترض بهذا
 العيب فرضى به يلزم المأمور
 لأن الرضا بعد النهي كالرضا
 بعد القبض * الموكل بالشراء
 أبرأ البائع عن العيب صح
 حتى لا يلزم الوكيل رده
 وفسخ المشتري مع الوكيل
 جائز * ويسير الغبن محمول
 الا في ست مسائل * الوكيل
 باع من عبد نفسه أو من
 لبحو زاه شهادته بغن يسير

لا يجوز بقدر المحابة ويجوز بمثل
مورثته في مرضه بغين يسير* الر

لا يجوز بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام * الثاني رب المال باع وحط يسيرا * الثالث اشترى الوارث من اصاب مورثه في مرضه بغبن يسير * الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الآتية ألف ثم عادت من الآتي وظهر أنها ألف ودانق للمالك أن

ياخذها الخامس اوصى بثلاث ماله ثم باع في مرضه شيئا بمائة بسيرة تدخل الحجابة في الثالث * السادس باع المريض المحيط دينه بمائة مايساوى مائتين بمائة ولا مال له سواء صار المريض محبا بمائة فتمت هذه الحجابة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري (٤٨٧) اما ان يبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا

يرد من المبيع شيئا واما ان
يفسخ وليس له امسالة
شيء من المبيع ولو قال
الدلال لأعلم ضياع الثوب
من يدى أو كتنى لا يضمن
* دفع الدلال الثوب الى ظالم
لا يمكن استخلاصه ولا أخذ
الثمن أيضا يضمن اذا كان
الظالم معروفا صنعه * دفع
السلعة الى مناد ينادى به
وطلب منه بعشرة فضاع
يضمن القيمة ولا شيء على
المنادى * ولو دفع الدلال أو
الوكيل الثوب الى من يعرضه
على البيع أو على من يريد
الشراء ففسد أو ضاع بأن
هرب به لا أخذ قيل ان لم
أذن بالدفع يضمن وان
أذن لا وقيل يضمن مطلقا
وهو الاصح وقال صاحب
المنظومة لا يضمن واختار
بعض أنه لا يضمن اذا لم يفارقه
فان فارق ضمن كما علم في
المودع الثاني والبعض على
أن المدفوع اليه ان كان
مأمونا لا يضمن لانه مأذون
بالدفع اليه عادة ولا يضمن
* الفضولي لا يملك الفسخ قبل
الاجازة وبعد هاتيك لانه
صار ماذونا * باع ماله بلا اذنه
فقال أحسنت أو أصبت أو
وفقت فليس باجازه وكذا
كفيتنى مؤنة البيع أو
أحسنتم خزانك الله خيرا
وعن محمدات أحسنت أو
أصبت اجازة فصاعدا على

أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في الذخيرة * قال أبو بكر استأجر
دابة وذهب الى سمرقند فجاء آخر وأدعاه لنفسه ولم يصدق أنه مستأجر واستحق عليه هل للاجر أن يرجع
على بائعه قيل لا واليه أشار في الباب الثاني من الزيادات فانه قال جارية في يد عبد الله فقال ابراهيم لمجد هذه
الجارية بعثتها منك وسلم اليك وقد غصبتك عبد الله وصدقه لمجد فلا يبراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو
استحق انسان الجارية بالبيعة من يد عبد الله ليس لمجد أن يرجع على ابراهيم فان كان المدعى للدابة ادعى فعلا
على الذى في يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكى غصبتها منى ينتصب هو خصما وتسمع عليه البيعة ويكون
للاجر حق الرجوع على بائعه واذا ادعى على آخر أنى استأجرت هذه الدار التى في يديك من فلان بتاريخ
كذا قيل أن تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعى فى حق اثبات الاجارة عليه حتى لو أقام
بيعة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين اما أن ادعى على صاحب اليد فعلا بأن قال استأجرت
هذه الدار من فلان وقبضتها فأخذتها منى بغير حق أو غصبتها منى تسمع بينته وأما اذا قال استأجرت من
فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته كذا في المحيط * المستأجر اذا ادعى
أنه استأجر الارض وهى فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة ومنزوعة يعتبر بحال ان كانت الارض
فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فالقول للاجر وهو المختار كذا في خزانة المفتين * باع الدلال
ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعثتها بغير أجر وقال الدلال بل بأجر فان كان هذا الدلال معروفا
بأنه يبيع أموال الناس بالاجر لا يصدق الا امر على دعواه ويجب أجر المثل كذا في جواهر الاخلاطى * ولو
قال الراعى خفت الموت فذبحتها فأنكر المالك فالقول قوله وعلى الراعى البيعة كذا في الوجيز للكردرى
* وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعى مع المالك فقال الراعى ذبحتها وهى ميتة وقال المالك ذبحتها
وهى حية فالقول قول الراعى وفى صيد النوازل أما الاجنبى اذا قال ذبحت شاة وهى ميتة هل يكون
مثل الراعى قال ينبغي أن يكون مثله حتى يكون القول قوله مع عينه وهكذا قال بعض الفقهاء رجعهم الله
تعالى لان فى ضمانه شك بخلاف ما اذا قال ذبحت شاة بآنك وأنكر المالك الاذن حيث يكون القول
قول المالك ولو قال الراعى ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما به امرض فالقول قول رب الشاة ويضمن
الراعى كذا في الفصول العبادية * دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر
وقال المؤجر أجرتها بهذا الاجرة شهرين وأباحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل أجرتها سنة فالقول
للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس والعشرون فى استئجار الدواب للركوب

يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان أطلق الر كوب جاز أن يركب من شاء كذا فى الهداية * واذا
ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره كذا فى الكافى * فان ركب المستأجر أو غيره بعد
ما تعين ركبها فعطبت ضمن قيمتها كذا فى الجوهرة النيرة * فان قال على أن يركبها فلان فاركبها غيره
فعطبت ضمن كذا فى الكافى * اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة
فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير المسألة أنه استأجر ابلا بغير عينها لان استئجار
ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكارى الحمل فيقول له المستكرى
احملنى الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل فى ذمة المكارى وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة
لا توجب فساد الاجارة كما فى الحيايط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدير الشهيدي ونحن نفق بالجواز كما
ذكر فى الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوزهم كذا فى المحيط * ولو

الروايتين وفى المتن وقوله له نفس ما صنعت اجازة لقبض الثمن * باع مال أبيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بالتجديد وكذا زوج أخته برضاها حال
حياة الأب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ لولاية جاز باجازه بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تعليق

فيشترط كونه مالكا * باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتعين بشرط قيام الاربعة للاجارة المالا والبائع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن فان
الاربعة فاقعة او ان الاجازة (٤٨٨) صار الفضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن ان قاموا وان هالكاهلك امانة وان كان مما يتعين

بشرط قيام الخمسة الثمن
أيضا * غصب عبد او بابه
من آخر ثم أجاز المالك
البيع ولا يعلم أن العبد هالك
أم قائم قال محمد وأولنا تصح
الاجازة ثم رجع وقال
لا تصح حتى يعلم حياته فان
زعم المشتري هلاكه عند
الاجازة والبائع حياته
فالقول للبائع * باع عبد الغير
فأبى من المشتري ثم أجاز
المالك البيع جاز عند
الثاني خلافا لفر * باع
عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري
فضوليا الى المالك وقال
اشتريت مالك فقال ان
كنت اشتريت بمائة درهم
فقد أجزت فان كان اشتراه
بمائة أو أكثر لم يبيع وان
باقل أو بأقل دينار لا والدينار
معنى يخالف الدرهم وان كان
الخمس باقية فاجاز البيع جاز
ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد
فيكون العرض (١) للفضولي
للمالك ويضمن قيمته لو
قيما أو مثله لو مثله للمالك لان
المقايضة شراء من وجه
والشراء لا يتوقف فستم على
الفضولي لانه أهله وقد نقد
الثمن من مال غيره فيضمنه
له فاندفع ما لو دين لانه بائع
من كل وجه فاذا أجاز كان
مجهزا للعقد فيكون بدله
واذا مات المالك قبل الاجازة
فاجاز ورثته لا ينفذ بخلاف
القسمه فانها تنفذ عند الثاني

استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخت الدابة وضعت عن السرفان كان المستأجر
استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن
يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى حوله بغير عينها يحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى
كان له أن يطالبه بدابة أخرى كذا في خزنة المفتين * في جامع الفتاوى ولو استأجر دابة الى مكان معلوم ولم
ينفذها الى ذلك المكان وقد استسما عليها فلا أجر عليه وان أنفذها الى ذلك المكان وجب الاجر ركب أو لم
يركب وهذا اذا أنفذها الى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر الدابة ولو مكث ينظر ان مكث مثل
ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لانه الى ذلك المكان ركب أو لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار
لا يملك في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر كذا في التتارخانية
* رجل استأجر دابة يوم ما واتفق به ففسيخه وأمسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلت فتر كهافي الدار
التي هي فيها وهي دار غيره فبانت بضمن كذا في جواهر الفتاوى * ولو دفع المكارى الدابة الى المكترى
لا يجب عليه أن يبعث تلميذه أو غلامه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب كذا في الغياثية * وفي الصيرفية
استأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكارى على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذا في التتارخانية
* ولو تكارى من الفرات الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم أى القبيلتين هي أو الى الكاسية ولم
يسم أى الكاسيتين هي الظاهرة والباطنة فعليه أجر مثلها ومثله بخارى اذا تكاراه الى السهلة ولم يبين
أى السهلتين هي سهله قوت أو سهله أمير أو توكاراه الى جنوب ولم يبين أى القريتين والسهلة
(ريگستان) وسهله الأمير ورب سمرقند كذا في الظهيرية * استأجر دواب من خوارزم الى بخارى
بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالعقد نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذا في القنية *
تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهمان لانه
مخالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردي * استأجر بعيرا الى مكة فهدا على الذهب دون الحجى وفى
العارية على الذهاب والحجى كذا في الذخيرة * (في فتاوى آهو) استأجر دابة ليحمل عليها مائة من
الحنطة فرضت فلم تطلق الا خمسين فحمل عليها لم يرجع على المكارى بحصة ذلك قال القاضي يبيع
الدين لانه رضى بذلك كذا في التتارخانية * واذا تكارى دابتين أحدهما الى بغداد والآخرى الى
حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها لم يجوز
فيما ركب أجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز كذا في المسوط * ولو تكارى دابتين من
رجل صفقة واحدة يقسم الاجر على أجر مثلها (١) لا على قدر حملها وكذا اذا استأجر غلامين للخياطة
ونحوها كذا في الغياثية * واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكارى يحمله عليه من مرض منهم أو
من أعيانهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير ونفسه يرها أن يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب
الآخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة * واذا أجز الرجل دابة الى الجبانة أو الى الحنطرة فهذا
لا يجوز قالوا لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان أحدهما بعيدة والآخرى قريبة كما كان في
بلاد محمد رحمه الله تعالى جبانتان أحدهما بعيدة والآخرى قريبة ولا يدري الى أيتهما أجز ما اذا كانت
جبانة واحدة يجوز وتقع الاجازة على أول حدود من تلك الجبانة وفي الحنطرة انما لا يجوز اذا كان المصلى
اثنين أو ثلاثة ولا يدري الى أيهما أجز ما اذا كان المصلى واحدا أو أكثر لانه يعلم أنه الى أيهما أجز يجوز
كذا في الذخيرة * وان استأجر دابة لبشيخ عليها رجلا أو لملق عليها رجلا لا يجوز الا أن يسمى
(١) قوله لا على قدر حملها يعنى لا ينظر الى قدر حملها بل كل دابة منها لان أجر الدابة على قدر سيرها وقوتها
وسرعتها وابطائها كفى المحيط اه بحر اوى

باجازة الوارث استحسنوا والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفضولي قبلها تخروا عن لزوم العقد
وان خا ط الثوب المشتري فضولى قيصا ثم أجاز المالك صح عند الثاني خلافا لفر واذا أجاز المالك يبيع الفضولى صار الفضولى كالوكيل حتى

صح حمله عن الثمن علم المالك بالخط أول يعلم * وأجاب صاحب الهداية أنه إذا علم بالخط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضى به وان شاء فسخ * باع
عبد او باعه المشتري من آخر بزيادة ثم أجاز البائع الأول البيع لا يصح لأنه يبيع ما لم يقبض * باع (٤٨٩) أمة غيره بلا اذنه فولدت ثم أجاز المالك

البيع يكون الولد مع الأمة
للمشتري بخلاف ما إذا
أجاز به بعد صبيغ الثوب
المشتري حيث لا يجوز * باع
نصف الدار للمشتري كة بلا
اذنها انصرف الى نصيبها
وان أجاز أحدهما صح في
نصف المجيز وبه قال الثاني
وقال محمد يصح بالاجازة
في ربح الدار بخلاف يبيع
المالك لانصرافه الى نصيبه
خاصة أما يبيع الفضولي
ينصرف الى النصف الشائع
* باع دار رجل ورهنا
فأجازهما المالك صح البيع
للا رهن وان اجتمع البيع
والاجازة فالبيع أولى وان
اجتمع البيع والنكاح
فأجازهما المالك صح البيع
وبطل النكاح * أخذ الثمن
وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن
في البيع الموقوف * غصب
عبد او باعه وأخذ المالك
منه بالثمن قبالة يكون اجازة
للبيع * لا يبيع عبده فباعه
فضولي وأخذ الحالف ثمنه
لا يحتج وقول المالك بعد
بيع الفضولي للفضولي
وهبت لك الثمن أو صدقت
به عليك اجازة للبيع ان كان
المبيع قائما * غصب عبدا
فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب
منه بخمسة مائة ثم أجاز المالك
البيع فالزيادة للمشتري
للا غاصب وللا مالك وكذا
الحكم في كل بيع موقوف

موضع عام معلوما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدله من ليل
أو نهرا حرجة ركبها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز
كذا في المحيط * وان تكارها من بلد الى كوفة لركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي
القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليعمل عليها متاعا فان خط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا
منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله مرة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة
ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائبا فله أن يبلغ عليه الى أهلها من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة
من موضع كانت فيه الدابة الى الكساسة ذاهبا وجائبا فأراد أن يبلغ في رجعتة الى أهلها لم يكن له ذلك انما له
أن يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول
عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكارى في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحسب ذلك
وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ينبغي أن
تفسد الاجازة كذا في الخلاصة * وان تكارها من الكوفة الى بغداد على أنه أن أدخله بغداد في يومين فله
عشرة والا فله درهم فعند أبي حنيفة رجهما الله تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح
التسميتان كذا في المبسوط * ولوا كثرى بالامن كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائبا كان له أن يركبها يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق كذا في خزائن المقنين * ولوا كثرى الدابة رجلان فأت أحدهما
في بعض الطريق أجبرا المكارى على أن يكرى للذي يريد السير نصف بعينه بنصف الاجر وله أن يحمل معه
مثل الذي مات ولو استأجر واسفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم جل الباقيين بحصتهم وله أن يحمل مثل من
مات أو أكثر ما لم يضرب الباقيين في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي أجبر
الى أن ينتهي الى أقرب العمران كذا في الغنيمة * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وائبا ثم
مات بعدما قضى المناسك فاتمأ عليه من الاجر بحسب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطلت عونه فسد من الاجر
بحسابه ويجب في تركه بحسب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه
أربعة أعشار ونصف وهذه مسئلة عجبية قال شمس الأئمة السر حسي وبان تخريج هذه المسئلة أن من
الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللإياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام
في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة اطواف الزيارة
وثلاثة أيام بعده للرمي وبحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل سبعة من ذلك
عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الاجر سبعة
وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشرة ستة
قال شمس الأئمة رجهما الله تعالى رعا يشترط الممر على المدينة فزيدا ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة
على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا
ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان
كان شرط الممر على المدينة في الإياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر للذهاب
سبعة وعشرون جزءا وقضاء المناسك ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة
والإياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما تقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون وقضاء المناسك
ستة فاصل ما يتقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل
لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسئلة يتحتم بهما من يتبحر في علم الفقه
هكذا كان يحكى والذى عن أستاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية * ولوا أراد المكثري
أن ينصب على المحل كنيسة أو قبلة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبذل من جنسها ما هو أعظم منها وان كان دونها

(٦٣ - فتاوى رابع) * بلغ المالك أن فضولا باع مملوكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فانه قبل علمه بتقارنه ثم علم
المقدار ورده البيع فالعبرة اجازته لارده * وكذا يبيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم المولى فقار كبل بعته فقال المولى أجزت جاز بالف

وان قال أجزت بما أمرتكم به لم يجز * باع الفضولي أو المودع بلا إذن المودع فبهرن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لاية. لكن من أخذ الثمن من المشتري الا (٤٩٠) أن يكون وكيلاً من قبل الفضولي في قبض الثمن * باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك

أنه كان أمره بالبيع بصدق وان قال بلغني البيع وأجزته لا يصدق الا بينة وكذا امرأة مدركة زوجها أو بوهامات الزوج ثم انها ادعت الامر أو الاجازة فهو كاذب كرنا وإذا هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضمونا ولو انهم سدد الدار ثم أجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصه * باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض بالبيع أو أجزته مادمت حيا فهو اجازة لكفاية قوله أنا راض وبلغوا مادمت حيا ولو قال أمسكها مادمت حيا لا يكون اجازة فان الامسك لا يدل على الرضا وإذا هلك المبيع فصولا قبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك أن يضمن أي ما شاء البائع أو المشتري فايهما اختار ضمانه يرى الآخر لان في التضمين تأمينا منه فإذا ملكه من أحدهما لا يملك عليه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كالأخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البائع لا بما ضمن وان اختار تضمين

أو مثلها جاز ولو أراد المسكاري أن يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الزام له يجب الاجر بكاله وان هرب المحمل فانفق المسكاري على الدابة بأمر الحاكم أو بأمر من نصبه الحاكم يرجع عما أنفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا بينة كذا في الغناية * وإذا تشارك الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فبسمان الغدا الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر وهل يضمن بهذا الحيس ان حبسها فقدر ما يحبس الناس لا انتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كانا أكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة * وإذا استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإذا استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها وإذا حمل عليها وإذا حمل عليها لا يحق الاجر وفي البقال إذا استأجر دابة يحمل عليها يحمل رجلها لا يضمن كذا في المحيط * رجل تشارك دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرام ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فكان الاجل مجهولا فان مات المستأجر في بغداد الا أن يأخذ صاحب الدابة أجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية * والله أعلم

باب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك استأجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصرو لم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذا في السراجية * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجرها لركبها في المصرو ما يخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصرو يرى عن الضمان كذا في التارخانية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كدلاء معلوما فحمل عليها برا مثل كدله فعليه قيمة الدابة ان هلك ولا أجر عليه في قولهم جميعا لان الخطئة أنقل من الشعير وهي أصاب وأشد اندماجا من الشعير فصار كالوحد على اجماعه أو حديدا بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة من شعير فحمل عليها أحد عشر فغيره من شعير حيث يضمن جزء من أحد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمي عشرة أقفزة من حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمي حنطة وزنا فحمل عليها شعير مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وان سمي شعير فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل أن المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول أيضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون أضربا بالدابة من المسمى كالو سمي حنطة أو شعيرا فحمل عليها حديدا أو حجرا مثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذ المسمى لا يضمن لانه ليس على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كالو سمي حنطة فحمل بوزنها حطباً أو بناءً أو قطناً بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتي كذا في الظهيرية * ولو تشاركها ليحمل عليها شعيرا كدلاء معلوما فحمل عليها برام مثل كدله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في عارية الاصل هو الاصح كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيراً فطغت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع * والاصل أن المستأجر اذا خالف الى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لان الرضا على الضرر من رضا بالادنى وبعبارة دلالة وان خالف الى ما فوقه في الضرر فطغت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعله أو دون وغيره ما دون في قسم على قدرهما الا اذا كان قدره لا تطيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون ما دوناً فيه والحديد أضرب من القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينسبط

البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه أماته ان قام بأمر مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لانه سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز

بقبضه به قد فاسد وان
تصرف البائع في العرض
قبل قبضه فنصرفه باطل
وجاز بعد قبضه ان باذن
المشتري دلالة أو صريحاً
وان تصرف في المبيع قبل
الاجازة لم يجز قبض المبيع
أم لا عدم اذن المالك
والاصل عندنا أن عقده
يتوقف على الاجازة لوله
مخبر حال العقد فان لم يكن
له مخبر حاله فهو باطل
لا يتوقف والشراء متى
وجد نفاذا نفذ وان لم يجد
يتوقف والشاقي على أنه
لا يتوقف بحال بيانه لو
تصرف السبي المحجور
تصرفا لفعله وايه في صغره
نفذ عليه فاذا أنشأ يتوقف
على اجازته ولو تصرف لا يصح
منه باذن وليه لا يتوقف
كالطلاق والعاق فاذا أوجده
لا يتوقف ويبطل ولا يلغيه
الاجازة بعد البلوغ أيضاً
بل ننزله على الانشاء
كقوله أوقت ذلك الطلاق
إذا اشترى لغيره كان ما اشتراه
لنفسه أجاز الذي اشتراه
م لا وان لم يجد نفاذا يتوقف
على اجازة من اشترى له
كالصبي المحجور يشتري شيئاً
غيره يتوقف هذا اذا أضاف
عقده الى نفسه أما اذا أضافه
الى غيره بان يقول بيع هذا
العبد لفلان فقال البائع

معته لفلان بتوقف على اجازته وأما إذا قال اشتريت منك بكذا الاجل فلان فقال البائع بعث أو بعث منك لفلان فانه يقع الشراء
للفلان لأنه إذا أضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان بتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل

فلوسبق فعلى الموكل وان أضاف الوكيل الشراء الى نفسه وتنصرف العهدة الى الوكيل ان كان أهلا للعقد والانتصرف الى الموكل
 * اشترى عبدا وأشهد أنه يشتره لفلان (٤٩٣) وقال فلان رضيت به فالعقد للشترى لانه اذا لم يكن وكيل بالشرع وقع الملك له فلا اعتبار

للاجارة بعد ذلك لان الاجارة
 بعد ذلك تلحق العقد
 الموقوف لاننا قد فان
 دفع المشتري اليه العبد
 وأخذ الثمن كان بيعا
 بالتماطى بينهما ما ولو ظن
 المشتري والمشتري له أن
 الملك وقع للمشتري له فسلمه له
 بعد قبضه منه لا يسترد ولا
 رضا المشتري له ويجعل
 كانه ولام وان علم أن
 الشراء وقع للمشتري بعده
 وان زعم المشتري له أن
 الشراء كان بأمره ووقع الملك
 له والمشتري أنه كان بلا أمره
 ووقع الشراء للمشتري فالقول
 قول المشتري له لان الشراء
 باقراره وقع له فيكون مأمورا
 ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري

زعم أحدهما أنه بدراهم
 والاخر بدنانير واختلفا
 في الصفة أن الثمن صحاح أو
 مكسرة أو في قدره أنه ألف
 أو ألفان حال قيام السلعة
 قبل القبض أو بعده تحالفا
 ولو اختلفا في الثمن فقال
 المشتري ان كنت اشتريته
 الابحصى مائة فعنده المشتري
 حتر وقال البائع ان كنت
 بعته الابحصى فهو حتر فالبائع
 لازم ولا يعتق العبد ويلزمه
 الثمن قدر ما أقربه المشتري
 لانكاره الزيادة لان البائع أقر

فعلية الاجر كلا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن
 ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجوع على
 المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوى أن يكون ذلك
 الغير أخف أو أثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطبق ركوب اثنين أما اذا كانت
 لا تطبق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا رحمه الله تعالى أوجب في هذه المسألة نصف القيمة
 مطلقا وذكر في الجامع الصغير ايضا بعد مسألة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزب والظن وفي القدوري يقول
 الزيادة وذكر في الجامع الصغير ايضا بعد مسألة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزب والظن وفي القدوري يقول
 المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ الامام الراشد خرا الاسلام على البرزوى
 وحاصل ذلك أن يعتبر الحزب والظن فان أشكل يعتبر العدد وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكن استعمال
 الدابة ولا تصرف فيها ضمن بحساب ما زاد ثم اذار كركب وحمل عليها مع نفسه جلاغا يضمن بقدر ما زاد اذا
 ركب في غير مكان الحمل فاما اذار كركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسألة يقول
 استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق أن
 يركب عليها مع الحمل أما اذا كانت لا تطبق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط * ولو
 استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما لبس
 الناس اذار كركبوا لم يضمن فان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط * رجل استأجر دابة فلما
 انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زاد عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل
 ولم يلحقها لا يضمن لانه ماترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر ليركبها في المصرة عشرة أيام
 فحسبها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر لزيادة ولو أنفق عليها
 كان متبرعا كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر دابة ليركب عليها عروسا الى
 بيت زوجها ليللا فان كان العروس بعينها وبين المكان فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها
 فالاجارة فاسدة فان أركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان حبسوا الدابة حتى
 أصبحوا من الغد هل يجب الاجران كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصرة فانه يجب الاجر
 وان استأجرها لركوب عروس بعينها خارج المصرة فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضمانا بالحبس ان وقعت
 الاجارة على الركوب خارج المصرة يصير ضمانا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على أن يركبها في المصرة لا يصير
 ضمانا بهذا الحبس وان كان استأجر وهال ركوب عروس بغير عينها فانه يجب الاجر متى حبسوها سواء
 استأجر وهال لركوب في المصرة أو خارج المصرة فان استأجر لركوب عروس بعينها فأركب غيرها صار ضمانا ولا
 يجب الاجر سلت الدابة أو هلكت وان كان لركوب عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط * تكرارى ليحمل
 انسانا فحمل امرأة ثقيله لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة
 يضمن لانه يكون اتلا فلا جلا كذا في محيط السرخسي * لو استأجرها ليركب فأركب صبيبا يستمسك ضمن
 الكل وكذا اذا لم يستمسك كذا في الغيانية * أكثرى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن
 بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة ملكا لصاحب الدابة كذا في محيط
 السرخسي * واذا استأجر حمارا بسرج فأسريه بسرج لا يسرج بمثله الحرف فهو ضمن بقدر ما زاد باتفاق
 الروايات وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجر حمارا بكاف ففزع ذلك
 الاكاف وأوكفه بكاف هو أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وان أوكفه بكاف هو أثقل ضمن بقدر الزيادة
 واذا استأجر حمارا بكاف ليركب ففزع الاكاف وأسريه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج ليركب فحمل

بعثت بلامر المالك وبرهن على اقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البائع أيضا وكذا لو ادعى المشتري
 عليها

فساد العقد دون البائع * وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل إلا في موضعين * اشترى عبد أوقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل * والثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له (٤٩٣) ثم ادعى الوهاب أنه كان دبرها واستولدها

وبرهن يقبل ويسترد
والعقر * برهن المشتري أن
المبيع مات في يد البائع
والبائع على أنه مات في يد
المشتري فبينة البائع أولى
لأنه يلزم الثمن * ولوأرخا
فالسبق أولى وإن لم يكن
لهما بينة فالقول للمشتري
لأنه منكر * ادعى المشتري
أن البائع كان أعقب المبيع
قبل البيع يقبل ويسترد
الثمن وكذا لو برهن البائع
أنه كان أعقبه قبل البيع
يقبل لأنه انكسار المبيع
لأن بيع الحر لا يجوز
فصار كما إذا ادعى البائع أنه
باعه بالميتة وادعى المشتري
البيع بالدرهم وفيه
القول للبائع لأنه ينكر
البيع كما قال طلقت وأنا
صبي * وقول المشتري بعد
القبض أعقبه بانه أو دبره
أو كان حراً الأصل مقتصر
على نفسه لا يمتد إلى
بائعه بلا بينة ولاؤه موقوف
فإن برهن رجوع بالثمن
واستقر الولاء على البائع أن
برهن على تحريره وإن أقر
بالباع قبله من فلان أن
صدقه فلان أخذ العبد لا
أن كذبه * أمهرت زوجها
بان يبيع جاريته ويشترى
أخرى مكانها فقال لها بعها
وجعلت غنماً لنا على
واشترت جارية لنفسى إن
نقد من مالها ثمن الجارية

عليها مكان السراج أكافاً وركبه فهو ضامن هكذا في ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو ضامن بقدر ما زاد وجهه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الأصح أنه يخالف في الكل صورة ومعنى وهذا إذا كانت دابة توكف بمثل هذا إلا كافاً أما إذا كانت دابة لا توكف أصلاً أو لا توكف بمثل هذا إلا كافاً يضمن جميع القيمة في قولهم جميعاً كذا في المحيط * ولو استأجر جارا عربياً فأسرجه وركبه فهو ضامن قاله شايخنا إذا استأجر من موضع إلى موضع لا يمكن الركوب إليه إلا بسراج فهو أن استأجره من بلد إلى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجره لركوب في المصر والمستأجر ممن لا يركب في المصر عربياً فلا ضمان ويثبت الأذن في الأسراج في حقه دلالة فإن كان المستأجر ممن يركب في المصر عربياً فإنا فعلية الضمان ثم إذا ضمن هل يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسئلة في الأصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط * وإن استأجر دابة بغير لحام فألجها أو كانت ملحمة فترع وأبدله بلحام مثله وركب لا يضمن وإن كانت تركب بغير لحام فألجها بلحام لا تلجم مثله كان ضامناً كذا في خزائن المفتين * وإذا كبح الدابة بلحامها أي جذبها إلى نفسه بعنف أو ضربها فغطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الجوهر النيرة * وعن اسمعيل الزاهد قال لو استأجره ليركبها فضررها فماتت إن كان يضرها بأذن صاحبها أو أصاب الموضع المعتاد لا يضمن إجماعاً وإن أصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع إلا أن يكون مأذوناً في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات * فإن عنف في السير يضمن إجماعاً كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة للركوب إلى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة ولم يركب ثم ردها إلى الكوفة كان عليه الأجر إلى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها إلى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الأجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول صاحبيه كذا في فتاوى قاضيان * ولو هلك المستأجر في يد المستأجر فاستحقه رجل فضمن المستأجر قيمته رجوعاً على الأجر بما ضمن كذا في البنايع * جامع الفتاوى إذا استأجر يحمل عشرة أفقزة فأفقره فأجرها من غيره ليحمل عليها عشرين فقفر أخوه لم يغطت الدابة يتخير المالك في التضمن فإن ضمن الثاني رجوعاً على الأول وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني لأنه هو الذي غره ولو استأجر إلى مـهـمـان فغطت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لأنه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التنارخانية * ولو استأجر دابة ليركب إلى موضع كذا إذا هبوا جائباً بعلفها حتى فسدت ثم رجع وأردف غيره يجب أجر مثل الذهب ونصف أجر مثل الرجوع لأن في الرجوع صار غاصباً في النصف وفي النصف فاسد ولو هلك ضمن نصف قيمة الدابة وإن علفها بحسب ذلك مما عليه من الأجر كذا في الغياثية * ولو استأجره ليركبها إلى مكان عينه فركبها إلى مكان آخر يضمن إذا هلك وإن كان الثاني أقرب من الأول كذا في البسائع * وإذا استأجر دابة ليذهب إلى مكان كذا فذهب بها إلى مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والأصل في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه واجب الأجر على المستأجر إذا تمكن المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه أما إذا لم يتمكن فلا ألى أن من استأجر من آخر ثوباً ببعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآخر ثوباً آخر ثم ان المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر فإن كان في يده فانه يجب الأجر على المستأجر في الثوب المستأجر وإن لم يكن متمكناً بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على المستأجر أصلاً كذا في الذخيرة * استأجر دابة ليحمل عليها حملاً معيناً إلى موضع معين في طريق بعينه أو استأجر جارا يحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت أو المتاع لم يضمن وإن بلغ فله الأجر لأن الطريقين لم يتفاوتا لم يقد تعيينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه

لا يصدق أنه اشتراها لنفسه * أراد الرديع فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط * وإن قال اشترى هذا وحده وأراد الرديع فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري * باعه طعاماً بعينه وقال بعته بعشرة جراً فقال المشتري اشترى به مكابله

يتحالفان وكذا كل ما يوزن * وان قال البائع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة القول للبائع * ولو قال اشترت على أنه كذا ذراعاً كل ذراع بدرهم (٤٩٤) وقال البائع لم اسم ذراعاً فالقول للمشتري ويتحالفان ويتعادان على قول الثاني * باع وقال أنا

بالغ وهو ابن ثنتي عشرة
قال كنت غير بالغ لا يلتفت
الى جوده ولو كان أقل من
ثنتي عشرة يصدق * قال
هذا ملكي باعه أي وأنا
بالغ وقال المشتري والأب يل
في حال صغرك فالقول
للأب لانه ينكر زوال ملكه
وقيل للمشتري قال في
الحيط وهو الصواب عندى
وان برهنا فالبيسة للأب
* وأقل مدة تصدق فيها
الصغيرة في قولها أنا بالغة
تسع سنين * اشترى
دهنا في أنا مشدود الرأس
ففتح بعد أيام وفيه فأدته ميتة
فزعم المشتري كونها فيه
وقت البيع والبائع حدوث
الوقوع فالقول للبائع لانه
ينكر وجود العيب * اختلفا
في الطوع فالقول لمن يدعى
الجواز * ولو أقام يمينه فلن
يدعى الكره وعليه الفتوى
ولو ادعى أحدهما صحة العقد
والآخر بطلانه بان ادعى
البيع بالميته فالقول لمدعى
البطلان لانه منكر للعقد
لان البيع بالميته باطل
* أنكر البائع الاجل فالقول
له * بخود ما عدا التسكاح
فسخ * وذكري في الأقرار أن
البيع لا ينعقد بخود أحد
المتعاقدين وينسخ
بوجودهما * فلو وجد
البيع ثم ادعى المشتري الشراء
بعد ذلك لا يثبت الشراء

أو هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان حله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة
بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمر تاشي * رجل استأجر حمارا ليعمل
عليه الى المدينة حمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار وضيع ان لم يغيب الحمار عن بصره لا يضمن فان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان
* استأجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلاً مع المستأجر فتشاغل المبعوث في الطريق
بأمر من الامور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاقت يده لاضمان على الرجل المبعوث كذا في
خزانة المفتين * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بهض
طريق اتعابها لنفسه وبجدها استجارها وصاحبها يدعى الاجارة فلا نفقة من ركوبه لاضمان عليه ولو نفقت
قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فخافهم البرد فباعها على صاحبها فتلقت بضم ذ كرا القدرى أن عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى عليه أجرة ما قبل بخوده وسقطت عنه أجرة ما بعد بخوده وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه أجرة الجميع كذا في الكبرى * قال واذا عطبت الدابة المستأجرة والعبد المستأجر عندهما مستأجرهما
من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فان المعقود عليه كذا في شرح
الطحاوى * اذا استأجر دابة ليعمل طعاما الى المدينة ثم حل عليه ساق الى الرجوع فقبيز من المبلغ غير اذن
صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان كذا في الملتقط * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعير أو امرأه أن
يكريه ويشترى له شياً بالكراء فعلى البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه أبو جعفر ان
باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فباعه بالبيع لاضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان
كان في موضع يقدر أن يستطاع امساكه أو يستطاع رده أعنى فهو ضمن اقيمته كذا في الخلاصة * وسئل
عن آجر دابة من آخر ليعمل شياً معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلاً ليذهب
مع الدابة ثم يرجع بها او قال له ارجع بها الى مع العير فوصل الى الموضع المقصود ورجعت العير وتختلف
هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة أنا ما في عمل نفسه ثم رجع بها مع عير أخرى فأعير على هذه الدابة هل
يضمن الاجير قال نعم لانه أجير خالف حين استعمالها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان لم يستعملها لم
ضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير ولم يقل هذه العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد
رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ولو استأجر دابة ليعمل عليها حنطة من موضع معلوم الى
منزله لوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانياً يركب الدابة فعطبت
يضمن قيمة الدابة وقبل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث
رحمه الله تعالى كذا في خزانة المفتين * استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقران التراب الى أرضه بدرهم
وله في أرضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقران لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر وان سلم حتى تم العمل
فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردي * استأجر حمارا ليعمل كذا جلا فزاد على ماسي وحمل الجولة الى
مكانه او جاء بالحمار سليماً فضاقت يده الى صاحبه نظراً الى ما زاد فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر هكذا في
الكبرى * وسئل عن استأجر حمارا ليعمل عليه السرقي بأجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر انه
الايقوى على الحمل وقال الآخر بل يقوى واجل عليه حمل مثله فبعث فأصاب رجله أفة قال لا يضمن كذا
في فتاوى النسفي * وفي المتن استأجر غلاماً شهر رابعة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلته بعشرة ففعل
في ذلك ضمن وان لم يعط في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استأجر
دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جاء

* وان برهن المشتري على الشراء وصححه البائع فيه ثبت الشراء وان لم يجدد باعاً بعد انفساخه بيجوده ما
* وطريقه أن بجوده ما يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع والنسخ كان بالجود ولا بجود لا ارتفاعاً بانكاره فيعود العقد كالأوتقاي لا العقد

ثم تضاعف الأقالمة يعود البيع وان لم يجداه باعه بالف ثم باع بالثمن وخمسة مائة أو بخمسة مائة من المشتري الأول ان عقد الثاني وانفسخ الأول
 * اشترى من بلة بخمسة مائة ثم ادعى أنه اشترى الأرض أيضا والبائع يدعى أنه باع (٤٩٥) الكفاية فقط يحكم الثمن ان صلح لهما

قضى بهما وان مثله لا يكون
 الاثنان الكفاية قضى
 بهما فقط لا الأرض وكذا
 الحكم في الراوية مع الماء
 وعن محمد فبين له أجرة
 تساوى ألفا وفيها قصب
 يساوى ألفا فباع الاجسة
 بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري
 وقوع العقد على الاصل
 والبائع وقوع العقد على
 القصب أن العقد يفسد
 * ولو اشترى سرجا وادعى
 انه اشتراه بركابه أو خاتما
 وادعى انه بفصه وأنكر
 البائع يتحالفان ويتبردان
 والبقالي اختلاف في الثياب
 والجرب والتخلة والرطب
 فادعى البائع أحدهما والمشتري
 كليهما يحكم الثمن فان
 استويا في العادة لم يجز * وعن
 الامام فبين اشترى عبدًا بالثمن
 وقبضه وقبض البائع الثمن
 ثم زعم المشتري أنه كان مع
 العقد أمة بغيرها دخلت في
 البيع وأنكره البائع يحلف
 بالله ما باعه الا معه ولا يرده
 شيئا من الثمن وقال الثاني
 بعد الحلف يرد عليه حصة
 الامنة من الثمن في الاستحسان
 وكذا في كل ما يكون مثله
 في البيع فاذا كان شيئا لا
 يكون مثله في البيع لا يصدق
 * باع داره من رجل فانكر
 المشتري الشراء يجوز بيعه
 من آخر لان وجود ما عدا
 النكاح ففسخ بداية

بداية الى بيطار وقال انظر فيه فان بها علة فنظر فيها فقال تحت أذنها علة يقال لها فارة يعني (موش) فأمره
 صاحب الدابة باخراجها فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ما دون
 في ذلك كذا في المحيط * صبر في أفقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زئوف أو ستوقه لا يضمن الصبر في شيء لانه
 لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وإنما وفي بعض العمل وهو تمييز البعض فيرتمن الاجر بحساب ذلك
 حتى لو كان الكل زئوفا يرد كل الاجر فان كان الزئوف نصفًا فنصف الاجر ويرد الزئوف على الدافع فان
 أنكر الدافع وقال هذا ليس ما اتخذت متى كان القول قول الاخذ مع عينة لانه ينكر أخذ غيره وهذا اذا
 لم يكن الاخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بغير الزيادة وأنكر
 الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيان * وسئل عن استأجر ورًا قال يكتب له مضجعا
 وينقطه ويعشره بكذا ويهجمه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع
 بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه وأخذ ما أعطاه وان وافقه في
 البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي * ولو أمر رجلا
 ليصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمه قيمة ثوبه أيضا
 وترث ثوبه عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يرد على المسمى وان صبغه ما أمر به الا أنه خالف
 في الوصف بان أمره أن يصبغه برقع فقصر فصبغه بغير زعفران وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب
 ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أيضا وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفير مع الاجر
 المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيان * ولو دفع اليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم
 غيره عمدا أو خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء أخذ وأعطاه مثل أجر عمله لا يرد على
 المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وان وافق أمره الا
 قليلا فلا عبرة به كذا في الغيانية * واذا أمر رجلا أن يحمر له بيتا فحضره قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه
 ما زادت الحضره فيه ولا أجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع * وان أمره أن
 ينقش بابه أو جداره أو حفر فنقشه أخضر فان شاء ضمنه وان شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو
 أمر النجار بسمك له سمك بيته فاسمكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان
 سقط كما قام من عمله ونكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغيانية * رجل استأجر أرضا ليزرعها
 حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير * ولو قال اقطع عني صاخا فطه قباء أو
 أمره أن يحيطه روميا فطه فارسيان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء أخذ
 وأعطاه أجر مثله لا يرد على المسمى ولو خاطر او بل ينقطع حق المالك الى الضمان والصحيح أن له الخيار
 لانه وافق أمره في أصل الحياطة كذا في الغيانية * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فبين دفع الى رجل
 (١) شيل يضر به لأطستامو صوفافضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل ماشبه وبصير الكوز للعامل وان
 شاء أخذ وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمي كذا في البدائع * واذا دفع الى حائز غزلا ينسجه سمه في
 أربع خفا كه أقل أو أكثر فله الخيار لانه يعتبر بشرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله والقول
 قول الحائز في مقدار المقبوض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر لكن في الزيادة لا يعطى بالزيادة شيئا لانه
 نسج بغير أمره وفي نقصان بغيره أجر مثل ما جاء به لا يرد على المسمى يرد به على حصته من المسمى
 ونسجه أنه أمره سبعة في أربع ومكسره ثمان وعشرون وما جاء به سبعة في ثلاث وهو أحد وعشرون
 فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعة فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يرد به على ثلاثة أرباع المسمى وان
 (١) قوله شيئا كذا في الاصل ولعله محرفة عن شها كيدل له ما يأتي بعد اه كتبه مصححه

لثاني عشر في قبض المبيع * اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض أمانة أو ضمان وان اختلفا بان المضمون عن غيره لا غير سانه أن
 النبي متى كان في يده ففسد او عقد فاسد فاشتراه من المالك صححنا قبض القبض الأول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يصل الى منزله وتمكن

من قبضة هلاك عليه ولو في يده أمانة كوديعة أو عارية فوهبه منه مال كما لا يحتاج إلى قبض آخر وينوب القبض الأول عن الثاني ولو في يده بعد فاسد أو غصب فوهبه (٤٩٦) لا يحتاج إلى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه

اختلاف في مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويختار أن خالفه في الشرط كذا في الغياثية * (١) مردى
ريسمان قز يافنده دادنا كرباس بافنده بعضی ازین ریسمان قز برداشت وریسمان بنه درآورد
فلونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع له الحائك فالثوب للحائك (٢) وخداوند ریسمان از یافنده
مثل ریسمان خود طلب کند لان الحائك يصير غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلط لا يمكن معه
التمييز أو كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزنة المفتين
* دفع إلى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق والآخر أغلظ فخلط الحائك خلطا
ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردي * رجل دفع إلى نساج نوعين من
الغزل أحدهما أرق من الآخر ٣ (و فرمودش که این باریک را ششصدی باف و این سطر را با صدی)
فخلط النساج ونسج أحدهما في الآخر صار الكرباس للنساج بخلاف ويضمن الحائك مثل غزله
كذا في الخلاصة في النوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء
وهذا الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال ان قبل الا كار من صاحب
الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمته او الفاسد له قال الفقيه اذا لم
يحدد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التارخانية * ولو جاء إلى
خياط بثوب فقال للخياط انظر إلى هذا الثوب ان كفا في قيصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه
فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج * ولو قال انظر إلى هذا الثوب ان يكفيني قيصا فقال
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا فاقطعه اذا لا يكفيه اذا كرله هذه المسألة في الكتب
وحكي عن الفقيه أبي بكر البخاري أنه قال لا يضمن كذا في الذخيرة * اذا دفع إلى خياط ثوبا وقال اقطعه
حتى يصيب القدوم وكه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصا قال ان كان قد راصب وفتحوه فليس
بشيء وان كان أكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل يأخذ خشب
الحمار وضاع ان لم يرغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعتد تضييعا كأن كانت السكة غير نافذة
أو بعض القرى لا يضمن فان عتد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار يأخذ شيا أو المسجد فهذا
وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردي * استأجر حمارا فحمل
عليه وله حمار آخر فحمل عليه أيضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر
أو هلك ان كان بحال لو اتسع الحمار المستأجر لهلك حماره أو تمتاعه لا يضمن والافيضمن استدل بالابان
لبقرة اذ اندت من السرح وترك الاجير اتباعها الثلاث يضيع الباقي فهلكت التي نددت لا يضمن * قلت وفي
اجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن
فعلى هذا ينبغي أن يضمن في المسألة السابقة ان غاب عن بصره فهلكت فتأمل عند الفتوى كذا في خزنة
المفتين * وفي فتوى الاصل استأجر حمارا فاضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار
من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيسا
من وجوده ولو طلب بالقرب في خوالي المواضع التي ذهب منها الا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم ينعه فهو
ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار إلى الحمار واستغل
بشراء الحمار فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يرغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط
* ولو ربط الحمار (٤) على آرى في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقرية ان استأجره ليركب
(١) رجل دفع إلى النساج غزل قز لينسجه كرباسا فافاد النساج بعضه ووضع بدله غزل قطن (٢) ورب الغزل
يطلب من النساج مثل غزله (٣) وأمره بان هذا الرفيع ينسجه في ستمائة وهذا الغليظ في خمسمائة (٤) على
آرى الآرى محبس الدابة

يحتاج إلى قبض جديد ولا
ينوب الأول واذا انتهى إلى
مكان يتمكن من قبضه
يصير قابضا بالتخلية والرهن
كالعارية * أرسل غلاما في
حاجته فباعه من ابنه الصغير
جاز وان مات قبل أن يرجع
مات من مال الاب وبطل
البيع وان رجس ان كان
الابن صغيرا فقبض الاب
قبض له وان بلغ حتى يرجع
الغلام فالبعض للابن حتى لو
هلك قبله يرجع بالثمن * اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى أعماه من
المشتري البائع أو أجره منه
فاستغله البائع وهلك في البائع
ولا يلزم الاجر وكذا اذا أجره
البائع من آخر فالاجر له لان
السيد والعمل للبائع وان
استعمله البائع بأمر المشتري
في عمل المشتري صار قابضا
والبائع كالرسول عنه * أمر
البائع بطعن الحنطة المشتراة
صار قابضا اذا امنعه
البائع فيئذ يهلك عليه
* الغاصب استأجر الغصوب
من المالك مدة جاز كالأشتره
ويصير قابضا وبرئ من
ضمان الغصب ولا يعود
بعده إلى ضمان الغصب
ولو أعاره من الغاصب لا يبرأ
من الضمان حتى يتصرف
فيه لان الاعارة قبل القبض
كالهبة * ولو أجر الموهون من
المسترهن صح ولا يصير
المسترهن قابضا عقيب العقد
لان الرهن غير مضمون بنفسه

وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا أمر المالك الغاصب ببيع الغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب بنفسه
قبل التسليم أو وجدته المشتري عيبا فترده قبل قبضه هلك على الغاصب كأنه لم يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لانه

بالتسليم قد خرج عن الضمان وإذا عيب المبيع المشتري صار قابضاً ان كان عيباً ينقصه الا اذا منعه البائع فحينئذ يملك على البائع الا قدر النقصان واشترى خفين أو نعلين فقبض أحدهما بلا إذن البائع وهلك ما في يد البائع يملك على البائع وخير المشتري في أخذه بمحضه من الثمن وان عيب المشتري أو استهلك ما قبضه وهلك الآخر في يد البائع بلا منعه هلكا على المشتري لان استهلاك أحدهما يؤثر في الآخر الآن يمنع البائع الثاني منه فينتد على المشتري حصة المقبوض لا غيره فلو أمر المشتري (٤٩٧) البائع ليحدث فيه عيباً صار قابضاً

بالاحداث كان البائع رسوله لا مراً ياب به وان أمره ان يحدث عيباً في أحدهما وكلاهما في يد البائع ففعل صار قابضاً وان أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلماً ومتسلماً بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كعزل الوكيل يصلح حكماً بلا علم ولا يصح قصداً وأربعة أشياء اذا فعلها البائع بأمر المشتري لا يصير قابضاً وكذا اذا فعلها المشتري بالمشتري بعد العلم بالعيب كالحق شعر العبد وجماعته وسقيه دواء ورواؤه جرحه وجعل في الجامع الصغير المداد أو رضاء بالعيب * وعشرة أشياء لو فعلها البائع بأمر المشتري صار قابضاً الا امر بختان الغلام والخارية والفصد وقطع عرق الفرس أو كان ثوباً فامر به القاصرة أو الغسل أو مكعباً فامر به بنعله أو نعلها فامر به بجدائه أو طعاماً فامر به بالطبخ أو داراً فاجرها من البائع أو جارية فامر بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضاً ولا دخول لا يصير قابضاً وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضاً لا دخول الزوج وفعل المشتري واحداً من

نفسه ومضاع ضمن ولو استأجره مطلقاً ولم يبين من يركب وهلك قوم نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان مضاع وان استحفظهم أو بعضهم وقبلوا وحفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضوع أن قوم من يحفظ الدواب فيسهل لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضوعاً عن قوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فأما اذا استحفظهم وقبلوا وحفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لاعلى المستأجر كذا في الخلاصة * رجل استأجر حماراً واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجيران كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الركب فلا ضمان كذا في الذخيرة * استأجر حماراً فوقه ليصلي الفجر فذهب الحمار وأتته به انسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن كذا في الفصول العمادية * ان اشتغل بالصلاة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة لم يتبعه ضمن وان لم يغيب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى الغيانية * وسئل أبو بكر عن أمر آخر أن يستكرى حماراً ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الأمر الاجر ففعل المأمور ذلك وأدخل المأمور في الطريق الحمار في رباط فهجم للصوف واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على الطريق الذي كان عمر المستأجر عليه وعليه الاجران كان فرغ من استعماله كذا في الحاوي * استأجر رجلاً ودفع له حماراً وخسين اشترى شيئاً للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى وأخذ الظالم حماراً فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فن ذهب بعضه استرد والبعض لا فان كان الذين استردوا يلبسون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا يلبسون لم يبقه من تحمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالتى المكاري المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا القرار بالحمار لأخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان أمكنه القرار مع القماش والحمار وترك القماش ضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوفاً فملتقى الى ذلك فذهب فأخذ هذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه أبو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم وأمواهم فلا ضمان والافهوضا من كذا في الظهيرية * جماعة أجرة كل واحد منهم حماره من انسان وسلوا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب أنت معه تتعاهد الحمار فذهب معه فقال له المستأجر فها مع المرح حتى أذهب بحمار واحد وأخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم أمره بتعاهد ما في يده غيره كذا في خزانة المفتين * رجل اكرى حماراً من كس الى بخاري فباعي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان بخاري فأمر المكترى رجلاً أن يتفق على الحمار في علقه كل يوم مقدار معلوم واسمى له الاجراء أن يصل اليه صاحب الحمار فأمسك الاجير الحماراً بأما فاتفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكره له كوب نفسه ضمن وان اكرهه ولم يسم الكوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قرية ويوصله الى ولده فذهب به وسار مر حله ثم انه ذهب وسبب الفرس في رباط ومضى لوجهه فامر رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلاً ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لاشك أن الاول ضامن لتسييبه وأما مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه

(٦٣ - فتاوى رابع) هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والر جوع بالنقص والاجارة من البائع لا يجوز منقولا كان أو عقاراً قبل القبض واستأجر المشتري البائع لغسل الثوب أو قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضاً والا لوان أمر البائع أن يؤجره من رجل معين أو غير معين جاز وصار قابضاً وان قال أعتقه فاعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافاً للثاني * جاء البائع بالمبيع الى المشتري فأمر أن يطرحه في الماء فطره صار قابضاً بخلاف ما اذا أمر المديون أن يطرح الدين في الماء فطره لا يكون مؤدياً منه وكذا لو استقرضه كراً

بجاهبه فاحره بصبه في الماء فصبه المقرض كان منه البائع اذا دفع المبيع لمشكوة المشتري لا يصير المشتري قابضا (نوع آخر) التسليم
أن يحل بينهما على وجه يتمكن (٤٩٨) من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة أمور ان يقول البائع خليت بينك وبين

المبيع وان يكون المبيع
بمحضرة المشتري على وجه
يتكمن من النقل بلا مانع
وان يكون المبيع مفزرا غير
مشغول بحق غيره وكان
الامام يقول القبض أن
يقول البائع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري عند البائع قبضته
وان دابة أو بعير فاحذر رأسه
وقاده أو عبدا أو أمة فقال
تعال وامش معي فتخطى
معه أو أرسلني حاجته ولو
نوبا فاحذره يسده أو خلى
بينه وبينه وهو موضوع
على الأرض فقال خليت
بينك وبينه فاقبضه فقال
قبضت صار قابضا وفي
الساجدة على الطريق اذا
اشتراها ولم يحركها فقبض
ولو حنطة في منزل فدفع الى
المشتري المفتاح وقال
خلت بينك وبينه فقبض
وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا
لا يباع دارا بعيدة وقال سلمها
الك وقال المشتري قبضتها
لا يكون قبضا وان قريبة
فقبض لان الخلية أقيمت
مقام القبض عندا التمكن
وكل ما يمكن اغلاقها فهي
قريبة وان لم يمكن من ذلك
المكان فبعيدة وبه قال
الحاواني والناس عن هذا
غاقلون فانهم يشترون
الضيعة بالسواد ويقرون
بالقبض وذلك مما لا يصح
فيه القبض وان كان يقرب يصير قابضا

وان أخذه ثم دفعه الى الاجير فان شهد أنه انما أخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير من في عياله لاضمان
أيضا وان ترك الاشهاد أو أشهد ولكن الاجير لم يكن في عياله ضمن وأما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا
الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذ ليردها على المالك والاجير في عياله
المستأجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن أخى صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير
لا يرجع بمأخذه على المستأجر كذا في المحيط * وفي بعض الفتاوى ١ (خر كرى در راه بماند كرى
كرنده رفت وخر را ماند خدا وندخر باخر نبود) فأخذ للصوم الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستأجر
وكذلك ان كان المكارى مع الحمار الا ان المستأجر لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار فأخذ
الصوم الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا هذا اذا لم يكن للمكارى حمل المتاع على دابة أخرى فأما اذا
أمكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فأخذ العوان
حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيان
لا يضمن مطلقا قال القاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة
فأخذ في النقلة فانهم سدت الخربة وهلك الحمار انهم سدت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان
انهدمت من غير معالجته بل لرأخوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية * رجل
استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نمر جار فبلغ موضعا ضيقا فغضب الحمار فوقع في
النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الجبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمار
وعليها أحمالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحمار وعليها أحمالها ويتجاوزان عنف عليه المستأجر
حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لامن ضربه وتغيبه لا يضمن كذا في الظهيرية * استأجر
حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كالبقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع
في النهر وهلك ان لم يغرف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا
ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو حمل عليه الحطب الى المصرف صدم الحمار حائطا فوقع
في النهر فغضب فان كان يمر وقر الحطب سلمنا ما لم يضمن وان كان يعلم أنه فلما يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على
قنطرة ضيقة كذا في الغيانية * مستأجر الحمار قبضه وأرسله في كرمه مع برذعة فسرق البرذعة وأثر فيه
البرد ومرض (٢) ومات منه في يده المالك ان كان الكرم حصينا بأن يكون له حائل رفيع لا يقع بصر المار على
الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضر مع البرذعة لا يضمن البرذعة والحمار
وان كان بحال لا يضر مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة والحمار لا يضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك
كذا في الوجيز للكردي * غصب الحمار للمستأجر والمستأجر يقدر أن يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * زرع بين ثلاثة حصده ثم استأجر واحدا من الثلاثة حمارا من رجل
لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصاد فذهب الحمار عند
الاستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار والبقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستأجر
كذا في خزنة المفتين * استأجر قبان بالوزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلمه المستأجر فوزنه وانكسر
ان كان بوزن مثل ذلك الحمل عثر ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن ولا يضمن وهذا اذا لم يعلم المستأجر
بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أدن له بأن بوزنه القدر الذي بوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر
لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردي * قال خرا الدين وبه يفتى هكذا في الكبرى * وفي يسوع

وفي المحيط يصير قابضا بالخلية وان بعد المعلقة ودعتهما * وفي النوادر المتقى
استأجر عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهم ما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

اغلاقه ودخوله قبض والا * ولو اشترى بقرعة في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان يجيبك يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلا في دن في منزل البائع وخلى بينه وبين مشتريه فحتم عليه المشتري فهو قبض على (٤٩٩) ما عليه الفتوى بكن اشترى طعاما وقال

للبائع كلها في غرار ذلك فكال فيها صار قبضا خلا فالمحمد رحمه الله وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم على ما ذكره في الصغرى وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامر به البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذ منه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح * اشترى طيرا أو فرسا في بيت فامر به البائع بقبضه فلم يقبض حتى افتتح الباب وخرج المبيع لا يصح التسليم فان فتح المشتري الباب خرج ان أمكنه الاخذ من غير عون صح التسليم * باع دابة وهما راكبان عليه لا يصير قبضا كما اذا باع دارا وهما فيه وان باع وهو عليها فقال المشتري اجلسي عليها معك فجعله ان لم يكن عليها سرج هلكت من المشتري وان عليها سرج ان ركب في السرج صار قبضا والا * اشترى وعاء هدي وهو اللبن الخاثر في السوق فامر البائع بنقله الى منزله فسقط في الطريق فعلى البائع ان لم يقبضه المشتري ولو وقع حنطة أو تبن في المصرف على البائع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق فغن مال البائع * اشترى عشرة أرطال

المتقى استأجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة ردها الى المالك فهذا في الطريق لا يضمن وان لم يردّها يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الجار وذهب به الى بيت صاحبه فزلقت رجل الجار فانكسر لا يضمن ان كان جاريا يطبق ذلك وان كان لا يطبق يضمن كذا في خزائن الفتاوى * استأجر قدرا للطبخ فطبخ فأخذه ليخرجه الى الدكان فانزلت رجله فوقع فانكسر ضمن كالحال اذا انزلت وقيل ينبغي أن لا يضمن بكن استأجر ثوبا بالدس وتخرق من لبسه قبل وهو الصحيح (٢) وكذا في مسألة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها كذا في القنية * رجل استأجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب به فذهب به الاجير ولا يدري أين ذهب ان استأجر الاجير أولا لا يضمن لانه استأجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والخمارة لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة * والاصح أنه اذا استأجر الفاس أولا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا أن يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضيجان * استأجر فاسا لقصاب فأخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * استأجر من رجل مرأوه جعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا أجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المتر فاذا هو قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا للراضمان عليه والقول في ذلك قوله مع عيونه ان كذبه الاجر وان طال التفاته فهو ضامن كذا في المحيط * واذا استأجر من اجعله في الطين ثم أعرض عنه فسرقة ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط * استأجر باع ما امره ببيعه فأمسك الثمن عنده بأمر صاحب الحولة فسرقة الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي * الحال اذا جاء بالحمل فقال صاحبه أمسكه فهلك عنده لا ضمان عليه أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجرا اذا أمسك بأمره بعد العمل فملك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا في التتارخانية * واذا فسد القصاد أو بزغ البراغ ولم يتجاوز الموضوع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك فان تجاوز الموضوع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البراغ باذن صاحب الدابة أما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضوع المعتاد أو لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج * اذا جهم الحجام أو ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يتجاوز موضوع الفعل فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر أنه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة * ولو استأجره ليقطع يده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التتارخانية * استأجر خبازا ليصنع له طعاما فولى به فافسد الطعام فأحرقه أو لم ينخبه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز ضامنا ولكن رب الدار اشترى راوية من مأمر صاحب البعير فأدخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وفكسرها أو أفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضيجان * لو افتتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية والله أعلم

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك وهو مشتق على فصلين

(الفصل الاول في بيان الحدا الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما)

(٢) قوله وكذا في مسألة القصعة أي المتقدم ذكرها في عبارة القنية حيث قال استأجر قصعة فوقع من يده وانكسرت يضمن اهتقله بجراوى

قارورة بكيه فيها فلما وزن رطلا وانكسرت وسال وهما لا يعلمان فالوزن قبل الانكسار على المشتري وبعده على البائع وان بقي من الموزون شيء قبل الانكسار فصبه البائع ضمن من مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فصبه البائع

بأمره وهو أيضا لا يعلم ما إذا كاله على المشتري وان كان المشتري يسكنها بيده فاله لاله كله على المشتري وان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخلل بحضرة (٥٠٠) المشتري ولا يصير مشتريا لا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانية وعند

البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا * اشترى عبد بكر موصوف وكاله ودفع اليه وصدقه البائع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز * هلاك المبيع باتا أو بخيار الشرط في يد البائع باقصة سماعية أو باستهلاك البائع أو كان حيوانا فقتل نفسه بطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتولى على شيء واحد ضمان فان أنلفه المشتري والبيع بات أو الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع والبيع فاسد لزم المثل في المثل والقيمة في القيمي وان بفعل أجنبي خير المشتري فان فسح وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل أو القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافة طاب وان اختار المشتري اعضاء البيع اتبع الجاني بالمثل أو القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد وأثره فيما اذا تولى على الجاني وفيما اذا أخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد

اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهم ما بعضهم قالوا الاجير المشتري من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبعض المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشتري من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كالمواستأجر خياط الخياط له هذا الثوب بدرهم واستأجر قصار الية قصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبعض المدة بايقاع العقد على المدة كالمواستأجر انسانا شهر الخدمه والاجارة على العمل اذا كان معلوما صححة بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع العمل واذا جع بين العمل وبين المدة وذكرا العمل أولا نحو ان يستأجر راعيا مثلا ليرعى له غنما سمائة بدرهم شهر راعيا هو اجير امشتر كالانذار صرح في آخر كلامه بما هو حكمكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترمى غنم غنمي مع غنمي واذا ذكر المدة أولا ونحو ان يستأجر راعيا شهر راعيا هو راعي له غنما سمائة بدرهم شهر راعيا هو اجير امشتر كالانذار صرح في آخر كلامه بما هو حكمكم الاجير المشتري فيقول وترعى غنم غنمي مع غنمي كذا في الذخيرة * والاوجه ان يقال الاجير المشتري من يكون عقده واردا على عمل معلوم (١) ببيان عمله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منفاعه ولا يصير منفاعه معلوما الا بذكر المدة أو بذكر المسافة كذا في التبيين * وحكم اجير الواحد انه أمين في قولهم جميعا حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف أن يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ هكذا في شرح الطحاوي * وحكم الاجير المشتري أن ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرر عنه كالسرقة والغصب أو بأمر لا يمكن التحرر عنه كالخرق والغالب والغارة والغالب والمكابر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان هلك بأمر يمكن التحرر عنه فهو ضمان وان هلك بأمر لا يمكن التحرر عنه فلا ضمان كذا في المحيط * وبعضهم أفتوا بالصالح على بالقوانين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة قتلت له بوما من قال منهم يفتي بالصالح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت أفتي بالصالح في الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضي الامام فخر الدين فاضيل خان يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * وفي الابانة أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في هذه المسألة بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أفتى كذا في التارخانية * ويقول ما يفتي اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم كذا في التبيين * ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستأجر عليه محد نافية عمل أموالوا أعطاه مصحفا ليعمل له غلافا أو وسيفا ليعمل له جهازا أو سكينيا ليعمل لها نصا بافضاع المصحف أو السيف أو السكين فانه لا يضمن اجماعا كذا في المسراج الوهاج * وفي المتقي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع اليه مصحفا يقطعه باجر فضاغ غلافة لم يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفقه في منديل فضاغ المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفتيه فضاغ العود الذي يكون فيه الميزان كذا في المحيط * وفي الخلاصة الثانية فان شرط عليه الضمان في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشتري عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمول ولا يعطى له الاجرة ويحط الاجرة من الضمان وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذا في المسراج الوهاج * وما

قوله ببيان عمله الصواب ببيان محله كما هو عبارة التبيين اه بحر اوى

هالك

القبض فعلى المشتري الا اذا أنلفه البائع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبائع يصير مستردا ويطلب

البيع وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر البعض سواء كان نقصان قدرا أو وصف وخير المشتري بين

القسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان باقية مما لو بان نقصان قدر طرح عن المشتري حصه الفات من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن ولكنه يخير بين (٥٠١) الاخذ بكل الثمن أو الترك والوصف ما يدخل

تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجسود في السكبي والورق وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما ألتف بالانلاف والباقي بالتعب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصه ما ألتف لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما ألتف وسقط حصته من الثمن عن المشتري فله هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سرية جنابة البائع فيكون مستردا له أيضا فيسقط الثمن وان زعم البائع أنه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبضه فالحق للمشتري وأيهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلكه وقبله المشتري وان أرخا فيفنة الاسبق أولى في الهلاك

هلك في يده بعله كالقصار اذا دق الثوب فخرق أو ألقاه في النورة فاحترق أو الحال اذا تعثر فهو ضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * خالف أولي يخالف كذا في البناء * ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقد ولو كان مشتركا او المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذا في التارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته معمول لا عليه أجر المثل كذا في الذخيرة * وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التارخانية * ومن استأجر رجلا على خياطة ثوبه أو على قصارة ثوبه فقبضه فتلط في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاري * والاجير المشترك كالحياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في خزائن المفتين * ولو كان الاجير المشترك راى بقر أو غنم أو غيرها للعامة فالتف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فازدجوا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوق عوالم الماء وعطوا ضمن قيمتهم كذا في البناء * هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كافي العارية كذا في القنية * الاجير المشترك اذا ساق النابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا أو وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان أجيرا وحده لا لزنا دخل على انثى فعطبت لم يضمن كذا في السراجية * المستأجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ للابواب والاموال في أيدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط * وفي الناصري أكار ترك البقرة تعري فسرق لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان والتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنانير الفرات الى مكان معلوم بأجر معلوم فوقع الحال في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر وأعطاه من الاجر بحسب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلاثة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فأما اذا سقط من رأسه أو زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكى عن القاضي صاعد بنو افاق قول محمد رحمه الله تعالى آخر افا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولا فالجمال يجب أن يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده أو ما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل بأمر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بأمر يمكن التحرز عنه فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وله الاجر بحسب ذلك وعنددهما يجب الضمان للمالك الخيار لو حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة * فان سرق المتاع من رأس الجمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان أوجب الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه فهو ضمان على أصلهما وكذلك انقطاع الجبل الذي يشتبه لمسكاري الجبل اذا كان انقطاعه في سوقه للدابة فهو ضمان وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل أن تكون الدابة واقفة فتجنى رجع فتعثرها فتنفق من ذلك فينقطع الجبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * ولو أحمل بجبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا في الغيائية * استأجر رجلا ليحمل عليه زقانا من ثمن فرفعه المالك والجمال حتى يضع على رأس الجمال وتحرق لا يضمن الجمال وفي المشتق ولو وضعه الجمال في طريق ثم أراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبها بضمانه فرفع وتحرق ضمن الجمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وأنزله الجمال وصاحبه ووقع من أيديهم ما يضمن الجمال والقياس أن يضمن النصف به أخذ الفقهاء وكثير من المشايخ كذا في الوجيز للكردي * ولو قال له حمل أيها شئت هذا ب درهم وهذا نصف درهم فحملهما معا فله نصف أجرهما وضمنهما ان هلكا ولو حمل أحدهما أو لافه ومنتطوع في الباقي ويضمنه ان

والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهر اودعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع وأى برهن قبل وان برهنا فله المشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فله المشتري

أن يضمه القيمة ولا يبطل البيع بينهما * قبض المشتري المشتري قبل نقده بلا أدلة فطابه منه ثقل بينه وبين البائع لا يكون قبضاً حتى يقبضه بيده بخلاف ما إذا خلى البائع بينه وبين (٥٠٣) المشتري * تخمر العصير المشتري قبل قبضه بطل البيع فإن عاد خلاً قبل المرافعة والابطال

خير المشتري فإن خاصم وأبطل القاضي البيع ثم عاد خلاً ليس له عليه سبيل قال شمس الأئمة هذا قولهما لأن التخمير عندهما كالإباق وعند محمد يبطل بالتخمير ولا سبيل عليه أن عاد خلاً مطلقاً لأن التخمير عنده كالهلاك وقال الكرخي معنى بطل أنه يمكن من الإبطال لثبوت إمكانية الأخذ لو عاد خلا قال القدوري لا حاجة إليه لأنه لا يبعد أن يبطل البيع ثم يعود إلى العصة بزواله * اشترى خنطة معينة واستعار جوالق البائع ليكيل فيه فكال فيه فأن الجوالق معينا فقبض والا إن المشتري حاضر فقبض وإن غاب لا وقال محمد ليس بقبض حتى يتسلم الجوالق فيسلمه إليه وعن محمد أعرف جوالقك فأعاده وكال البائع فيه لا يكون قبضاً إن حال غيبة المشتري إلا أن يقبض المشتري الجوالق ويدفعه إلى البائع أو يدفع إليه المشتري آتية له يكيل فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمرو لا يصير قابضاً وعن محمد اشترى وأمر البائع أن يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليرنه فيه فأنكسروتي ما فيه فن مال البائع فان وزنه ثم أنكسر فان البائع أن ينعنه من المشتري فن مال البائع حتى يدفعه إليه وإن وزنه في شيء للبائع ثم نقله إلى وعاء المشتري ثم أنكسر فن المشتري وإن قال للبائع المذكور رنه لي وأبعثه مع غلامك أو غلامي ففعل وأنكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع لأن يقول ادفعه إلى الغلام لأنه تو كيل للغلام

المذكور

والدفع اليه كالدفع الى المشتري * وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البائع طرفا لصبه فيه وفيه خرق يعلمه البائع لا المشتري فكاله فيه قتلت
فمن البائع ولا شيء على المشتري وان لم يعلمه البائع وعلم المشتري أو يعلمان فالمشتري (٥٠٣) قابض * اشترى في المصر حطباً فغصبه خال

جله الى منزله من البائع غاصب فمن البائع لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف كمن استأجر دابة الى المصر له أن يبلغ عليها الى منزله بالعرف * فان قلت في الاجارة لو قال استأجرت الى منزلي يصح فامكن الشرط وفي البيع بشرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله * قلت شارط عرفا لكن لا يفيء لا الحمل * فان قلت لو كان شارطاً الا يفيء في منزله عرفا لا يجبر على التسليم والحمل الى منزله * ولو قال أسلم في هذا المكان له ذلك كما لو أسلم في كرتي أنه يوفيه في مصر كذا يسلمه في أي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك الا يفيء في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكني أوفيه في غيره من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر مكان حكماء ولو اتحد حقيقة كالنزاع في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا هذا * قلت القياس في مسألة الاجارة والحطب ما ذكرنا لأن العرف ما قلت فلا يتمكن بائع الحطب ومؤجر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل

المذكور في أول هذا الجنس وشروط المرغبات في رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية * ولا يضمن الملاح ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فان غرقت من مده أو معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة أو وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احدهما أو متاعه في الاخرى لم يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصداقة فرض أو لحاجة ولم يغيب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الى موضع ثم أعادها للريح أو الماء أو عادت الدابة عن بعض الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا أن يردّها للريح الى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبر على عودها بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع يجبر على العود بالاجر الاول كذا في الغيابة * وان احتوت السفينة من نار أدخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمراتشي * استأجر سفينة معبئة ليحمل عليها أمتعة هذه فادخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطبق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية * وسئل على بن أحمد عن ركب سفينة موقرة خافوا الغرق وقد أمسكت سفينةهم على الارض فخرج بعض الركب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركب وأدخلوا بعض الاحمال وفعلا ذلك مرة بعد أخرى خفت السفينة وجرت وأنفقوا في الاجرة قدر ما من الدنانير أن تكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد أم على جميع الركب وصاحب الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل أو لم يفعل فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة أولى كذا في التتارخانية * وفي المتن لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كاه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال لا يولي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بهما وكذا في الفطار اذا كان عليها جولة ورب الجولة على بعير فلا ضمان على الجمال كذا في المحيط * ملائمة سفينة من أمتعة الناس وشدها في الشط لا يظفر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة كذا في القنية * نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه اليه وترك غزلا هناك فضاع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار صهره ولا أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما يضمن على كل حال كذا في الكبرى * وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرايا فادفع هو الى آخر لينسجه فسرقت من يده ان كان الثاني أجبر الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني أجنبي يضمن الاول دون الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذا في الخلاصة * وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التتارخانية * رجل أخذ غزل انسان لينسجه فوضع في بيت الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى * نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل هذا المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن اذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلوسرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا خش كذا في الخلاصة * (١) بافنده كرايا

(١) ترك النساج الكرباس في محل عمله وذهب الى بيته ليلا وأغلق الباب

المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة شرط الحمل الى المنزل ففسد * تسلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا عانة لا يكون قبضا * وطه المشتري المشتراة لو بكر قبض فان أحدث البائع منه باعده صار ناقضا

لقبضة فان هلك في البائع ويبقى حصة النقصان بالبركة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطاء ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان أحدث
منه بعد الوطء ثم هلكت يهلك كلها (٥٠٤) من البائع ووطء البائع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه نأخذ

وان أعتق المشتري المشتري
فاسد قبل قبضه فأجاز
البائع في البائع ولا شيء على
المشتري لعدم الملك قبل
القبض فبالاجازة نفذ العتق
عليه * وكذا لو قال المشتري
فاسد قبل قبضه أعتقه
عني ففعل فالعتق عن
البائع * باع غرا على نخل
وخلى بينه وبين المشتري
صار قابضا وان كان
البيع هبة والمسئلة
بجملها لانه في معنى مشاع
يحتل القسمة * اشترى
بقرة مريضة وخلاها في
منزل البائع قائلا ان
هلكت فمني وماتت فمني
البائع لعدم القبض وكذا
لو قال للبائع سقها الى منزل
فاذهب فاستلها فهلك
حال سوق البائع فان ادعى
البائع التسليم فالقول
للمشتري ولو قال المشتري
للمشتري عبدا كان أو أمة
تعال أو أمش معي فخطي
معه فقبض وقول البائع له
خذه تخليه اذا كان يصل
الى أخذه لا قبض * نقد
المشتري بعض الثمن ثم قال
للبائع تركته عندك رهنا
لباق الثمن أو ودبعة لا يكون
قبضا * قال المشتري لا بعد
اعمل كذا أو قال للبائع
هره يعمل كذا ففعل فعطب
العبد هلك من المشتري
لانه قبض * قال المشتري

رادر كارخانه ماند و شب بخانه رفت و در بست) وذلك في وقت غلبة السرقة فسرقت الكرباس ان كان يترك
مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزنة المفتين * ١ (بافنده
كرباس بافت و در خانه نهاد و بمالك رد نكر دزد برد) هل يضمن الحائك فعلى قول من يقول مؤنة الرد على
الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد على قول من يقول مؤنة الرد ليست عليه لا يضمن كذا في
الفصول العمادية * ٢ (بافنده كرباس بافت و خصم را كفت كه كرباس را برون كردم بيا تا بيري وى كفت
نزديك تو باشد فردا بيايم و بيم شب دزد برد بافنده تا وان دار باشد) لانه يصير مودعا بقوله (نزديك تو باشد)
واذا لم يقل (نزديك تو باشد) وهلك بعد ما تم العمل قبل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد ينبغي أن لا يضمن اذا
حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزنة المفتين * رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج فسرقت ذلك عند النساج ذكر في النوازل أن على قول من يضمن الاجير
المشترك ما هلك في يده بغير رضاه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كنسج واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل
وهذه جملة مسائل أفتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط
كرباسا خفاط قيصا وبقي قطعة من الكرباس فسرقت قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف
ليخرزله خفا ففضل شيء من الصرم فسرقت قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرقت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله تعالى
يضمنهما كذا في الغنيمة * ٤ (رسمان بافنده داد و شرط كرد كه دو روز را بيا فديافت) وهلك الثوب
بعده يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الأوزجندی وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية * ولو استأجره
شهر العمل الخياطة فهو أجبر وحده ان استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر يدرهم جازو ويرفع عنه
أجر ذلك اليوم وهو درهم من أجر الشهر كذا في الغنيمة * جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده
وتخرق من مده المالك لاضمان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردي
* سئل أبو القاسم عن قمار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت وأقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل
ابن اخته الحانوت الاسفل فطارت الطرار الثوب قال ان كان البيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل
موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه أبوه أو أمه أو ضمه الخال عند فوت أبويه فالضمان على
القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضمنا اليه فلا ضمان على
واحد منهما وان لم يكن منضمما فالقصار ضامن كذا في الحاوي للفتاوى * قصار سلم ثياب الناس الى اجيره
لشمسها في المقصرة و يحفظها فانما الاجير ثم عاد بثياب وضاع منها خنس قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى
ضاعت قال أبو جعفر اذا لم يدر أنها ضاعت في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم أنهم اضاعت
في حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين
جميعا قال أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسألة الاجير المشترك
بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على القصار وبه
نأخذ قال الأستاذان وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * قصار ان يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما

(١) نسج النساج الكرباس ووضع في البيت ولم يردّه الى المالك فسرقة اللص * نسج النساج الكرباس
وقال للخصم قد أخرجت الكرباس فات لنا خذه فقال له دعه عندك وغدا آتي وأخذه فسرقة اللص في الليل
لا يضمن النساج ٣ دعه عندك * دفع الغزل الى النساج وشرط أن ينسجه في يومين فنسجه

للبائع لأعده على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى أدفع لك الثمن ففعله البائع وهلك عند فلان يملك من البائع لان العمل
الامسالة كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع يلزمه رد عين الثمن القبوض وبعد الاقالة يلزمه رد عين الثمن القبوض * وذكر

في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ أن ما يملك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على أنه على البائع وفي كتاب الضلع ما يدل على قول العامة (الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن) للبائع حبسه ٥٥٥ إلى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع

إلى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح إن المنع للصدوق وإن بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وإن بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وإن كفل به رجل أو رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا إن أحال به البائع إلى غريم وعند الثاني يسقط بالحالة وإن سلمه قبل الاستيفاء أو باذنه لفظاً أو كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وإن بغره أذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقص كالبيع والهبة والعقد وفروعه وإن دفع الثمن وقبض بلاذنه ووجد البائع الدراهم زبواً أو مستحقة أو ستوقه له نقض قبضه وإن باذنه لافي الزنوف واسترد في الرصاص والستوقه والمستحقة وإن أنصرف فيه بعد قبضه بيعاً أو هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لأن أنصرف المشتري بعد القبض بأذن البائع كتصرفه وإن كان قبضه بعد نقد الثمن بلا إذن البائع وأنصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقص وإن علم البائع قبضه بلاذنه ورضى به فهو كالأذن ابتداءً وفقر

العمل ودفع الثياب إلى الآخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع إلى غيره إذا ضاع لأنه ما كانا شريكين فكان أخذ أحدهما كأن أخذ صاحبه كذا في خزانة المفتين * قصار رهن ثوب قصارة بدنيه عند رجل ثم أفتك الرهن وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتين فلما نظر إليه صاحب الثوب كف القصار بتطهير الثوب وإزالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا إن كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لاشئ على القصار وإن كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري (٧) يراه من ريجته بكارزداد ونكفت كه ريجته است كازر يراه من راجهم نهاد ويراهن سوخت وكازر رندافست كه سوخته است) يضمن القصار لانه هلك بفع له والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامناً وكذا إذا عصر الثوب فخرق وإن فعل ذلك أجبر القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزانة المفتين وعن محمد رجه الله تعالى إذا أدخل القصار سر اجاني حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا يمكن الاحتراز عنه في الجملة وإنما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهم ما فاما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية * وتليد القصار أو أجبره الخاص إذا أدخل نار السراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج بأذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان * تليد الاجير المشترك إذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصار فالضمان على الاستاذ وإن لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الخلاصة * أطفأ السراج في الحانوت وترك المبرجة في الحانوت وبقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتي كذا في الوجيز للكردي * وفي التجريد تليد القصار وسائر الصانع وأجبرهم لضمان عليهم إلا بالتعدي ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التتارخانية * أجبر القصار إذا وطئ ثوباً في بيت القصار أن كان ثوباً يوطأ مثله لا يضمن وإن كان عملاً يوطأ بان كان رقيقاً يضمن سواء كان ثوب القصار أو غيره كذا في الصغرى * ولو شرط الضمان على المشترك أن هلك قبل يضمن إجماعاً والفتوى على أنه لا أثر له واشترطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردي * ولو حل شيئاً في بيت الاستاذ بذنه فسقط على ثوب فخرق إن كان من ثياب القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وإن لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية * وإن حل الاجير شيئاً في خدمة أستاذه فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط على ودبعة عنده فأنسدها كان ضامناً لها وكذلك لو عثر فقط عليها فإن كان بساطاً أو وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على أجبره كذا في المنسوط * ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد أو احترق بالنورة في الحب أو بالتشميس قرب الثوب إن شاء ضمنه قيمته معمرلاً أو أعطاه الأجر وإن شاء ضمنه غير معمرل ولا يعطى الأجر ولو قال رب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق أو قال رجل للزجاجي أقطع هذه الزجاجية فقال فلما يسلم من القطع فقال إن فخرق أو أنكسر فلا شئ عليك ففقد الثوب وقطع الزجاج ففقد الثوب وأقطع الزجاج فإن كان لا يسلم لم يملكه غالباً فلا يضمن له لانه رضى به وإن كان يسلم أحياناً ضمن كذا في الغيائية * ولو أن أجبر القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فخرق فإن انفلتت على ثوب القصار قبل أن تقع على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوباً إن كان من ثياب القصار فلا ضمان عليه وإنما الضمان على الاستاذ وإن وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار فإن الاجير يضمن فاما إذا انفلتت المدقة بعد ما وقعت على الخشبة (٧) أعطى ثوباً رقيقاً للقصار ولم يقل له انه رقيق فوضعه القصار في الخابية واحترق الثوب ولم يعلم القصار أنه احترق

(٦٤ - فتاوى رابع) بعض النهج رجه بأنه ما يضرب في دار غير السلطان والزنوف المشوشة والستوقه صفرموه بالفضة والعامة أن الجياد خالصة رائج بين التجار وبيت المال والزنوف ما ريفه بيت المال لا التجار والنهج رجه ما برده التجار ولهذا

حكم في الشرع أنهم من جنس الدراهم حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم جاز وأعمالا يضمن كاسد النهر حصة لأنه لا قيمة لهذه الصنعة
فرد على المشتري بلا شيء والسوقه (٥٠٦) ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم لا يجوز

التي يدق عليها ثياب القصاره فاصابت ثوبا أخذ كفي ظاهر الرواية أنه لا يضمن ولا تفصيل بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصاره أو لم يكن من ثيابها حتى عن أبي بكر البلخي أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا الذخيرة * في الولو الجارية ولو أصاب ذلك انسا فقتله كان ضمانه على الأجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بنحو زاده هذا في الوجه الأول وهو ما إذا أصاب انسا فقبل أن تقع المدقة على الخشبة أم في الوجه الثاني وهو ما إذا أصاب انسا بعد ما وقعت المدقة على الخشبة فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن إلا أن هذا غير مدد والصحيح هو الأول كذا في التارخانية * ولو انكسر شيء من أدوات القصاره بعمل التلميذ مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وإن كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى قاضيخان * ولو دعى رجل قوما إلى منزله فمشوا على بساطه فحرقوا أو جلسوا على وسادة فحترقوا أو كان الضيف منقادا سيفافا جلس شق السيف بساطا أو وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آية من أوانيها أو ثوبا لا يسط منه له ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط * ولو جفف القصار الثوب على حبل فترتب حوله فحرقته لا ضمان عليه في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة * ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فحترق ولا يعلم من فعل أيهما تحترق فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في الغيانية * قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى الفتوى على أنه لا يضمن إلا النصف كذا في الكبرى * وإذا لم يحترق الثوب هل يسقط من الأجر مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط أنه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخطا بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النسيج فانه يسقط من الأجر بمحضته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية * وإذا أراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسكه القصار لاستيفاء الأجر فحذبه صاحب الثوب فحترق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا في التارخانية * وفي القصارين إذا جنت يد أحدهما فالضمان علم ما يأخذ صاحب الثوب أيهما شاء بجميع ذلك كذا في خزانة الفتاوى * قصار ضمن الثوب بسبب غم ظهر الثوب قال أبو نصر لا يملك القصار كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر في اجازات العدة إذا دفع الثوب إلى قصار وقال قصره ولا تضع عن يده حتى تفرغ منه أو شرط اليوم أو غدا فله فعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففترق حتى سرق لا يضمن واستعتبت أئمة بخاري عن القصار إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فله يفرغ وهلك في الغد هل يضمن أجابوا نعم يضمن كذا في الفصول العمادية * وفي النوازل سلم ثوبا إلى قصار وخطا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع إليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل إذا هلك الثوب في يده ورب الثوب أن يتبع القصار بثوبه هذا إذا كان الثوب المدفوع إلى الوكيل ثوب القصار وإن كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن القصار فإن ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وإن ضمن الرسول رجع على القصار لأنه مغرور من جهته كذا في الذخيرة * القصار لو دفع إلى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا كذا في خزانة المفتين * ولو دفع القصار ثوب انسان إلى غيره خطأ فقطعه وخطاه قرب الثوب يضمن أيهما شاء فإن ضامنا القاطع لا يرجع على أحد وإن ضمن القصار رجع هو على القاطع وبأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب إلى انسان ولم يعلم فقطعه إلا أخذ ضمن الأخذ للقصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن أنه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لأنه أمين وكذا هذا في كل أجير مشترك

وهي معزب سه تاهه *
أعار المبيع من المشتري أو أودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البائع والمرتهن لو أعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد * أودع البائع أو أجر المبيع من أجنبي قبل قبض المشتري بلائذه فتلف في يد الأجنبي لا يضمنه المشتري لأنه لو ضمنه رجع على البائع فصار كالتلف على يده وإن أعاره أو ملكه من أجنبي وتلف في يده للمشتري ضمنه بعد الاجازة لأنه لو ضمن لا يرجع على البائع * قبض المشتري قبل نقد الثمن بلائذ البائع وبني أو أغرس أو ثوبا فصبغه ملكا الاسترداد وإن تلف عند البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ * المشتري المفلس دبر أو اعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام لا عند الثاني خلاف الراهن المعسر يفتق المرهون حيث يسعى المعتقد في قيمته ثم يرجع على الراهن فإن كاتبه أو أجره أو رهنه قبل قبضه ونقد الثمن أبطل القاضي هذه التصرفات إن شاء البائع فإن نقده قبل الإبطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري لحلت أو ولدت لا يمكن

البائع من الحبس وإن لم تحبل أرم تلده الحبس فإن ماتت في يد البائع إن أحدث صنعا فن البائع والاقن المشتري لعدم وهل نقض القبض * قال عبدالمولاه اشترت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لأنه صار قابضا بنفس العقد كمن

اشترى دارا هوسا كن فيه يصير قابضا بالشرع ولا يملك البائع الحبس وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتره عن مولاه فاعلم المولى واشترى نفسه له لايملك البائع حبسه للثمن اعود الحقوق الى العبد الوكيل (نوع منه) عليه ألف (٥٠٧) قرض أو ثمن أدى نصفه وقال هذا عن

أحد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كالمختلف أصل الدين قرض أو ثمن أو كفالة وعين ولو جاء بمال وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا أخذه الا عنهم له ذلك ويكون عن المالكين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان أدى ولم يقل شيئا للطلاب أن يجعل عن أبيهم ماشاء وفي البيع ثلاثة أشياء ما عاهد وعقد وثن ويتحد بالتحاد السكلي ويتعدد بتعدد السكلي وان تعدد البائع أو المشتري واتحد العقد والثن اتحد لرجحان ما وجب بالاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البائع بعث هـ ذين الثوبين هـ عشرة وهذا بعشرين أو قال المشتري كذلك واتحد الباقي لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثن والعاهد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقد والثن واتحد للعاهد بتعدد الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وثنه تعدد العقد والثن في القياس يتعدد لرجحان جنبة التعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد * اشترى

وهل يحل الانتفاع ان أخذه عوضا عن ثوبه يحل والا فلا ولا أجر عليه ان أنكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصدق الا بحجة كذا في العتابة * ولو حبس القصار بامر المالك فهل ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان قبض فهل لك امانة بالاجماع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقصار الحبس فان حبسه وذلك ضمن كذا في خزنة الفتاوى * رجل بعث ثوبا الى قصار يريد تليذه ثم قال للقصار اذا أصلمته فلا تدفعه الى تليذي فلما أصلمه دفعه الى تليذه فذهب التليذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التليذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن فان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التليذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط * وذكر ما حب المحيط في اجارات فتاوا من رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العبادية * وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق أو باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال أنا رجل رستاق محتاج الى الماء حاجة شديدة وبقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب وأخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فانفتحت أجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرت في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقعت من السراج ان ذلك لا يعتبر سرقا غالبا من قبل أنه يمكن اطفاؤه ذلك لو علم به في الابتداء والخرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكن استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنالك يمكن استدراكه والتعذر عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة * وفي الخاتمة ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتحرق صح شرطه لان ذلك مقدوره كذا في التتارخانية * القصار اذا لبس ثوب القصار ثم زعمه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكافي اذا أخذ خف الينع له فلبسه ضمن مادام لا يباذله فاذ انزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العبادية * واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يضمن الاجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه فأخذوا نحن نفق به كذا في الذخيرة * رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا أن يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو قال الاجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام فحينئذ يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالتياجي فعلى الاختلاف كذا في الصغرى * دخل الحمام وقال للحمامي أين أضع الثياب فأشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه وأخذ الثياب فلم يغمه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وأبي نصر الدبوسي وكان أبو القاسم رحمه الله تعالى يقول لا ضمان عليه والاول أصح هكذا في المحيط * نام الثيابي فسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن في الوجهين المذكورين * الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوبان تركه ضائعا ضمن وان أمر الحلاق أو الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة * لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا وترك عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن الحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما ضمن المودع لان الوضع بين يديه استحقاقا كذا قال محمد بن سلمة قال شيخ الاسلام خواهر زادو به بقي كذا في الفتاوى العتابية

جارية بهذا الف مشرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى واشترى بالدرهم لا يلزم الموكل * بعثك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح إلا أن يرضى به البائع أو يقول بعث هـ ذين بعشرة فقبل المشتري في أحدهما ورضى به البائع فيكون هذا استئناف الإيجاب

من المشتري لاقبول الايجاب فاذا رضى به البائع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصه معلومة من الثمن كالعبد والفقير لان
الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة أما لو كان بالقيمة (٥٠٨) كالتوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضى به البائع (نوع آخر في الزيادة)

* وان كان اللحم ما يباع الا أنه لم يكن حاضرًا فكذلك الجواب أيضا وان كان حاضرًا لا يضمن صاحب الحمام
كذا في الذخيرة * ولو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا تضع
عندي ضمن عند الهلاك للتعارف كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في
بيت المسح والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها
مع صبيها في دهليز الحمام يرى منها فاضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين
ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضيخان * خرج من الحمام وقال كان في كبدى دراهم
فضاعبت ان لم يقربه الثيابي لاضمان عليه وان اقرب به ان تركه ضائعًا ضمن وان لم يضعه ذكرناه في مسئلة
القصار كذا في القصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الراعى اذا كان أجبر وحدومات
من الاغنام واحد حتى لا يضمن من الاجر بحسابها او كان للاثم جران يكلفه رعى اغنام آخر ولو هلك
منها شيء في السنة في أو الراعى لم يضمن هذا اذا كان الراعى أجبر وحد فاما اذا كان أجبرًا مشتركًا فانه لا يضمن
مامات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينه فاما اذا أدى الراعى الموت وجد
رب الاغنام فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الراعى فاما عنددهما القول قول رب الاغنام
ولو ساقها الى المرقى فعطبت منها شاة لامن سوقه بان صدعت الجبل أو مكانا مرتفعًا فتردت منه فعطبت فلا
ضمنان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوله ما ضمن وكذلك لو أورد هانم الراسية فغرقت شاة
منها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمن وعلى قوله ما يضمن وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها
فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها وعطبت شاة منها من سوقه بان استجمل عليها فغرقت وانكسرت رجلها
أو اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ولو أكل الذئب الغنم والراعى عندها
ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبية وان كان ذئبًا واحدًا يضمن كذا في الوجيز
للكردري * وان ساق البقر فتناطح فقتل بعضها بعرضي سوقه فان كان البقار أجبر وحد لرجل
لا يضمن وان كان مشتركًا كالتقوى فهو ضامن وكذلك لو كان البقر لقوم شتى وهو أجبر أحد هم يكون ضامنًا
لما تلف من سوقه كذا في فتاوى قاضيخان * الراعى اذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها أو تلف شيء
منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قوله ما ان ضربهم في الموضع
المعتاد ضربًا معتادًا ينبغي أن لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كذا
في الظهيرية * فان ضربهم بالخشبة كان ضامنًا عند الكل وللراعى أن يرضى بنفسه وأجبره وتليده ومن
هو في عياله ولو دفع الى غيره هو لا يحفظه فضاع ضمن كذا في الغياثية * وللراعى أن يبيع بالاغنام على يده
غلامه أو أجبره أو ولده الكبير الذي في عياله فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعى مشتركًا فلا ضمان
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعنددهما ان هلك بأمره يضمن التحرز عنه يضمن كما لو رد
بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعى أجبرًا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك
في يده حالة الرد وذكر الشيخ الامام الزاهد أحد الطوائف يسي أن لا جبرًا مشتركًا أن يرد يضمن ليس في عياله
وليس للخاص ذلك والخاص كمهر ودية سوى بينهما ما قال ليس لهم ذلك كذا في المحيط * الراعى المشترك اذا
خطأ الاغنام بعضها يضمن فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول
قول الراعى في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا أعرف غنم كل واحد فهو ضامن
قيمة الاغنام والقول قول الراعى في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يشك وعلى قوله ما اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قال تعتبر القيمة يوم القبض
وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعى يحلف ما هذه غنم هذا لانه

الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة أما لو كان بالقيمة (٥٠٨) كالتوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضى به البائع (نوع آخر في الزيادة)
الزيادة في الثمن والمثلن جائزة
حال قهامة هم ما من جنس
الثلث أو غيره ولو بعد المدة ولا
ينفعه الندامة بعد الزيادة
حتى يجبر على تسليمها ان
أبى ويلحق باصل العقد
حتى يرد معها ان ردد بشرط
زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه
محلًا للتقابل في حق المشتري
حقيقة وجوز البقاء في الزيادة
في المبيع بعد هلاكه
بخلاف الزيادة في الثمن
على ظاهر الرأى ولو جارية
فاعتقها أو أنشأ فيها شعبة
لا تصح الزيادة في الثمن كالمو
باعها من غيره وهو قولهما
وروي أنه يجوز * ولو أجبرها
أو وهبها أو شاة فذبحها يجوز
في الثمن لا بعد الموت لعدم
بقاء المحل وفي الاول
باق لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع وأحد عشر
فعلا من المشتري تمنع
الزيادة في الثمن حنطة فطحنها
أو دقيقًا خبز أو لحافًا ربه
أو جعله قلية أو سكبًا
والاعتاق بشعبه حتى
الاستيلاء أو قطنًا فغزله أو
غزلًا فنسجه والحادي عشر
موت المبيع * واثنا عشر
فعلا لا تمنع الزيادة ذبح
الشاة ونسف المحل ورجل غير
المحل وجعل الكرباس
خريطة بلا قطع وجعل
الحديد سيفًا ورهن المبيع
واجارته ولو أراضا أو باعه

ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في ثمنه * أو زاد رب الارض سدسًا في نصيب المزارع والبدل منه قبل أن يستحصل
جاء وبعد له * ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطات الزيادة * وكما تصح من العاقد تصح

من وارثه أيضا * والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقت وأفسدت العقد عنده خلافا لهما * ونصح الزيادة من الاجنبى ايضا لكنه ان
بأمر المشتري يلزمه لا على الاجنبى كالصالح وان بلا أمره ان أجار جاز وان رده (٥٠٩) بطلت * ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري أو

أضافها الى مال نفسه لزمت
الاجنبى وان بأمر المشتري
رجع عليه وان لا بأمره
لا يرجع والخط جائز في جميع
المواضع التي جازت الزيادة
أو لا لكنه ان خط بعض
الثنى التحق بالعقد وان خط
كله لا يتحقق وذكر شمس
الائمة أن هبة الكل خط
أيضا لكن لا يتحقق
بأصل العقد وقالوا ان
خط البعض انما يتحقق اذا
لم يكن المخطوط تبعا ووصفا
كن باع بألف جيا دفقة
البائع زيوفا أو نهر جنة
ورضى به البائع أو باع
بالعبد سليم العبد دارا
فاعور العبد فأخذ به بائع
الدار ورضى به فالشفيع
يأخذ بألف جدي في
الاول وبقيمة عبد سليم في
الثاني * ولا يتحقق الوصف
بأصل العقد بخلاف
ما لو خط بعض الثن حيث
يأخذ الشفيع بالباقي
وان استعاد المشتري المشتري
ليخذه يوما أو يومين له أن
يسترد ويحبسه لاستيفاء
الثنى على رواية المستحق
وفي رواية القدوري
بعد الاعارة والاياع من
البائع لا يملك الحبس
لاستيفاء الثن في المشهور

(نوع في الكساد

والرواج)

باع بالدرهم وأخذ الخط

يدعى عليه معنى لو أقرب يلزمه فاذا أنكر يستحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في
الذخيرة * سئل عن خلط أغنامه في قطيع رجل وأتى على ذلك مدة وزعم صاحب الأغنام أنه يحفظ بغير
أجر قال ان كان الحافظ معروفا أنه يحفظ باجر كان القول له وعلى صاحب الأغنام أجر حفظه كذا في الحاوى
للفتاوى * لو خاف الراعى الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى
اذا كان بحيث يتحقق موتها أما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصمد الشهدى في الباب الاول من شركة
واقعا أنه أن من ذبح شاة انسان لا ترجى حياتها يضمن والراعى لا يضمن وقرر بين الاجنبى والراعى والفقهاء
أبو الليث سوي فقال لا يضمن الاجنبى كالا يضمن الراعى والبقار وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو
رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا واختار للفتوى أنه يضمن وان
اختلف الراعى وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعى لا ذبحتها وهي ميتة كان
القول قول الراعى كذا في خزائن المفتين * ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعى ليس
في بطنها ولد أعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة * اذا مرضت بقرة فخاف البقار
عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضا كذا في السراجية * ولو أراد رب الغنم أن
يزيد في الغنم ما يطيق الراعى كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فان استأجر الراعى شهرا على أن يري
له لم يحط عنه شيء من الاجر وان استأجره شهرا يري له هذه الغنم باعياها لم يكن له أن يزيد فيها في القياس
ولكنه استحسن فقال له أن يكلفه من ذلك بقدر طاقتة ولكن لا يكلفه علا آخر ثم قال لو ولدت الغنم لم يكن
عليه أن يري أولادها معها وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مائة
على أن يري له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة وان باع طائفة منها فانه ينقصه من الاجر بحسب
ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه أن يري أولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه أن يولدها ويرى
أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فأجاز والابل والبقر والخيل والحير والبغال في
جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبسوط * وليس للراعى أن يزوعى شيء منها بغير أمر صاحبها وان فعل ذلك
ضمن ما عطف منها ولو أن الراعى لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي في الغنم تراعى واحدة منها فعطب فلا
ضمنان على الراعى في ذلك بالاجماع ان كان الراعى أجيرا خاصا وان كان أجيرا مشتركا فكذا الجواب عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو ضمن ولو نذت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو
في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه فيما نذت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان
كان أجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ مائدت والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين انما يضمن بترك الحفظ
اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت في بعض النسخ لا ضمنان
عليه فيما نذت اذا لم يجد من يتبعها ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ولو تنكاري من يجي بالواحدة فهو
متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فراقه بقدر على اتباعها كلها أو قبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك
فهو في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه بعذر يمكن
الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة * ولو استأجر من يجي بالنار فهو متبرع كذا في محيط السرخسى
* استأجر راعيا ولم يبين مكان الراعى فان كان مشتركا فراعاه في موضع فهلكت واحدة منها فغرق أو
افتراش سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعى بل شرطت
هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبيئة بينة الراعى وان كان أجيرا وحده واختلفا كما قلنا فالقول قول
صاحبها وان أقام الراعى البيئة فلا ضمنان عليه بالاجماع كذا في الفتاوى العتبية * واذا خالف الراعى
فراعاه في غير المكان الذي أمره فعطب فهو ضمن ولا أجر له وان سلمت الغنم القياس أن لا أجر له وفي

بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدق به وان برهن على أن العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند الثاني
وعليه الفتوى * أخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار أقل أو أكثر وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه * اشترى بدرهم نقد البلد ولم يتدد

حتى كسدت الثمن ان كانت لاتزوج في السوق فسد البيع وان تزوج وانتقص ليس للبائع الا ذلك * وفي التجريد اذا كسدت عن المشتري بطل البيع عند الامام * وعند الثاني قيمتها (٥١٠) يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يعامل الناس ثم عندهم الكساد في بلدة كاف للفساد

في تلك البلدة * وقيل
بالكساد في جميع البلدان
* وان رخص العدل قال
الامام ظهير الدين لا يعتبر
هذا ويطلبه بما وقع عليه
المعاملة بالعمارة الذي وقت
الماملة وفي المنتقى غلت
الفلاس أو رخصت فعند
الامام الاول والثاني أولا
ليس عليه غيرها وقال
الثاني ثانيا عليه قيمتهما
الدرهم يوم البيع والقبض
وعليه الفتوى وفي المحققات
عليه في المنقطع قيمته في
آخر يوم انقطع من الذهب
والنضة قال وهذا المختار
والانقطاع والكساد سواء
وحد الانقطاع أن لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه
ويستوى أن يكون مقبوضا
أولا وان لم يكن المبيع
مقبوضا فلا حكم لهذا
البيع وان مقبوضا فيكون
كالبيع الفاسد والاجارة
كالبيع والدين على هذا
وفي السكاح يلزمه قيمته
تلك الدراهم وان كان نقد
بعض الثمن دون بعض فسد
في الباقي * وان قبض الثمن
من المشتري الدلال للبائع
وكسدت في الدلال لا يفسد
العقد لان حق القبض له
* وقع البيع بالعقد الى أو
الفلاس وكسدت قبل قبضها
فسد البيع * وان غلا
أو رخص لا خيار لاحدهما

وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي أحذثوه عند
الامام وعند الثاني قيمته من أحد النقيدين يوم القبض وعند محمد قيمته في آخر يوم كسدت لسوية قبل الكساد * وكذا اذا أقرضه طعاما

بالعراق وأخذته مكة فمعد الثاني عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قديمة بالعراق يوم اختصمها وكذا الخلاف في القلوب المغصوبة إذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد رفقاً بالناس * اشترى بالنقد (٥١١) الراعي وتقباضا وتقباضا ولا بعد كساده رد البائع المثل إلى القيمة عند الامام

وان كسده - مدنفد بعض الثمن فسدت في الباقي بقدره كالهلاله * ولو اشترى بالنقد الكساد بلاشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ * وقالوا لو مكانه نكاح يجب مهر المثل وفيه نظروا ويجب أن يقال لو قيمة الكساد عشرة أو أكثر فهي وان أقل فتمام العشرة وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع بعد البيع جائزاً لعدم انفساخ العقد بلا فسخ والدراهم الغلة كالفلس إذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أنه يطالبه بالدرهم التي يوم البيع بعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين (نوع آخر في التأجيل) اشترى إلى سنة متفكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فلاجل سنة آتية عند الامام * بخلاف مال أو أجله إلى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه وقالهما سواء وبعد التأجيل لا يملك الحيس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده * ولو في البيع خيار له أو لا

ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور إلى صاحبه كذا في الوجيز للكردي * (١) بقا شرط على أصحاب بقر أنى لو أدخلت البقر القرية في مكان مسمى فأبأرى منها فشرطه جائز وهو برىء فلو مات بقر أحدهم فجاء بمثلها إلى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديده بشرط كذا في المم * يعني يرأى الراعي اذا أدخلها في القرية كذا في التشارخانية * وفي المتنق لشرط البقار على أصحاب البقر أنى اذا أدخلت البقر القرية إلى موضع مسمى فأبأرى منها فالشرط جائز وهو برىء فان مات بقر رجل منهم فجاء بمثلها إلى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي أن يشارطه الناس وان بعث رجل ببقرة إلى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية لم يرأى البقار حتى يرتد عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جائزاً - تحسناً قال القاضي خن الدين والفتوى على ما ذكر في المتنق هكذا في الكبرى * وفي التوازل امرأة بعثت ثوراً إلى بقرات ثم جاء الرسول اليه وقال الثوري وأخذ منه فهلك الثوران فامت لها بينة فلها أن ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم أنه لا هو مع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط * وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث ببقرة إلى البقار على يد رجل فجاء إلى البقار بهذه البقرة وقال ان فلان بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاءهم إلى البقار فقد انتهت الامر فيصير البقار أميناً وليس للودع أن يودع كذا في الفصول العمادية * أهل قرية دفعوا حرمهم إلى رجل ليرعاها فغنوا معه رجلان من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمر حتى أذهب بهذا الحمار فأجل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل كذا في الغيانية * بقار غاب عن الباقورة ف وقعت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار الا أن يكون البقار أرسل الباقورة في زرع رجل أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزنة الفتاوى * (٢) ازجمله رمة بزي بدكان رهاس در آمد راى در آمد تابرون راندر هاشكست) ضمن الراعي لانه سائقه كذا في الفصول العمادية * أهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهب منها ببقرة في نوبة أحدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وهو الصحيح لان المفتوى على أنه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى * وسئل عن أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ يوم ما سرهم فلما كانت نوبة أحدهم استأجر آخر ليحفظها فخرجها الاجير إلى المفازة ودخل في بئته لئلا كل فضاع بعضها على من يجب ضمانه فقال ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعد ما عاد اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك الحفظ بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى التسنخي * هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع إلى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسألة اذا لم يترك مع الدواب أحداً من أهله أما اذا ترك مع الدواب حافظاً من أهله فلا ضمان عليه بحال أيضاً كذا في خزنة المفتين * بقار يحفظ بقر فترك البقر عند رجل يحفظها ويرجع هو إلى القرية ليخرج منها ما تحلف أو لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا كذا في فتاوى فاضلخان * البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي يحفظها هل يكون ضامناً قال ان تركها مدة يسيرة مثل أن يول أو يأكل أو يتوضأ أو نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كذا في الفصول العمادية

(١) قوله بقار شرط على أصحاب بقر الخ هذه العبارة موجودة في جميع النسخ وساقطة من النسخة المجموع منها وهي عين ما بعد ما قاله الصواب اسقاطها دفعاً لثقل التكرار اه

(٢) دخل جدى من القطيع في دكان الرأس ودخل الراعي ليخرجه فكسرت جرات

والتأجيل مطلق فن وقت لزوم العقد * ومن له على آخر درهم فوجد هادنا نذر له أن يعيده ويأخذها * وذكر في شرح الطحاوى أنه ليس له أن يأخذها ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم * وبعت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبعت المشتري يحل * ولو أجل الوارث

لا يصح لان الثمن في النعمة وكان فائدة التأجيل أن يتجرى يؤدى الثمن من تمام المال وبالموت تعين الادام من التركة فلا فائدة في التأجيل * وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا (٥١٣) * اذ الى في كل جمعة أو الى شهر لا يكون تأجيلا * اشترى شقة صامقرا معلوما من أرض وقبض

* بقا ترك البقر مع صبي ليحفظها فهلكت بقره وقت السقي بأفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد تركه بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت أو وقعت بقره في الماء وغابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا أمكنه الحفظ كذا في الوجيز للكردي * ٣ (كواره بان كواره ما نديست كسي وركه كوساله راخورد ضامن بنود چون بدست عيال خودش مانده بود * كواره بان كواره راضائع مانده و بجانه ريفت وزن را فرستادن زن نكاه داشت تا شبانگاه كاوى غائب است و غيداند كه چه وقت غائب شده است) يضمن البقار كذا في خزائن المفتين * وان استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حل للعارس ما أخدمهم اذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية *

(الفصل الثاني في المتفرقات) * في النوازل دفع سنيقا الى صيقل ليصقله ودفع الحفن معه فسرق لا يضمن الحفن كذا في المحيط * وفي فوائد جدتي شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فساقر به وأخذ الصوص هل يضمن أجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد أجبت أنا أنه لا يضمن معتمد على ظاهر الفقه أن المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بأنه مودع بأجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا أنه أشار الى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لان الوديعة اذا كانت بغیر أجر انما لا يضمن لانه ليس نعمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد للحفظ وهما ما أمر به بالحفظ مقصودا وانما أمر به بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فاذا يضمن كذا في الفصول العمادية * أعطى صائغا ذهباً ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج فطوّل الذهب وأعطاه من ينسجه فسرق منه فلأعطاه الاول الثاني بغیر أمر مالكة ولم يكن الثاني أجبره أو تليذه خير مالكة وضمن أيهما شاء عندهما وعند أي حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الاول ولو ذكر الثاني أنه سرق منه بعد عمله لم يضمن أما مادام في عمله فيده يد ضمان هكذا في الكبرى * الردي الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف مالواجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط * يقيم بان (٤) أجبر مشترك حتى لو ضاع شيء من النيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجر فان ضاع شيء من داخل الحجر بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزائن المفتين * الخناس أجبر مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا يضمن عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الدلال أجبر مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشترى فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك الى من أعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة * رجل دفع الى صباغ ابريسم ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي وردته على كذا فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزائن المفتين * الكعجال اذ اصاب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالتئان الا اذا غلط فان قال رجل ان الله ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجل ان هو أهل لا يضمن وان كان في جانب الكعجال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنبايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكعجال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة * والله أعلم

(٣) بقا ترك الباقورة في يد أحد فأكل الذئب العجل لا يضمن لانه ترك في يد عماله بقار * ترك الباقورة ضائعة وذهب الى بيته وأرسل امرأته لحفظتها وفي الليل غابت بقره ولا يعلم متى غابت (٤) يقيم بان هو الوصي أو القيم على اليتيم قوله يقيم بان مبتدأ وقوله أجبر مشترك خبره وانما كان أجيرا مشتركا لانه يحفظ مال الناس باجر كذا في المحيط

ثم باع البائع منه كل الارض بثلث ولم يذ كر الشقص فاراد المشتري أن يمنع شيأ من الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ماسمى في العقد الثاني أقل أو أكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة النقص * باع دارا في بلدة أخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن أداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع أن يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار أو يرسل وكيله يسلمه هذا الدار ويقبض الثمن

(الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع أولا)

ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولوعليه الابالنص وقيل يدخل لوعليه * والجارلو مو كفا يدخل الا كاف والبرذعة ولو غير مو كفا لا يدخل * ولو باع عبدا أو جارية دخل في البيع ثياب تكون على مثل المبيع عادة * وللبائع أن يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها * ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن *

وكذا كلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله * وكذا الحكم في العذار والبرذعة * (الباب باع عبدا له مال بعهاله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح هذا وان على جنسه لا حتى يكون

التمن أزيد من المثل ليكون المثل بالمثل والباقي بالعبد وان بخلاف الجنس لكن كل من أحد التقدين لابد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لافي العبد * ويدخل الاواح في بيع الحانوت ذكر (٥١٣) المرافق أو لا وقيل الاواح والاقفال وان على البيت وقت البيع لا تدخل بخلاف المفتاح * ولو في الدار

بستر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا لا وبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت طلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا لا * ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار أو منزل الا ان يقول بكل حق هو له أو بمرفقه أو بكل قليل أو كثير هو له فيه أو منه * وإذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال * اشتري دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل أو الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحق أو المرافق أما الطريق الذي الى السافذة لا يدخل في البيع أصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنع أحد كما قبل الشراء * له طريق سده وفتح بمنزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول * الاقرار والوصية كالبيع * لا يدخل الشرب بلاذ كروا الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة تدخل بلا ذكر * وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا أو كبير الا الذي في خارج الدار ولو لمفتحه فيها ان كان

* (الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة) *

اذا وكل الرجل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها بديل معلوم ففعل قال آجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل ولو وكل أن يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه بالآجر واذا وهب الآجر من الوكيل صحيح ولو وكل أن يرجع بالآجر على الأمر كذا في الذخيرة * ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب آجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة * والوكيل بالاجارة اذا استأجر الدار من المستأجر لا يجوز لانه يصير آجر مستأجرا وقيل كان يفتى به أولا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطى * الموكل مع المستأجر اذا انفاسخا بنفسه وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام ببيع الدين لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي التيممة سئل على بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا أجزيه هذا العقد ثم قال بعد أيام أجزته هل يجوز أم لا فقال ان رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضى الله تعالى عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب أن هذا رد العقد عندنا كذا في التتارخانية * الوكيل باستأجر دار بعينها عشرة اذ استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتها عشرة فلا آجر على الأمر وعلى الوكيل الا بآجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على أن الاجارة لا تنعقد بالتعاطى كذا في الذخيرة *

* (الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة بخارى) *

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس بخارى أنهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة آجر اقليل وبقيية الاجر للسنة الاخيرة واختلافوا في جوازها قيل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام في آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسى * ثم اختلف المشايخ الذين قالوا يجوز هذه الاجارة انما تعتبر عقدا واحدا أو عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد فيفسد به العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر عقودا واحدة لانها لو اعتبرناها عقودا فساوى العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط * وغرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر أرض التيمم (١) ثلاث سنين وكانت الاجرة في السنة الاولى والثانية أقل من آجر مثلها وفي الاخيرة بأكثر من آجر المثل وفي الاستئجار للتيمم وكانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من آجر مثلها ففسد الاجارة في الاول في السنتين الاوليين وفي الثاني في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزانة المفتين * قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عنده أنها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقدوا واحد في حق ملك الاجرة بالتعجيل أو باشتراط التعجيل والحيلة لجوار استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلته السنين المتقدمة ما هو آجر مثله أو أكثر ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن آجر السنين المتقدمة ويصح اجراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب (١) قوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقودا كل عقد ثلاث سنين كما يدل عليه أول الكلام وآخره تأمل كذا أفاده في رد المحتار اه بحر اوى

(٦٥ - فتاوى رابع) أكثر من الدار أو مثلها وان أصغر منها يدخل وقيل يحكم التمن * ولا يدخل القصاع والازار في بيع الحمام * وفي بيع الدار لا يدخل الرحي ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق * وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير المتصل * وكبر الحداد

يدخل لا كير الصائغ * وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق * ومقلاة
السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل (٥١٤) من نحاس أو حديد مراكب في البناء أو لالاهم النحار كبت للعمل لامن جلة البناء * وكل
مالقطعة مسدة معلومة فهو

للصغير عقارا أو ضياعا أن يقال إذا كان مال الاجارة ألف درهم مثلا وأجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل
بقابله عشرين سنة من أوائل هذه السنين شي قليل ويجعل بقابله العشر سنين لأخرة ألف الاشياء قليلا
فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية * وان كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشر سنين بحيث
لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة ولا تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضيايع تجوز في الدواب
والماء البك وكل شي يتفجع به مع بقاء عينه كذا في التارخانية * وفي فتاوى الفضلي الاجارة الطويلة تلك
الصبي لا تجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشروط في رجلين أجر من رجل دارا عشر
سنين خفاف المستأجر أن يخرج منه فأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهر
الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجراف معظم الاجرا اذا كان للشهر الاخير فهو مال يخرج جانه من الدار ومن
هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة بخاري وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا
معظم الاجر للسنة الاخرة كذا في المحيط * وفي الوالولجية قال أجرة هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة
أيام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في التارخانية * في الاجارة الطويلة اذا جعلوا أيام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر السنة بالايام وعندهم ما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي
بالاهلة فاذا كان المعبر السنة بالايام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعرف كل واحد منهما ما آخر السنة
فالحيلة أن يبيع الأجر المستأجر قبل تمام السنة من غير أن المستأجر حتى اذا جاءت أيام الفسخ ينفسخ
وحيله أخرى ينفسخ مضافا وبعض المشايخ أنتموا بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى دفعا للخرج كذا
في الخلاصة * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الأرض أجر الأرض
اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل
مستأجرا للأرض فيصير كأنه أجر ثم أجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك
انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا أجر ثم أجر غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على
المستأجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنالا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف
المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره أجر في دارك هذه اجارة طويلة
بكذا فقال أجرته وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع
المستأجر مال الاجارة الى الأجر لا يكون بينهما اجارة ولا يجب الاجر على المستأجر لسكنى الدار وان
كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزنة المفتين * اذا استأجر وقفا من المتولى مدة طويلة
فان كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة ويجوز شرطه لا محالة وان كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة
يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يبقى يجوز هذه الاجارة أكثر من سنة الا اذا كانت اجارتهما أكثر من سنة
أنفع للفقراء فحينئذ يؤجر أكثر من سنة كذا في التارخانية * وان كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من
مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد
على ذلك والصدور الشهيد حسام الدين كان يقول في الضيايع نفق بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة
في عدم الجواز وفي غير الضيايع نفق بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر الواقف على الوجه الذي جاز فرخصت أجرته لا تنفسخ
الاجارة واذا ازداد أجر مثلها بعد مضى بعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد وذكر في شرح
الطحاوي أنه يفسخ العقد ويحدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب السمي لما مضى ولو كانت الأرض
بحالة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحب بعدد هالي وقت الزيادة يجب السمي بحساب

كالثمرة لا يدخل وما ليس له
مدة معلومة يدخل كالشجر
* والاشجار ان جبال تقطع
في كل ثلاث سنين ان كانت
تقطع من الاصل كالاشجار
الصغار التي تباع في الاسواق
أو ان الزبيع تدخل وان
كانت تقطع من وجهه
الأرض الصحيح دخولها
أيضا ثمرة أو لا صغيرة أو لا
للحطب أولا وكذا الطرفاء
والخلاف * وكل ماله ساق
والقصب والحطب النابت
والبقول والياحين اذ لم
تذكر في البيع للبائع وفي
باب العين شجرة الخلاف
والغرب وكل ماله ساق
ولا يقطع أصله حتى يكون
شجرة للشترى * وأصل
الزعفران وأصل الآس
للبيع * والقصب في
الأرض كالثمرة وكذا
سبست لكن عروقه تدخل
في البيع وجعل الامام
السرخرسي قوائم الخلاف
كقوائم الباذنجان وحكم
بدخوله والفضلي جعل
قوائم الخلاف كالتمر بلغ
القطع أولا وبه يبقى * وفي
بيع الشجرة لا يدخل
مواضع العروق تحت
البيع عند الثاني
والوصية والوقف كالبيع
وعند محمد يدخل وعليه
الفتوى * اشترى حائطاً ولم

يقبل بارضه لا يدخل الأرض ويؤمر بملع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الأرض وأساس البيت الذي تحت ذلك
الحائط يدخل عند الثاني والخلف على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلاذ كروفي الاقرار يدخل ولو أقر بارض لا تحرف فيها شجر عليها

ثم نفهى للقره * اشترى أرضاً بمقوقها وانهم دهم حائط منها فاذا فيه رصاص أو شيبان من حمله البناء كالذي يكون تحت الحائط يدخل وإن شياً مودعاً فيه فهو للبائع كالذاتية الموجودة في جذع من الدار المبيعة (٥١٥) وإن قال البائع ليس لي فيه حكم اللقطة

* الطريق ثلاثة * طريق الى الطريق الاعظم * وطريق الى سكة غير نافذة * وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاو لا يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج * ومسبل الماء في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر * اشترى بيتان من رجل واحد وحقوقه ومنعه البائع عن الدخول وأمره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع التطرق ليس له ذلك والا قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من أى ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

الخامس عشر فبما على البائع والمشتري

اشترى دار يجبر البائع على اعطاء الصك لاعلى الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك وأتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان أبي يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم

ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوى هذه الجملة في كتاب المزارعة واما في الاملاك فلا يفسخ العقد رخص أجر مثلها أو غلاب اتفاق الروايات كذا في المحيط * رجل أجر منزلاً كان والدهم وقفه على أولاده أبدأ ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متولياً يكون المؤجر غاصباً وإن كان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعاً وان كان متولياً كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا في خزائن المفتين * رجل أجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقر أنهم ما بانوا لواحد من المسلمين وأن حالاً حكمهم بحصة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت أحدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالاً له كذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه كذا في جواهر الفتاوى * وانما استأجر من آخر داراً أو أرضاً بمقاطعة مدة قصيرة سنة مثلاً ثم ان الاجر أجره من غيره اجارة طويلة من سومة لاشك أن الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فن جعلها عقداً واحداً يقول لا تجوز ومن جعلها عقداً متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط * رجل استأجر من آخر كرماً اجارة طويلة وقبضها وأجره من غيره بمقاطعة كل سنة شهر رايه بدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد أجره ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر أجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثاني واعتل بعله أن الاشجار محترقة سمع منه وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم عملاً لا يدل على الرضا ولو كان أجره حاضراً حتى أمكنه الرجوع لم يرد له مال المقاطعة وعلى هذا اذا أجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ان لم يمكنه الرجوع كان المؤجر غائباً كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار لا يدل على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات * الاجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذوه كما لو أجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندى لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * أجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنائير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بخمسة دنائير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفى مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء أدى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان أجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والتمن خمسة فللمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضاً وقال القاضي بديع الدين ليس له ذلك كذا في القنية * رجل استأجر من آخر داراً اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون ديناراً فماتت الا تجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالاً سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر أجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التي له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا أن تركه الميت هذه الدار وقيمة الخمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لا بالمائة كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى الصغرى اذا أجر دار من رجل اجارة طويلة ثم أجر من آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعدما انفسخت الاولى بفسخها وانه مشكل وينبغي أن تكون المسألة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض العقود عليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجي الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب أن يكون في المسألة روايتان كذا في المحيط * رجل استأجر داراً اجارة طويلة ثم ان الاجر قرض بناءها

حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياج وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطابقاً وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياذ فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانقضاء عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

مكاييله فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري * اشترى حنطة في سنبلة لها في البائع تخلية هامن التبن وتسليمها (٥١٦) بعد الدرس والتذرية في المختار * وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالنمرة والعنب والثوم والجوز فقله بها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضاً بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فبوزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقاً كما أن النقد على المشتري بل أولى لأن المشتري قد يعلم بجودة ثمنه أما صاحب الكرم لا يعلم كمية غنمه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم * اشترى ثياباً في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري * أقرضني عشرة أفقرة ففعل واستأجر من يحمله فأجر الجمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استأجر من يحمله لأنه هو العاقد * ولو قال استأجر لي من يحمله يجب الاجر على المقرض الا أنه يرجع على المستقرض بالاجر لأن الاجارة وقعت له وينبغي أن لا يفرق بين قول المستقرض استأجر من يحمله واستأجر لي اذا كان بعد تسليم الافقرة الى المقرض وقيل قبل التسليم أيضاً لو عين الجمل يرجع على المستقرض بالاجر لأن المقرض يكون

برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية بقاء الاصل كذا في الظهيرية * فلو أجزأ المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستتنة في الاجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر كذا ويستثنى في الاجارة الثانية نصا لثبوتها من الايام في العقد الثاني من غير الداخل فكذا ذكر الحاشي كالمشهد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة أما اذا كتب في الذكر الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستتنة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط * واذا استأجر شيئاً اجارة طويلة صححه بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم فاسخا العقد فالأجر يطالب بالادنانير لا بالدرهم ولو كان العقد فاسداً وباقى المسألة بحالها يطالب الاجر بأعطاه الدراهم كذا في الذخيرة * واذا غرس الاجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لأنه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قطع الاجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع (١) لأن اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطبت المستأجر ليس ذلك مع أنه في بيعه كذا في الوجيز للكردي * استأجر أرضاً اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصبح الاستأجر ثم أثمرت الاشجار ثم فسخاها فالنار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم فاسخاها فهي للاجر ولو تلفها المستأجر فعليه قيمتها لأنه يبيع ضروري بل جواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو تلف الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن بخير المستأجر في الفسخ لأنه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيان والقاضي ببيع الدين لا يضمن النقصان لكنه بخير الاجر كذا في القنية * استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعها معاملة الى الاجران كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر كرم لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين * اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر يفتن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالرهن بالرهن كذا في فتاوى قاضيان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل لا يراد على المسمى كذا في خزانة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لأن الاجرة صارت ملكاً للاجر باشرط التجبيل فلا تصح لأنه يكون هبة ملك الاجر من الاجر كذا في الصغرى * استأجر سفناً ليتخذ سفينة من خشب في عرض اثني عشر شهراً اجارة معينة فقال السفنان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي أن أزيد شبرا أو أنقصه أذن له أن يزيد فافتحه ثلاثة عشر شهراً يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من غيره أو دفع الى غيره من اربعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره ففاسخا الاجارة الاولى هل تطل الاجارة الثانية والمزارعة اختل فوافيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة

(١) قوله لان اعتبار هذا البيع الخ هكذا في جميع نسخ هذا الكتاب وهو تعليل اغيروه كذا في سابق البيع ذكرهنا وأصل المسألة المذكورة في المحيط وغيره وحاصله أنه أن الارض اذا كانت مشغولة بالاشجار لا تجوز اجازتها وقد ذكرنا الجواز الاجارة حيلة منها أنه يبيع الاشجار ممن يريد الاستأجر بثمن معلوم ثم يوزجره الارض فهذا البيع صحيح على قول الحاشي كالمشهد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة أما اذا كتب في الذكر الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستتنة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط * واذا استأجر شيئاً اجارة طويلة صححه بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم فاسخا العقد فالأجر يطالب بالادنانير لا بالدرهم ولو كان العقد فاسداً وباقى المسألة بحالها يطالب الاجر بأعطاه الدراهم كذا في الذخيرة * واذا غرس الاجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لأنه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قطع الاجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع (١) لأن اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطبت المستأجر ليس ذلك مع أنه في بيعه كذا في الوجيز للكردي * استأجر أرضاً اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصبح الاستأجر ثم أثمرت الاشجار ثم فسخاها فالنار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم فاسخاها فهي للاجر ولو تلفها المستأجر فعليه قيمتها لأنه يبيع ضروري بل جواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو تلف الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن بخير المستأجر في الفسخ لأنه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيان والقاضي ببيع الدين لا يضمن النقصان لكنه بخير الاجر كذا في القنية * استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعها معاملة الى الاجران كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر كرم لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين * اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر يفتن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالرهن بالرهن كذا في فتاوى قاضيان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل لا يراد على المسمى كذا في خزانة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لأن الاجرة صارت ملكاً للاجر باشرط التجبيل فلا تصح لأنه يكون هبة ملك الاجر من الاجر كذا في الصغرى * استأجر سفناً ليتخذ سفينة من خشب في عرض اثني عشر شهراً اجارة معينة فقال السفنان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي أن أزيد شبرا أو أنقصه أذن له أن يزيد فافتحه ثلاثة عشر شهراً يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من غيره أو دفع الى غيره من اربعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره ففاسخا الاجارة الاولى هل تطل الاجارة الثانية والمزارعة اختل فوافيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة

(١) قوله لان اعتبار هذا البيع الخ هكذا في جميع نسخ هذا الكتاب وهو تعليل اغيروه كذا في سابق البيع ذكرهنا وأصل المسألة المذكورة في المحيط وغيره وحاصله أنه أن الارض اذا كانت مشغولة بالاشجار لا تجوز اجازتها وقد ذكرنا الجواز الاجارة حيلة منها أنه يبيع الاشجار ممن يريد الاستأجر بثمن معلوم ثم يوزجره الارض فهذا البيع صحيح على قول الحاشي كالمشهد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة أما اذا كتب في الذكر الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستتنة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط * واذا استأجر شيئاً اجارة طويلة صححه بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم فاسخا العقد فالأجر يطالب بالادنانير لا بالدرهم ولو كان العقد فاسداً وباقى المسألة بحالها يطالب الاجر بأعطاه الدراهم كذا في الذخيرة * واذا غرس الاجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لأنه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قطع الاجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع (١) لأن اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطبت المستأجر ليس ذلك مع أنه في بيعه كذا في الوجيز للكردي * استأجر أرضاً اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصبح الاستأجر ثم أثمرت الاشجار ثم فسخاها فالنار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم فاسخاها فهي للاجر ولو تلفها المستأجر فعليه قيمتها لأنه يبيع ضروري بل جواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو تلف الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن بخير المستأجر في الفسخ لأنه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيان والقاضي ببيع الدين لا يضمن النقصان لكنه بخير الاجر كذا في القنية * استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعها معاملة الى الاجران كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر كرم لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين * اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر يفتن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالرهن بالرهن كذا في فتاوى قاضيان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل لا يراد على المسمى كذا في خزانة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لأن الاجرة صارت ملكاً للاجر باشرط التجبيل فلا تصح لأنه يكون هبة ملك الاجر من الاجر كذا في الصغرى * استأجر سفناً ليتخذ سفينة من خشب في عرض اثني عشر شهراً اجارة معينة فقال السفنان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي أن أزيد شبرا أو أنقصه أذن له أن يزيد فافتحه ثلاثة عشر شهراً يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من غيره أو دفع الى غيره من اربعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره ففاسخا الاجارة الاولى هل تطل الاجارة الثانية والمزارعة اختل فوافيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة

وكذا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحال معيناً لا يرجع على المستقرض * وفي المنتقى اشترى عدلاً وقال ثمانين للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستأجر البائع الحال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابني وأنكر الابن أو كان المشتري قال له استأجر على من

يحمله الى منزلي او يدفعه الى ابني والمسئلة بجعلها فالاجر في الاولى على البائع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجبره ولكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفعه الى الاجبر يصير قابضا وبرئ (٥١٧) البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجبر

في الدفع الى الابن الابينة وان أنكر المشتري استجار البائع عليه وأدفعه الى الاجبر فالقول له مع المين * وقاع الجزر والسلفم قدرا ويكون أنموذجا على البائع فاذا رآه المشتري ورضي به فقلع الباقي على المشتري

السابع عشر في المظن والاباحة وفيه أنواع * الاول في الاستبراء * علمته استحداث

حل الوطء بمالكين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه نوبهم شغل الرحم وحكمته صيانة الولد فيجب بمالكها من امرأة أو صبي ولو المشترة بكر أو حرام على البائع رضاع أو مصاهرة أو اشتري جزءا من ألف جزء أو تملكها بالارث أو الصلح من دم عم أو الخلع وعن الثاني أنهم لو بكر أو أحاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذا لو وهب لانه الصغر جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم * ولو حاضت قبل القبض عنه البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني * ويحتسب بجبضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنه حتى ينقد المشتري الثمن ولا يجتزأ بجبضها عند البائع

ثمانين وأيام الخيارات في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

باب الحادى والثلاثون في الاستصناع والاستجار على العمل

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير تكبير كذا في محيط السرخسي * والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كانت العين من المستصنع لامن الصانع فانه يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الاديمو بأمر البائع أن يتخذ له خفايص له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة وأشباهاها اذا بين صفته وقدره كذا في التتارخانية * والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع أن يبيعه قبل أن يرضاه المستصنع كذا في التهذيب * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنس ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس أن يجوز له ولكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك أجلا يصير سلبا ذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلبا بضرب الاجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير سلبا وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلبا بضرب الاجل بالاجماع وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو غزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البذل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بسلم من غير فصل بين مال الناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلبا بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة * رجل دفع الى آخر من من الاريسم ليضم اليه من من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد منهما فدايا خذ أجر مثله والباقي لرب الاريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كشرط ولا يجب أجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة أو لم يكن وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زدني غزلا وسكت فانه يجوز أيضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بهد ما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدني والثوب مستهلك بأن باع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع عيینه على علمه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن البين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما مسيا في الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك من الغزل وأجر عملك كذا درهما فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك زدني فيه ما أمرتني أيضا فان كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع عيینه على علمه فان نكل عن البين ثبت الزيادة وكان عليه جميع

وقدر بحيضة في ذوات الاقوام وشهر في حق الآية والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقدر الثاني في ممتدة الطهر ثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في أخرى باكثر ممتدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرمة وفي أخرى قدرها في حق الامه والعمل اليوم على

الآخر عن الأخير * ويجرم الوطء والدواعي وعن محمد أنه لا يجرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع * وان عادت اليه بأقالة بعد قبض يلزم عليه وان يسع شقص (٥١٨) ثم أقاله وكذا في الرد بعد قبض بنفسه أو عيب لا بأقالة قبل قبض * وذكر السرخسي حاضت

عند المشتري ثم ردت بالعيب بمباهو فسخ أو بمنزلة عقد جديد لا يقربها البائع قبل الاستبراء * غصب جارية وباعها ممن لا يعلم كونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم قضى للمالك لا يقربها ابلا استبراء وان علم المشتري بجahalها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس أن لا يجب الاستبراء في الفصلين * والحيلة في إسقاطه أن يتزوجها المشتري ان لم يكن تحت حرة قبل الشراء ثم يشتريها * وفي المتن عن محمد في هذه الصورة أستحسن أن يستبرئها وعن الإمام أنه لا استبراء عليه وذكر الإمام ظهير الدين أنه اذا تقدم الوطء على الشراء في هذه الصورة لا يجب لأنه ملكها وهي في عذتها أما اذا تقدم على الوطء يلزم لأنه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقيق سببه * وان تحت حرة تزوجها من غيره ثم اشتريها وبقيضا ثم يطلقها الزوج فسرول الاستبراء وان أبى البائع أن يزوجهها يشتريها يزوجهها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجهها من آخر ثم البائع الثاني يشيها

ما سمي للحائض بعضه بازاء العمل وبعضه بازاء ثمن الغزل وان حلف لم تثبت الزيادة كرمحمد رحمه الله تعالى في الكتاب أنه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه أجر الثوب ومعرفة ذلك وهو أن يقسم المسمى على أجر مثل عمله فيما أمر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائض لأنه قبل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لان منامن الغزل أعطاه المستأجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما أصاب العمل وهو أجر الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلاً ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم وأجر مثل عمله في ما أمر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم عن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على أجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة أجر مثل العمل في الزيادة وكيفية تعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يتعرف باعتبار الوزن ان كان مادفع اليه منامن غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليه ما ثلثا ثلثا بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم يانه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قديس على الحائض بطول الثوب ويصعب بصغره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مراراً ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العمل من هذه الصناعات في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتباره ما اذا وجب اعتبارهما يجب أن يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على أجر مثل عمله في من وأجر مثل عمله في من ونصف فان كان أجر مثل عمله في من ونصف درهمين ونصفا وفي من درهمين يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل الآن يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع أو ذراعين حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى فعلى قول بعضهم أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى وعلى قول بعضهم ان رضى بالعيب فعليه المسمى وان لم يرض بالعيب فعليه أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله تعالى ذكر الاجر في هذه المسألة مطلقاً ولم يقل المسمى فيجب تخير بجها على حسب ما ذكر في المسألة الاولى فاما اذا كان قائماً ان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من أوله الى آخره الا في حكم واحد وهو أنه متى حلف ولم تثبت الزيادة له أن يترك الثوب عليه ويضمنه غزلاً مثلاً غزله فأما اذا كان الثوب قائماً وقد عرف مقدار ما دفع اليه من الغزل فان تصادق على أن مادفع اليه من فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهم فان وزن فاذا هو من واحد لم تثبت الزيادة يبين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوين فالقول قول الحائض ان لم يدع رب الثوب أن الزيادة من الدقيق وان ادعى أن الزيادة من الدقيق فانه يجب أن يرى أهل البصر من تلك الصناعات فان قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار الظاهر شاهد الحائض فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط * ولودفع سهم سماً وقال اقشروه ورده بنفسه ولك درهم كان فاسداً لان البنفسج مجهول قدره لانه قد يقل ويكثر فيكون العمل مجهولاً فان كان قدر البنفسج معلوماً عند التجار جاز لان المعروف كالمشروط بخلاف ما لو دفع ثوباً الى صباغ ليصبغه بعصر جاز وان لم يبين قدر العصر كذا في محيط السرخسي * واذا دفع حديد الى حداد ليصنعه عيناً سماه بأجر مسمى فجاءه الحداد على ما أمر به صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما أمر به فان خالفه من حيث الجنس بان أمره أن يصنع منه قدوماً فصنع له حديد مثلاً حديد وانا له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان أمره أن يصنع له قدوماً فصنع حديد وانا له

للنكاح

من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف أن لا يطلقها يقول المشتري أزوجه اعلی ان أمرها يدي أطلقها متى شئت وهي

الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل * وتباح الحيلة ان كان يسهل في طهر عن حيض خال عن وقاعه وان وطئها ثم باعها قبل ان

تحفيض لاتباح وعندهما تباح مطلقا * أصله وطئ جارية ثم زوجهما للزوج الوطء قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء (الثاني في التفريق) وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه وعندهما الوطء حرام محرم من الآخر (٥١٩) ولا كراهة بعد البلوغ إلا عند أحد

فانه فاسد بعده أيضا في قرابة الولاد كاهو مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي أيضا فيه وان علا أو سفل ومالك على أنه لافساد الا في الام وعن الثاني رواية أن البيع فاسد في الكل ولو أحدهما له والاخر لولده الصغرى ولم يكره أو مكاتبه أو مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع أحدهما من ابنه الصغير كره ولو وجد أحدهما عيبا بعد شرائه ما له أن يرده ويسكن الآخر وعن الثاني أنه يردهما أو يسكنهما ولو للصغير المملوك أخوان أو أختان أو عمتان أو خالتان فلا بأس ببيع واحد منهما الحصول استثناسه بالباقي وان كان له قريبان في ملكه واختلفت جهة قرابتهما وأحدهما أبعد نحو أن يملك أمه وجدته أو أباه وجدته جاز بيع الأبعد وأمسك الأقرب مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الأدلاء بان كان أحدهما الأب وأم والاخر لام أو لاب فالذي يدلى بقراءة الام ينزل منزلة الام والمسدلى بالاب منزلة الاب لامن لأب وأم ولامن لأم فلا يملك وكلا يملك التفريق سيما كذلك هبة وقسمة ولو في الغنية ووصية وصدقة

للخيار فوضع له قد وما يصلح لكسر الخطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديد امثل حديد وترك القدوم عليه ولا أجر له وان شاء أخذ القدوم وأعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا كالجدا يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك كذا في خزانة المفتين * وسئل عن دفع الى سراج بعض آلات السرج وأمره بان يتخذ سراجهم هذه الآلات وبآلات أخرى يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على أن يدفع اليه أجره عمله وعن ما جعه له في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان أجره عمله وقيمة الآلات ثلاثون درهما فرضى الاثر بذلك واتفقوا على أن يعطيه هذا افتقده خمسة من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والأتراك على ذلك السرج وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للأمر أن يضم السراج قيمة سرجه فقال له أن يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والآلات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السراج فأتصلت الآلات بعضها ببعض واتفقا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال هو كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي * واذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يحجز له خفين وسعى له المقدار والصفة على أن يعله الاسكاف ويطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له جبة على أن يحشوه ويطنه من عنده بأجر مسمى فانه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المتن ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الرجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اذا اشترى خفا وقال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمد رحمه الله تعالى جوزه هذا التصرف وان لم يصاحب الجلد النعل والبطانة ووصفه الى نعل وبطانة يلبقان بذلك الخف وكذا اذا أمر الرجل اسكافا أن يحجز له خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم يكبنا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق في الخفاق يجوز من غير أن يرى الاسكاف الرافع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف وأثنى به ان كان عمله صالحا مقاربا لافساد فيه أجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لاحقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لافي حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل علامة مقاربا صالحا ما اذا أفسد بان خالف في صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء أخذ الخف وأعطاه الاجر فان ترك الخف عليه فلا أجر عليه وان أخذ الخف فانه يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه أن ينظر الى قيمة الخف مخزرا غير منعل والى قيمته منعلا فان كانت قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم أن قيمة ما زاد فيه درهما فيكون درهما قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فان كان ثلاثة مثالا يضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى أو أقل من المسمى فلا اسكاف بذلك وان كان المسمى أقل من خمسة بان كان المسمى أربعة فانه يعطى له أربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر أجر مثل عمله في خرز النعل وقرين بين هذه المسألة وبين ما اذا دفع خفا مخزرا الى اسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به حتى أفسد الخف بذلك ونبت لصاحب الخف الخيار كافي هذه المسألة واختارنا لاخذ فانه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من ابلاغ غير مخزرا لا يجاوز به ماسمي وهذا واجب مع أجر المشل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ابلاغ غير مخزرا والمتصل بخف الاسكاف في الموضعين عين مال

وسيا وميرا ناولو كاتب أحدهما أو دبر أو أعتق صحبلا كراهة لانه لولم لا أمره بما تنطرق الى تحلص الآخر وان كان التفريق بحق نحو أن يجني أحدهما على مال أو نفس فدفع أو باع لا يكره لانه بحق مستحق (الثالث في المتفرقات) نسى في حق مملوكه وشكاه

الى القاضي وشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه آذبه القاضي وحسبه * وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقر بأنه يحسن (٥٣٠) بحسبه يعز المولى * اشترى جارية بتزويجها احتياطاً ان أراد وطأها لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان

أمة لا يضره النكاح وخاصة الجوارى المجاورة من الاثراك في بلادنا لان عادة الاثراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفسرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان أخرجه منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسأني ان شاء الله تعالى في السيرة تفاصيل المسئلة * مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره وذنائبه غيره يشق بطنه * والنعامة اذا ابتلعه لغيره ينظر الى أكله ما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر * وكذا القرع ينعقد في دن آخر أو دخل رأس الثور في حب آخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لودرة وعليه القيمة لان الدرة تنفس فيه فلا يفيد الشق والذنائب لا تنفس * عجل الى البقال درهماً يأخذ منه الحوائج وقتاً بعد وقت ان شرط في الاقراض أن يأخذ منه شراء أو تبرعاً لا يجوز ولا يجوز * * خلط الجيد بباردي في الطعام أو الغث بالسمين في البيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخلله فلا بأس به وفيه صح أنه عليه الصلاة والسلام قال من غش فليس منا * بيع الزنار

وعمل ثم في أحد الموضعين أو جب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الآخر أو جب قيمة النعل من ايل اغير مخرز ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسألتين ما ذكر في تلك المسئلة يكون ذكر في هذه المسئلة ان صاحب الخف اذا أراد أن يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة من ايل فله ذلك كما في تلك المسئلة ومنهم من فرق وقال في مسألتنا أمكن إيجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسئلة لم يمكن إيجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله تعالى في المسألتين جميعاً لا يجاوز به ماسمى فن مشايخنا من قال اراد بقوله لا يجاوز به ماسمى فيما يخص العمل فأما ما يخص النعل فانه يجب بالغاما بلغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ماسمى في حق النعل والعمل جميعاً كذا في المحيط * وكذا اذا دفع الى فلانسي قطعة وأمره أن يتخذ له قلسوة ببطانة فهو على ما وصفتنا فان جاءه به غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فيخير كذا في العتائية * واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف فعمله وفرغ منه فقال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع الذي أمرتك به وقال الاسكاف بل هذا أمرتني وأراد الاسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى أن ما صبغ كان بأمره وأراد اختلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة * ولودفع الى اسكاف أدبماً ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين أن أعطاه وآداه من عنده وأعمل بعض الاعمال طابت له الزيادة ولا يتصدق بها كذا في التارخانة * ولو أن رجلاً دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فعليه بنعل ينعل بنعله الخفاف فهو جاز عليه وان لم يكن جيداً ولا خيار له وان شرط الجوده فأتى بما ينطق عليه اسم الجيد أجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة * ولو شرط عليه جيداً فعليه به غير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ماسمى كذا في البدائع * قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهماً وقال رب الخف شرطت لك دنانيرين وقد خرزه على ما وصف له ولم يخلقا في ذلك وأقاما جميعاً البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقيم لهما بينة ويجب أن يحكم في ذلك قيمة النعل من ايل ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كان قيمة النعل درهماً كما يدعي الاسكاف فالقول قوله مع عينه وان كانت قيمة النعل تشهد له صاحبان كانت دنانيرين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع عينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في أصل الاجر قال صاحب الخف عملته لي بغير أجر وقال الاسكاف لا بل علمته لك باجرانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا ولم يثبت واحد من الاجرين ذكر أن صاحب الخف يغزم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعاً ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة * قال لنجار ان لي بيتاً فاذا بنيت به بقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فريضاً وبناه وقومه رجلاً باتفاقهما وأبى الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وجير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكونان قرضاً على وصغه فلبا وأجره درهم فضاغه وجاءه بمحشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم ترد عليها شيئاً فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا فيخير الصانع ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دنانير درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * دفع معصفاً الى مذهب ليذهب به مذهب من عنده وأراه المذهب اغوزجان الا عشر والاحساس ورؤس الآي وأوائل السور فأمره رب

المخفف أن يذهب به كذلك باجرة معلومة لا يصح لأن مقدار هذه الأشياء مجهول كذا في القنية * وان اشترى ثوبا على أن يخطيه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء إلى حذاء بشره كين ونعيلين استأجره على أن يحدوهم له بأجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فأرهما ياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسنانا كذا في المبسوط * واذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بعصر من عنده فصبغه بماسمي إلا أنه خالف في صفقة ما تعين به فان أشبع أو قصر في الأصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتين * ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع والعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط *

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

* وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذه * التاجر هل يسئل أنه حرام أو حلال

اذا قال لا آخر أجر ترك داري هذه يوما واحدا بكذا أو السنة بجنا أو قال أجر ترك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة بجنا فسكنهم سنة كان عليه أجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيان * استأجر مسجدا للعمل فقال لأريد الأجر بل تعمل لي مقبضا للحياة من الخشب ثم طلب الأجر ان كان ما طلبه له فقيمة يجب أجر المثل والافلا كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة فتابت المحلة نائية حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائية قالوا لا يجب الأجر وهكذا كان أفتى والدي كذا في الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلًا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط * دفع إلى خياط ثوبا ليخط له قباء أو جبة ولم يشارطه الأجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي أن الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتي هكذا في الكبرى * اذا قال للعمال اجمل هذا إلى بيتي أو قال للخياط خطه ان كان الخياط معروفا بأنه يخط باجر والعمال كذلك يجب الأجر وما لا فلا كذا في المحيط * قال للخياط خطه باجر فقال لأريد الأجر فخطاه لا يستحق الأجر كذا في الوجيز للكردي * اذا دفع إلى خياط ثوبا ليخطه ولم يشترط الأجر له الاجرة الا اذا قال لأريد منك الاجرة كذا في السراجية * رجل أقرض انسانا دراهم أو دنانير أو أرا دان يسكن دارا المستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دارا المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر باجر مجمل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الأجر قصاصا بشئ ما باع من المستقرض كذا في خزانة المفتين * قال رب الدين لمد يونه اكر بلى هذه الارض (١) بجهة المراجعة فكريها له أجر مثله لان المدين اذا دفع حماره أو أرضه لرب الدين لينتفع به مادام عليه الدين فعليه أجر المثل فهذا أولى كذا في القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع إلى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده أن يوفى المستقرض دينه فبعثه المقرض إلى سرح وسلمه إلى بقار ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حاتوني هذا فان لم أردت عليك دراهمك لأطأ بك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة تلك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذلك ترك الاجرة عليه مع استرضاه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل وان كان ذلك ترك الاجرة قبل الاستقرض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين كذا في المضمرات * قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * رجل أقرض انسانا

(١) قوله بجهة المراجعة أي على أن يكون العمل ربحا لرب الدين زيادة له على دينه اه بحراوى

دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر المستقرض المقرض على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الاجرة كالسكين والمشط والمعقنة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتأخرون فقبل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولا نوح اسام الدين علي بابا دي وجلال الدين أبو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجله الائمة ولو جعل المقرض العين المستأجر في قبالة القرض وحفظه مامعا يجب الاجر وفي الفتاوى أنه لو حفظ العين مع القبالة لأجر له لأنه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين هاهنا تابع وقد رأيت فتوى الاستاذ في هذه المسألة بهذه الرواية كذا في الوجيز للكردي * ولو دفع المستقرض اليه قبالة (٢) واستأجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لحياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هالك بعد السنة وقال المستقرض هالك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امرأته أو الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى أجنبي لاشي له ولو استأجره ليحفظه بنفسه ويبيعه من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيل بالحفظ ولو أذن له المستأجر أن ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لأجر له زمان الائمة فكذا في القنية * استقرض من آخر خمسة دينار وكتب اليه صل الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الأربعمائة وخمسين ديناراً ومضى على ذلك شهرين والمقرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض مال القرض مثل النصف وضعت مده بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف والمستقرض والمقرض عقداً عقداً الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكالك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبديل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته وأوصافه مستقصى في الوثيقة قضى على ذلك أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهنة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة أم لا أجاب بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضي اذا دفع المقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس في عياله وأمره بالحفظ فحفظه زماناً يجب له لتلك المدة أجر على المستقرض كذا في خزائن المفتين * استقرض من رجل واستأجره على حفظ العين ثم مات أحد المستأجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحى كذا في الوجيز للكردي * ولو وكل المستقرض رجلاً لاستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يعين الاجرة ويعم بان يقول على أية اجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه ستة كل شهر بعشرين ديناراً ليس له فسسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابل به منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصار والطبايع بخلاف المستكتب اذا حضر من أراد الكتابة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها أحدهم فعليه كل الاجرا اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والافنصبيه كن استأجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما كذا في القنية * قال رضى الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة ٣ (بده يازده) كذا في جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصى أو المتولى لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى مال الوقف ومال الصغير كما اذا أنفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردي

ان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يستل * في يده ثوب قال انه لفلان وكاني بان أبيع بعشرة ولا أنقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء به ان وقع في قلبه انه قال

* دفع الى آخر مال أو امره بان يدفعه الى فلان قرضاً ويعتدله عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته لان من عقده الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول الغل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزائن المفتين * ولو وكله بأن يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن عهده كل مالزم عليه ففعل فالاجر والاستقرض على الوكيل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر من آخر داراً بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلاً عشرة دراهم من أجرة الدار على أن يكون قرضاً لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت أحدهما لا سبيل للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستأجر قد استقرض أرد أن أجرة الدار رجوع على الأجر بما أعطى وان نقد أفضل لم يرجع على الأجر إلا بمثل ما أمره بالاداء ويرجع الأجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة * واذا وجب للأجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال المستأجر لا أجزأ احتسب هذا من مال الاجارة وفارسته ٢ (فرور وازمال اجاره) فقال الأجر ٣ (فرور فتم) فقد انتقضت الاجارة بقدره كذا في المحيط * لو كان للمستأجر على الأجر دينار والاجر دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفاً بالتراضي كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر أرضاً موقوفة على مسجد اجارة شريعية فعمرها وزرعها وحصل له من مالها أكثر من الاجرة كانت التي سماها هي أجزأ مثله في وقت العدة طاب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى * جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنفسخ الاجارة المعهودة فتواري المقرض أو كفل بنفسه على أنه ان لم يوافقه غداً فعليه الألف بخلافه فتواري المكفول له أو حلف بطلاق امره أنه ان لم يؤده اليوم الألف بخلافه بالمال فتواري الدائن ان علم القاضي نعتنه وقصده الاضرار ينصب له وكيلاً يسلم له المال وتنفسخ الاجارة ولا يكون كفيلاً بالمال ولا تطلق امره أنه فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلاً مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهداً فيه كذا في الوجيز للكردي * ساحقة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فبايأخذ من الاجرة فهو للعاقداً لانه غاصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان ثمة بناء أو دكان لان بذلك يصير غاصباً ما بدونه لا يصير غاصباً وعندى أن الصحيح هو الاول كذا في المحيط * وسئل عن مستأجر أحدث في المستأجر بناء أو غرساً ثم انتقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته أو كثر ان لم يأخذ المالك بالقيمة قبل فان كان فعله باذن المالك قال وان كان فعله باذنه قال وذكرك في الشرب أن من رضى باجراء غيره الماء في أرضه أو يمروره في أرضه فاطلق له ذلك ثم بدله أن يمنع من ذلك يكون له المنع لانه غير لازم كذا في النسفي * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر أرضاً على أنها عشرة أجرة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريباً أو وجدها سبعة أجرة قال فله الأجر الذي سمي ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه جريب بدرهم كذا في المحيط * رجل أجر أرضاً من جـ له قرية معظمة متفرقة سهامها فنقص ماء قناتها واجتجج الى نفقة زائدة وطالب أربابها النفقة فنفقة هذا الارض المستأجرة على الأجر أم على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وأرضه ولا تجب النفقة على المستأجر أيضاً في غير ملكه وأرض الأجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ماء قناتها وطلب المستأجر من الأجر نفقة القناة ليريد في مائه ليس له أن يلزمه الاتفاق للاحالة ولكن ينظر في نقصان فان كان نقصاناً كثيراً بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما انقطع الماء والشرب عن الارض انه تنفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء أمسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصاناً

المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل * رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان أضر بالمارة لا يحل الشراء منه

يسير بحيث يصل الماء إلى الأرض ولا ينقطع عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر فاحش فهو بالخيار إن شاء فسخ الاجارة وزدها وإن شاء مضى على الاجارة بما سمي من الاجرة وهذا هو الجواب في هذه المسألة فيما أوردناه من أسئلةنا شيخ الإسلام القاضي أبو المعالي نور الله ضريحه ووصاته ولم يذكر في الكتاب ولو أجر القرية وماء قناتها بسقي عشر من حريافي ٤ (شبهانه روز) فنقص وعاد إلى عشرة تنفسخ الاجارة في عشرة أجرة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الإسلام هكذا ذكر وهو الصحيح رجل استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجده من متولى المسجد سنة بدها بم معلومة ثم دفع هذه الأرض إلى رجل من زراعة بالنصف على أن يزرعها بغير الدافع فلما حصد قال أهل المسجد إن الأجر لم يكن متولياً ولا نصيب الاجارة فيما أخذت الغلة للمسجد على عرف أهل القرية فقبضوا منه جبراً فان أقام المستأجر البيعة أن الأجر كان متولياً فانه يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الأجر المسمى وإن لم يقدر على إقامة البيعة على كون الأجر متولياً يجب عليه أجرة المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الأئمة المكي والقاضي عبد الجبار استأجر أرضاً وقفاً وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلما استأجر أن يستقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر قبل له ما ولو أبى الموقوف عليهم الا قطع هل لهم ذلك فقال لا كذا في القنية * قرية فيها أرض سبيل أجرها أهل القرية سنين معلومة أن كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في جواهر الفتاوى * وتكره اجارة أرض مكية لقوله عليه السلام من أكل أجوراً أرضي مكة فكأنما أكل الربا كذا في الكافي في كذب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر أرضاً مفرداً أكثر مما كان في ملكه كان لم يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وإن لم يتعرض المالك لذلك وأقر الأجر عند الحاجة كما بذلك فلما استأجر أن يفسخ بقدر ذلك وإن لم يقر الأجر ولم يدع المالك شيئاً ولا يتعرض ولا يمنع من الانتفاع فليس للمستأجر حق الفسخ في ذلك القدر وإن علم أنه ملك الغير وكيل السلطان إذا أجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستأجر ثم زاد آخر في الاجرة فاخذ منه وأجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية بمعنى في غلاتها وحبوبها لأنه ملك الأول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب الأرض مزارع أجرها مع رب الأرض لا تخاذل الفلزلة الثالث من الأجر بعقده وإن لم يستحق شيئاً مجرد الكراب كذا في القنية * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أجر عبده من رجل وسلمه إليه ثم باعه من غير عذر وسلمه إلى المشتري ومات في يده فليس للمستأجر أن يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا يخالف الراهن كذا في الذخيرة * ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل أكثر من رجل داراً بعده سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار وإذا عصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تزكها الغاصب فأراد المستأجر أن يمنع عن قبضها في باقي السنة وأراد ألا يجر أن يمنع عن التسليم فليس للمستأجر أن يمنع عن القبض في باقي السنة ولألا يجر أن يمنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا إذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستئجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فإن المستأجر يتغير وفي الأصل إذا استأجر عشر من الأبل إلى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه فإن كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وإن كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم إذا كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفى المقود عليه كان على المستأجر أجر مثل الدار وإذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر أجر المثل مات العبد أو لم يمت كذا في المحيط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهر أبدهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة جازوله الأجر إن علم وإن مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضاً وكذا لو كان ثوباً فاستأجره لغسله أو خياطته جازوا ن هلك فإن كان ناقصه القطع أو الغسل صار قبضاً في هلك من مال المشتري والآخر مال البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه كذا بكذا فالاجارة باطلة لأن حفظه على

وان كان الطريق واسعاً وقيل يكره * وبعض المشايخ أفتوا بأنه لا تقبل شهادة من يعامل بمن جلس على الدكان المغصوب عالمه أو سكن في الدار المغصوبة وباع فيها شيئاً

البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استئجار المستقرض المقرض * رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتضى لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتضى كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الراهن المرتضى لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية * وسئل عن استأجر دار مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومناعه فيها فادار المؤجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم والوجه فيه أن يؤجر من آخر في بعض الشهر رفق مضى هذا الشهر فقد انتقضت الاجارة الاولى ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها وبأمرها بتخليه الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى * رجل تكارى منزلا كل شهر يدراهم معلومة فطابق الرجل المستكرى المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى يمس الليل فان جاء الهلال والزواج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر يدراهم على أن ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة أو امرأتين فله أن ينزلها وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسئلة مؤولة وتأويلها أن لا يكون للمنزل ثبوت بالوعة ولا بتروضه كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكرة فكنت معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكرام وقد أخبرته المرأة الزوج أن المنزل معها بكرة ولم تخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل فان كان قال لها لك على مع نفقتك أجز المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان أشهداها به ولم يضمن لرب المنزل ثم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط * امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنيين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعلمها أجز المثل كذا في القنية * قال في الأصل أيضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر يدراهم واشترطا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والاخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في أصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكونا شرطتا ذلك في أصل الاجارة ولم يذكر أنهما اذا شرطتا ذلك في أصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل أن يقول بأنه تفسد الاجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الاجارة كذا في الذخيرة * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر سكن نصيبه لاجبوعه وللغائب أن يؤجر كله اذا خيف عليه الخراب وأمسك الاجروان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رحمه الله تعالى يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردي * دار معدة للاجارة صارت ارضا بين ثلاثة سكنها أحدهم بغير إذن الاخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية * رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه وأقفالها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها ووضع في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه الى الحجرة وأقفالها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة * في التهمة سئل أبو ذر عن استأجر دار فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجها فقال لا أجر لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفا ودفع الى الصانع ليتخذ له قفمة بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر على الاخر فقال نعم قلت له لو غصب صفا واتخذ قفمة ثم جاء المالك هل له أن يأخذها فقال ليس له أن يأخذها قلت لو غصب تبرأ فجعله سوارا فجاء المالك فقال له أن يأخذها بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل له دار كان وذلك الدكان في يد رجل آخر فطلب قوم من المالك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال لا أؤجر منكم لانه لاحق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة أيام فالحوا عليه وقالوا أجرة منا وان دفع ذا اليد ونخرجه منه فأجره منهم هل يصح اقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التارخانية * أجرها الغاصب ورد أجرتها الى المالك تطيب له لان

لا يقبل شهادة من يشتري فيه * وعن الامام أبي الليث لا يحل للرجل أن يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد لا نصف كتابا في الزهد قال حسبكم

أخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضى الله عنه جعل أخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجر للمالك ان أجاز قبل العمل وان أجاز بعده فالعقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وأجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر * يلزمه المسمى لأجر المثل قبل له وهمل يلزم الغاصب الاجر له الدار فكتب لا ولكن يريد ما قبض على المالك وهو الاول ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم لا فقال للعقد ولا يطيب له بل يردّه على المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر مشاطة لتزوين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي أن تجوز الاجارة اذا كانت مؤقتة أو كان العمل معلوما لم يتقش التماثل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لان تزوين العروس مباح كذا في الظهيرية * في الكبرى أهل بلدة نقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجر وارجلاباجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم ثم بعض الحيف وأخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكره هناك ان كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان تهياله اصلاح الامر يوما أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بعدة فان وقوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وانه لم يوقتوا فهي فاسدة وله أجره له والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هذا منه توسيع ونوع استحسان أما على جواب الكتاب فلا تجوز هذه الاجارة لا مؤقتة وبه يفتي وهكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من أدب القاضي أنه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما أو يومين كذا في المنصريات * عني ما لقرية استأجر بعض أهل القرية أجرا ليقطع الاجار ويخفر الجبل ويتكسح العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عينا أخرى في حريم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين أو سفلها ليطهر زبادة في مأها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر ولو حفر عينا أخرى في غير حريم هذه العين فالزيادة كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في الحاوى للفتاوى * وليس له أن يجزى تلك الزيادة في شهر أهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحضرهم آخر في أرض الموات أو في ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر مرامن رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر أودع المزعنة الاجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر أجر العشرة الايام لا يند المودع كيد المودع ولو كان مكان الودعة عارية وباقي المسألة بجاهلها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة * وروي بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليعبى له حائطاً أرام موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على أن يبني كل ألف آجرة بكذا وكذا من الحصى بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفل فادخل ألف آجرة بالحصى المسمى لها ثم مات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما باني فيعطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط * استأجر دارا ببنى فيها حائطان تراب كان فيما بينهما امر صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من القربا لبنساو بنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين (٢) (كه باخسه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط كذا في الذخيرة * في المحيط عن شمس الائمة الاوزجندی قال لطيان أصلى الى هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارة ازداد الخراب وأصلح الكل فلا شئ له سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليعبى له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسب ما به ولو استأجر ليحفر بئرا عشرة أذرع فحفر

كباب البيوع وعلى كل تاجر يحاط لدينه أن يستحب فقهاء يمشرونه في معاملاته فان ملاك أمر الدين المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعلموا صالحا

(٢) قوله يلزمه المسمى لأجر المثل الخ قال العلامة البيري الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما علم المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلا أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كحرقه الجوى وأقره أبو السعود كذا في رد المحتار نقله المصحح (٢) المجنون بالقضاء اه

خمساً أذرع ثم قال لا أقدر أن أحضر البقية من غير عذراً حبسه حتى يحفر ولودفع إلى رجل ما لا يسدفع إلى فلان في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول دفعت وأنكر المرسل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في التارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى فيمن غصب من آخر أرضاً وأجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها قال أجز ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض الى وقت الاجارة ولولم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى * وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فأنه دمت احدهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الاخرى كذا في المحيط * اذا ادعى اثنان عينا أحدهما يدعى الاجارة والاخر الشراء فاقر المدعى عليه للاستأجر فاراد مدعى الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعى الاجارة فاقربه لاحدهما فاراد الاخر أن يحلفه ليس له ذلك كذا في الصغرى * في البينة سئل على بن أحمد عن رجل وقف دار السكنى الامام هل له أن يؤجرها من غيره فقال ليس له أن يؤجرها وسئل عنها والدي فاجاب كذلك كذا في التارخانية * ولودفع اليه عبد اعلى أنه ان شاء قبضه بالشراء بألف درهم وان شاء أجره سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال أردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر أو أكثر قبل قوله وان كان الاجر أكثر لا يصدق ولولم يستعمل حتى هلك لاضمان عليه كذا في التارخانية * واذا اشترى شيئاً أو أجره من غيره قبل القبض لا يجوز كالباعه وهذا اذا كان منقولاً فان كان عقاراً فقبل هو على الخلاف في البيع وقبل لا يجوز الا اجارة جاعاً كذا في المحيط * تعيب الخانوت عيباً لا يصلح للعمل فأصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنة فعليه أجر كل الخانوت ما لم يردده لكونه معيباً وليس له أن يرد النصف دون النصف كذا في الفتنه * رجل دفع إلى آخر عيولاً ليربيها فاذا كبرت باعها ففاضل الثمن بينهما فانه صاحبها والمحافظة أجز الحفظ مستأجر خانوت أفلس وغاب ليس لأقر بانه أن يردوا الخانوت الى مالكها وبفسخوا الاجارة ولولم يبق العقد وبقي المستأجر غائباً حتى تنقضي المدة فان كان في تصرف المشتأجر وغلقه تجب الاجرة تمامها كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رجلاً ليعمل له خشبة معينة من كرمينة الى بخارى على المجلة فجاء بها على الماء فليل له أجر المثل كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله لو أكرى من رجل ابلأعلى أن يحمل على كل بعير مائة رطل ثم أتاه بالجمال بابل فامر المستكرى فحمل وقد أخبره المستكرى أنه ليس في كل حمل الامائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لاضمان على المستكرى ولواستأجر داراً شهراً ثم بعد الشهر شهدا أنه للرجل الاخر تقبل شهادتهما ولواستأجر طحاناً ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز وأكل ان شاء ضمنه الدقيق وللعامل الاجر وان شاء ضمنه الخنطة ولا أجر عليه في ذلك * رجلا ن استأجرا شيئاً ودفع أحدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئاً لا يحتمل القسمة كذا في الظهيرية * رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع الى موضع بائني عشر درهما اليوم فحمله في أكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب أجر المثل وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قوله ما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى آهو قال سئل القاضي بديع الدين (٢) (درباغ مستأجر خاها برست) هل للمستأجر أن يأخذها كالحذر الثمار قال نعم كذا في التارخانية * أجرة الاديب والخطان في مال الصبي ان كان له مال والافعل أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة وأجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس قال ظهير الدين الترمذى قيل في زماننا أجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية * وسئل القاضي بديع الدين صاحب الارض اتخذ فالزبايد زهراً وبذر أرضه ببذر هل للمستأجر حصة ما يحصل منها قال لا ولو أخذ كان له أن يأخذ منه ان كان قائماً وقيمه لو كان هالكا كذا في التارخانية * استأجر رجلاً ليهذه بمحمولة الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للعمال أن

* (في الحيل المباحة)
كبرت أو ملح أو فستق أو
حطب يحمل منه ويبيع
مباح لا بأس به * اشترى
جارية تحبض في السنة مرة
فعن الامام الثاني أنه

يستبرئها بحبيضة قبل له
كيف تقول في عمدة الطهر
أن يستبرئها بربع الحول
قال أنا أقول بخلافه هنا
* وسئل عن اشترى جارية
مستحاضة كيف يستبرئها

بذهب الى امر آخر فترك الحولة على المستأجرة وطلب نصف الاجر قال له ذلك ان كان الباقي من الطريق
مثل الاول في السهولة هكذا كرفي الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر
بقدر المراحل لا السهولة والصعوبة فيتمثل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل
شمس الاسلام الاورجندى عن رجل اشتأجر رجلا ليقود النار في المطمورة ليلة ففعل ونام في بعض الليل
فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قبل له فان أوقد النار ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم
كذا في التتارخانية * رجل دفع الى آخر عشرة أمنا من فحاس واستأجره بأربعين درهما ليدققه
فصار بعد التدقيق تسعة أمنا يجب عليه أجرة عشرة أمنا أو تسعة أمنا قال يجب عليه أربعون درهما
كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية
على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فان كانت عادتهم أنهم يبيعون بأجر
يجب أجرة المثل والافلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض ولا شيء
ا لهم سوى أجرة المثل كذا في الظهيرية * واذا استأجر رجلا ليلين له في هذه الساحة بيتين ذوى سقفين
أو ذوى سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك كرفي فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه لا يجوز
وينبغي أن يجوز اذا كان بالآلات المستأجر للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن رجل
اجر من رجل داره كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر كل
شهر فأتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع ان رد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من
المستأجر خفاء البائع بالدرهم فأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستأجر
جازه ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبله وجب عليه ما أخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من
ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع
فالببيع فاسد كذا في التتارخانية * وسئل شمس الأئمة الاورجندى عن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال
له عالجها بما لك فما زدا من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب
على المالك أجرة مثل المعالجة وعن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء كذا في المحيط * دفع جارية
مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زدا من قيمتها بالصحة يبتاعها لعلها حتى صحت له أجرة المثل وقدر
ما أنفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا علك حبسها الاستيفاء أجرة المثل كذا في الوجيز للكردرى
* معلم طلب من الصبيان عن الحصار أو القصب أو شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاءوا بدرهم فخطها المعلم
بدرهم نفسه أو صرف بعضها الى حاجة نفسه أو اشترى حصارا وبعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله
ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع الى المعلم شيئا من المأكل كحل أو كاه في الاصح كذا في الوجيز
للكردرى * قال الكرخی قال أصحابنا جعفر المعلم والاستاذ للذين يسلم اليهم الصبي في صناعة اذا ضرباه
بغير إذن أبيه أو وصيه فبات ضمهناه وأما اذا ضرباه بأذن الاب أو الوصي لم يضمناه وهذا اذا ضرباه ضربا
معتادا يضرب مثله أما اذا لم يكن كذلك ضمننا على كل حال كذا في الجوهر النيرة * وفي النوازل سئل عن
رجل له أجير غير مدر له هل له أن يؤذبه اذا رأى منه بطالة قال لا الا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وكره
خلف بن أبوب أنه سلم ابنه الى رجل في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف وقال أؤذبه وقال
نعم ثم قال له أن يؤذبه وقال الحسن رحمه الله تعالى لا يؤذبه كذا في التتارخانية * رجل دفع غلامه أو ابنه
الى النساج واسأجره ليعلمه عمل النسيج فأراد النساج أن يسلم الغلام الى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل
له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال أريد انسايا يكتب لي صكفا فقال رجل ادفع الى شيئا
(١) فاني أجدد فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له أخذ ذلك الشيء كذا في القنية * وقيل في الصكالة
اذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فان لم يصلحه فلا أجر له وان أصلحه فلا امر الخياط ان رضى به فللكاتب
(١) قوله فاني أجدد بالجميل والذال المهمة المشددة أى أحسن عمله كما يؤخذ من كتب اللغة اه مصححة

أجره منه له كذا في المحيط * أمر صكا كافكتب له صدق الشراء فافتي العلاء بعدم صحته فلا شيء على الأمر
 كذا في القنية * يجوز للفتى أخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره أو لم يكن
 لأن الكتابة ليست واجبة عليه لأن الواجب عليه الجواب أما باللسان أو بالكتابة ولفظ بعضهم إذا حكم
 وطلب الاجرة (٢) ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتى إذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب
 * ويجوز للقاضي أن يأخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره
 كذا في المتنقط * سئل شيخ الاسلام أبو الحسن السعدي رحمه الله عن مقدار أجر الصكا كين فقال
 الوثيقة إذا كانت بمال يبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم وإن بلغ ألفين ففيها عشرة دراهم هكذا إلى عشرة آلاف
 حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل ألف درهم درهم يضم إلى الخمسين الواجبة في
 عشرة آلاف وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف إن لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة
 دراهم وإن كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وإن كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة
 والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكرنا السيد الامام الاجل الاستاذ أبو شجاع رحمه الله
 تعالى قال شيخ الاسلام هذا كآته مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن بعض أصحابنا المتقدمين
 رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وأما أجر كتاب القاضي وقسامه فإن رأى القاضي أن يجعله على الخوصوم
 فله ذلك وإن جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وأجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة
 الشهود إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك ولا يجعله في بيت المال وسئل بعضهم أجر
 السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعي عليه وقال قاضيان على من استأجر الكاتب
 وإن لم يستأجره أحد فعلى الذي أخذ السجل وأما أجره (٢) الرجالة فعلى من يعمل له وهم المدعون لكنهم
 يأخذون في المصر من نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة
 دراهم أو أربعة وذكر بعضهم أجر الشخص في بيت المال وقيل على المقر كالمسارق إذا قطعت يده فاجرة
 الجلود والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب لو أمر القاضي رجلا بكتابة المدعي عليه
 لاستخراج المال ويسمى موكلا فؤوته على المدعي عليه وقيل على المدعي هو الاصح المزمع بأخذ الاجر من
 المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع أن القاضي إذا بعث إلى المدعي عليه بعلامة فعرضت
 عليه فامتنع وأشهد المدعي على ذلك فأنبت عند القاضي يبعث اليه ثانيا فتكون مؤنة الرجالة ثانيا على
 المدعي عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع
 واحتج اليه ثانياً لا يكون على المدعي عليه وكان هذا استحسان مال إليه الزجر والا فالقياس أن يكون على
 المدعي في الانتهاء كافي الابتداء لحصول النفع له في الحالين وأما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز هو الذي
 نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويقيهم ويقعد الشهود ويقيهم له وزير من يسيء الأدب فانه
 يأخذ من المدعي شيئا لأنه يعمل بأقصاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدلين
 راثنين من الدراهم الرأبجي في زماننا كذا في الحاوي الزاهدي * وهكذا في فتاوى الغرائب * أجر القسمة
 على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة المكي القاضي إذا تولى قسمة
 التركة لأجره وإن لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح أي ذرله الاجر إذا لم يكف مؤنته من بيت
 المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال أستاذي رحمه الله تعالى وما أجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة
 المكي حسن في هذا الزمان لقساد القضاة اذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون بأجر المنزل كذا في القنية * رجل
 استأجر أجيرين يعملان له عمل الزراعة يقول له عين لاحدهما بقرين وللاخر بقرين فاستعمل أحدهما غير

قال يدعها من أول الشهر
 عشرة أيام * وعن الثاني
 فبين له أمتان أختان وطئ
 احدهما لا يظا الاخرى حتى
 تحيض الاولى حمضة
 ويخرجهما عن ملكه وقال

(١) قوله ليكتب شهادته لعل المراد به الخطه الذي يكتب على الوثيقة والا فالكلام في القاضي لا الشاهد كذا
 في حواشي الدر المختار اه مصححه (٢) قوله الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل وهو الذي لم يكن
 له ظهر يركبه كافي القاموس اه مصححه

ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الأصح وأنه جواب ظاهر
 الرواية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وفي مجموع التوازل رجل أودع عند رجل أحمالاً من الطعام
 فضرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاماً له ثم إن المودع سأل المودع أن يرد عليه أحماله حتى يحمل إلى مكة
 فدفع إليه طعام نفسه ولم يعلم به فحمله المودع على ابنه حتى أتى مكة كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه
 كذا في المحيط * متولى الوقف أو الوصي إذا أجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
 قال الشيخ الإمام الأجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى
 الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير أو له قال الشيخ الإمام
 ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
 ضامناً كذا في فتاوى قاضيان * ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع
 كذا في الوجيز للكردي * مريض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا تعتبر من
 الثلث كذا في الظهيرية * استأجر حائناً موقوفاً على الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بهم امن
 غير أن يزيد في أجره الخافوت على قدر ما استأجره فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في أجره حينئذ يبنى على قدر
 ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حائناً يكون معطلاً في أكثر الاوقات وانما رغب فيه
 المستأجر لاجل البناء عليه فإنه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة
 من أوقاف المسجد فكسرها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان في
 ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولى يجحد من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى
 أن يمنع عن ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجحد من يستأجرها بتلك
 الاجرة فله المتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى قاضيان
 * في جامع الفتاوى ولوا استأجر حماراً كل شهر بعشرة فآجره شهر رافع سرج المستأجر بعشرين درهماً مطاب
 له حصص السرج كذا في التتارخانية * رجل استأجر لمل مائة من رطب الى بلد كذا جفف في الطريق وعاد
 الى خسين فان كان استأجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان كان استأجر لمل مائة من هنأ الى بلد كذا
 يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلاثة أوقار هنأ لينتخدمها
 صابوناً يجعل القلى من عنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه أجر
 مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة * ولوا استأجر غلاماً شهراً ليعمل له عملاً مسمى ثم قال له بلغ هذا
 الكتاب الى موضع كذا ولك درهمان لا يكون له أجران ولكن كأنه فاسخه الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب
 وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في
 التتارخانية * استأجر طاحونة وأجرها من غيره فانهم بعضا فقال المستأجر الاول للثاني أنفق في عمارة
 هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني أنه مستأجر وليس بمالك لا يرجع
 وان ظنه مال كافيه روايتان في رواية لا يرجع مال يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في
 المحيط * سئل أبو القاسم عن دار فيه حجرة لرجل واصطبل لآخر وبما يغلق الباب المدار ب الاصطبل أراد
 رب الحجرة أن يمنع هل له أن يمنع قال له أن يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس فيه أبوابهم في تلك
 المحلة كذا في التتارخانية * رجل استأجر موضعاً ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعون منه ذلك قال انه ضرر عام
 ٢ (بازدارند) كذا في جواهر الفتاوى * ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة فرض أحدهم وعمل الاخران
 ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية * ٣ (مردى آسيما جردى اجاره
 نهادهمين آجر كنند ما فرستاد بنزدك همين مستأجر تا آرد كنند آرد كرد مزدا واجب نشود واكر كفته
 ٢) يعملون له ٣) رجل آجر طاحونة لآخر وأرسل الآخر الى هذا المستأجر بر البطيخ فطحنه
 لا يجب الاجر وان قال الآخر اطحنه بهذه الرخي يجب الاجر

الامام اذا اخرج الاولى عن
 ملكه يكفي وعن محمد أنه
 اذا باع احدهما قبل أن
 يستبرئها بحضة لا يقرب
 الثانية حتى تحيض تلك
 والله أعلم

تم القسم الرابع من الفتاوى
 البرازية وبلية القسم
 الخامس أوله كتاب
 الصرف
 تم

باشه آجر که بهمین آسپارد کن مزد واجب شود) کذا فی التتارخانیة * ۳ (مردی را از غله دارد و کان خویش غله‌ای گذاشته میباشد و غله دارد و کذا در غله‌ای گذاشته بمطاط میگرد و خداوند و کان بقاضی مراغت کرد قاضی دو کان مهر کرد در نمدت که بر بن دو کان مهر بوده باشد غله واجب شود بانی جواب آنست که فی چه غله دار مهر قاضی را نتواند افکندن) فصار ممنوعاً عن الانتفاع بالذکر کان فیسقط عنه الاجر و فیه نظر و الصواب أنه تجب الغلة * ۴ (بافته شانه بافند کی بمزد گرفته است هر روز بیدل معلوم و آن بافنده در مغال و قف بافند کی میگرد و متولی شانه را از جهت غله دو کان کرو برد چند روز بداشت مزد شانه در آن مدت که در دست متولی بوده است واجب شود جواب آنست که اگر بافنده را قوت مقابله بامتولی و ستاندن شانه از متولی نیست فی) و فیه نظر و الصواب أنه تجب کذا فی الذخيرة * اذا استأجر أرضاً للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ماضی و سقط عنه أجر ما بقى من المدة بعد الاصطلام کذا فی خزنة المفتين * اذا باع الاجر المستأجر من أجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر جهة مال الاجارة ينظر ان كان الاجر حاضراً كان منقوطاً وان لم يكن حاضراً لا يكون منقوطاً کذا فی التتارخانیة * الغاصب اذا أجز الدار والعبد ثم قال المصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب ما أمرتني كان القول قول المصوب منه ولو أجز الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا يبينه كذا فی فتاوى قاضيان * ولو غصب داراً فاجزها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان أفضل الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المستأجر أجز من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر كذا فی خزنة المفتين * أخذ الا بقی رجل وأجزه فالاجرة للعاقدة و تصدق به فان سلمها الا أجز مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهدى للمولى ويحل له أكلها استجساناً لا قياساً كذا فی الوجيز للكردي * رجل اشترى مشجرة وقطعها فاستأجر أرضاً ليضع فيها الاشجار حتى تبيض والأرض المستأجرة لها طريق في أرض رجل آخر فأراد المشتري الاشجار أن يمر في الأرض التي فيها طريق الى الأرض المستأجرة بخشبه وجولانه وأراد صاحب الأرض أن يمنع عن ذلك ليس له أن يمنع كذا فی المحيط * رجل اشترى من آخر غلاماً أو عرضاً وقبضه

وأجزه من البائع مدة معلومة بأجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب

المشتري البائع بأجرة ماضی من المدة فقد قيل ينبغى أن

لا يطالب كذا فی الذخيرة * والله أعلم

بالصواب * واليه المرجع

والمآب

وهنا انتهى الجزء الرابع من الفتاوى العاكبرية * المشهورة بالفتاوى الهندية فی مذهب السادة الحنفية *

وتتألف الجزء الخامس أوله * كتاب المكاتب

(۲) طلب الرجل من

مستغل دكانه غلته المستحقة

فاصله المستغل فی أداء

ما استحق من الغلة فترافع

معه صاحب الدكان الى

القاضي فحتم القاضي على

الدكان فهل تجب الغلة فی

المدة التي تكون فيها الدكان

مخنومة أم لا للجواب لالان

المستغل لا يقدر على رفع

ختم القاضي

(۴) نساج استأجر آلة النسيج

ببدل معلوم فی كل يوم وهو

يعمل فی موضع من محلات

الوقوف فأخذ المتولی آلة النسيج

رهنه على غلة الدكان وجبها

عنده أياما فهل تجب الاجرة

فی تلك المدة التي تكون فيها

الآلة عند المتولی الجواب

ان لم يكن للنساج قوة المقابلة

مع المتولی ولا يقدر على اخذ

الآلة منه فلا